۲۹۳۴ ل

مصائب النواصب از قاضی نورالله شوشتری که در امامت از جمله کتب علما رد بر میر مخدوم است و از نواقض الروافض است

نفیس

باز بین شد
۱۳۵۳خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مصائب النواصب — عربی

مصنف / مؤلف قاضی نورالله شوشتری

خطی / چاپی نستعلیق ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۳۴

جزء کتب حکمت کلام خطی شماره ۱۰۰۵

شماره عمومی ۸۰۹۸ شماره قبض

واقف غیر معلوم تاریخ وقف —

طول ۲۴ عرض ۱۵ سانتیمتر قفسه ۹

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	[illegible]		
درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی / چاپ سنگی
شماره اموالی	۸۹۸	اندازه	۲۴×۱۵
قطع	وزیری	تعداد اوراق	۱۲۴

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۳۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد
نیاز به جعبه	دارد / ندارد	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. [illegible]
۳. [illegible] ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: تاریخ اقدام:

بازبینی شد
۱۳۵۴ خ
کتابخانه آستان قدس رضوی
ویژه کتاب

وذلک الی الذی حال بین المسلمین ومن ان تمکث النبی ص المسلمین فی ذلک الکتاب المستطاب ولهذا دعت الحکمة الالهیة الی ظهور المهدی من اهل بیت رفع الظلم والعدوان ویوید ذلک ما رواه ابو الصلاح من اصحابنا عن بشیر قال سالت ابا جعفر عن ابی بکر وعمر فلم یجبنی ثم سالته فلم یجبنی فلما کان فی الثالثة قلت جعلت فداک اخبرنی عنهما قال ما قطرت قطرة من دمائنا ودما احد من المسلمین الا وهی فی اعناقهما یوم القیمة وما انسب بهذا المقال ما قیل فی شان فلان بر فلان لعنة که این همه آرسی و قتل مظلومان دشت کربلا از سر اوست ومن عجب امرهم وظاهر عنادهم انهم یدعون وجوب العمل باخبار الاحاد فاذا ورد الیهم عن احد العترة الابرار والائمة الاطهار اهل بیت النبوة ومعدن العلم والحکمة صلوات الله علیهم لم یصغوا الیه ویدعوا المعول علیه وکان عندهم دون اخبار الاحاد رتبة واقل منها درجة ویختارون علیه اخبار ابی هریرة الذی قال له النبی ص ان فیک لشعبة من الکفر وقد افتری علی النبی ص فی حیاته وبعد وفاته انه قال فی حق مزرعة الموسومة بالعکة من صلی رکعة فی عکة فکانما صلی رکعتین فی مکة فلما سمع النبی ص بذلک اعترض علیه قال انما فعلت ذلک لیزید فی قیمة تلک المزرعة وروی انه اتفق لعمر ابن الخطاب واقعة شهد فیها علیه بانه عدو الله وعدو المسلمین وحکم علیه بالخیانة واوجب علیه عشرة الف دینار الزمه بها بعد ولایته البحرین قال صاحب الطرائف من العلوم ان اباهریرة فارق علی ابن ابی طالب ع وبنی هاشم وظهر من عداوته لهم وانضمامه الی معویة ما لا یحتاج الی روایة لظهوره

في التواريخ وعند علماء الاسلام مع ما رددوه في صحاحهم ان التهمة له في الكذب
كانت معلومة بين الصحابة فمن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين الحديث
السادس والستين بعد المائة في المتفق عليه في مسند ابي هريرة عن ابي رزين قال خرج الينا
ابو هريرة فضرب يده على جبهته وقال الا انكم تحدثون علي اني اكذب على رسول الله
الخبر ومن ذلك رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمر في الحديث الرابع
والعشرين بعد المائة من المتفق عليه ان رسول الله امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب
غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة
زرعا ومن ذلك في الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث السادس بعد المائة من المتفق عليه في مسند
ابي هريرة يروي عن النبي ص من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر لقد اكثر
علينا ابو هريرة واخبار مغيرة بن شعبة الذي شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب ولقن
الرابع حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه الحد واخبار ابي موسى الاشعري مقيم الفتنة و
مضل الامة الذي اخبر النبي ص انه امام الفرقة المرتدة واخبار سعد بن ابي وقاص
الذي كتم شهادته يوم الغدير فدعا علي ع فصار حتى مبروصا ثم دعا الى نصرته
والخروج معه في حروبه فامتنع عليه وقال له ان اعطني سيفا يعرف المومن
من الكافر فيقتل الكافر وينبوا عن المومن خرجت معك وقد جعل اصحاب الحديث
من الحشوية هذا من مناقبه في ورعه بزعمهم وهذا قول من لم يومن بالله ولا بالرسول
لانه ان لم يعرف المومن من الكافر بزعمه فقد شهد انه سمع رسول الله يقول اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه على ما قد رواه واخبار عبد الله بن عمر الذي لم يحسن ان يطلق
امراته والذي قعد عن بيعة امير المومنين ع ثم جاء بعد ذلك الى الحجاج طارقا ليلا وقال

هات

هات يدك ابايعك لامير المومنين عبد الملك فاني سمعت رسول الله ص يقول من مات
وليس عليه امام فموتته جاهلية فانكر عليه الحجاج ذلك مع كفره وعتوه وقال له
بالامس تقعد عن بيعة علي بن ابي طالب ع وانت اليوم تاتيني تسئلني البيعة عن عبد
الملك بن مروان يدي عنك مشغولة لكن هذه رجلي وقد روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين من تزوده بيعة يزيد بن معوية مما سحت منه العاقل فمن ذلك في المتفق عليه في مسند
عبد الله بن عمر في الحديث الحادي والثمانين عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معوية
جمع ابن عمر حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله ص يقول لكل غادر لواء يوم القيمة
وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع
رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم رجلا منكم خلعه ولا بايع
في هذا الامر الا وانه الفيصل بيني وبينه هذا لفظه افما كان علي بن ابي طالب ع وولده ع
او احد من بني هاشم يجرون مجرى يزيد في ان يبايعوا هذا من الطرائف واخبار
الاحبار الذي قام اليه ابو ذر فضربه بين يدي عثمان على راسه بمحجنه فشجه فقال يا ابن
اليهودية متى كان مسكك يتكلم في الدين فوالله ما خرجت اليهودية من قلبك واخبار
عامر الشعبي الذي تخلف عن الحسين ع وخرج مع عبد الرحمن بن محمد الاشعث وقال له
الحجاج انت المعين علينا فقال نعم ما كنا ببررة اتقياء ولا فجرة اقوياء وهو الذي
دخل بيت المال فسرق في خفه مائة درهم واخبار انس بن مالك الذي استشهده
علي بن ابي طالب ع في شيء كان قد سمعه من النبي ص في فضائل علي ع فلم يشهد فدعا علي ع
عليه فاصابه برص ثم اعترف انس انه كان كتمه من الفضيلة وكان يقول هذا الرجل
بدعوة علي بن ابي طالب ع وقد نقل صاحب الطرائف من كتاب الجمع بين الصحيحين بدل

على كذبه وافترائه على رسول الله صلعم ومصانعة ملوك الدنيا فلطالع ثم ومن العجائب ان ابي حنيفة
لما راى عز القوم المذكورين ما نقلنا . ونحوه مما يرفع الثقة على اخبارهم تفرد عن
ساير فقهاء اهل السنة واتباعه برد اخبارهم والتوقف في العمل بمضمونها ثم جاءت الشافعية
وغيرهم وشنعوا عليه في ذلك ومنهم حتى ان ابا المعالي الجويني المشهور بامام الحرمين عد
ذلك في رسالته الموسومة بمغيث الخلق في تعيين المذهب الاحق قدحا في شان ابي
حنيفة ومن جملة اسباب مرجوحية مذهبه فقال مستعليا عن بعض ما سرده
من قوادح مذهب ابي حنيفة ما هذه عبارته على ان ابا حنيفة رد خبر ابن عمرو وابي هريرة
وانس وامثالهم من كبار الصحابة انهى مهولا ومن يحرى مجراهم من رواة القوم
وثقاتهم الذين يختارون اخبارهم على اخبار الامام الصادق وآبائه وابنائه
فالفكر فيهم طويل والتعجب منهم عريض والله الهادي الى سواء السبيل
في وجه السنة لانا بالاحاديث الواردة من طرق الجمهور في شان مولانا امير المومنين
واولاده والطعن على اعدائه واضداده لا تخفى على اولى النهى ان اجتماع النقيضين
وارتفاعهما محال فلا يكون في الواقع الا احدهما فاذا تمهد هذا فنقول انا نجد كثرا في
الاحاديث المعتبرة عند الجمهور ويزعمون انها من الصحاح حديثين نقلهما ناقل واحد احدهما
يدل دلالة واضحة صريحة على افضلية مولانا امير المومنين ع والاخر يدل على افضلية فضلوه على
زعمهم الفاسد ورايهم الكاسد فلا يكون الناقل في نقل الحديثين صادقا لما بينهما
من التناقض والتنافي ولا يكون كاذبا فيهما فبقى ان يكون في احدهما صادقا وفي
الاخر كاذبا فان قالوا ان ناقلهم فيما نقل في حق غيره صادق وفيما نقل في حقه
كاذب فلا نسلم لان من تطرق الكذب في احدى روايته لم يعتبر رواية الاخرى

وان قالوا

[illegible]

٣

وان قالوا انما نقل في حقه ع صادق وفي نقله الاخر كاذب فنسلم لكن لا فرحة
نقل نافلهم فقط بل لانا وجدنا اخبار اصحاحا مروية عن المعصومين ومن كبار الصحابة
المنتجبين المؤمنين مؤيدا روى رواتهم ووثق ما حكى ناقلوهم وثقاتهم قال والدي
رحمه الله في شرح الخطبة الموسومة بالشقشقية جون اهل خلاف بعلت تقليد اسلاف
وعدم انصاف از استماع سخن حق اباء واستنكاف دارند وعلى الدوام با ان
درصدد مخالفت وانكار اند دفعا لانكارهم اكثر روايات واخبار كه اثبات مطلب
وحده در طي آن اندراج خواهد يافت استخراج واستنباط از كتب مشاهير جمهور
ونسخي كه نزد ايشان بالصحت واعتبار مشهور ومعروف خواهد شد
خواهي كه شود خصم تو عاجز زسخن مي بند نگار قول بران كن خصم از
سخن تو جون كرددملزم اورا بسخنهاي خودش ملزم كن في الواقع از جمله
توفيقات وتائيدات كه حضرت واهب العطيات طايفه محقه اماميه را كه
تابعان شريعت مصطفوي وسالكان طريقه مرتضوي اند كرامت فرموده
آنست كه همواره اخبار واقوالي كه دالست بر حقيت طرف ايشان بر زبان
قلم وقلم زبان اهل عناد وبطلان جاري ساخته تا هر گاه يكي از طايفه محقه را
با ايشان مباحثه ومناظره واقع شده اقوال واخبار ايشان را بر ايشان
كه جو صورت انسان نبود ايشان را حجت ودليل گردانيده بسر حد الزام ومضيق
اسكات وافحام رسانيده الحمد والمنة على ما وفقنا من فضله الموفور واخرجنا من ظلم
الضلالة الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
في ان
مذهب الامامية مذهب اهل البيت ع قال بعض فضلاء اصحابنا انا نجد اهل السنة

[illegible]

يصوبون راي من تبع مالكا او احمد بن حنبل وان خالف جميع الناس ولم يكن في ظاهر
القران ولا في ظاهر السنة ما نوافقه وانما قال فيها باجتهاده ويقولون قد قال
بها مجتهد فلا يحكم بخطايه احد وينكرون مذهب اهل البيت الذين تلامذتهم
المجتهدون كانوا اكثر من اربعماية مجتهد احدهم ابو حنيفة وقد تقال انا لا ننكر
ان اهل البيت على الحق لكن مذهبهم لم ينقل كما نقل مذاهب الايمة الاربعة فنقول
لهم الكم ان اردتم انه لم ينقله احد اصلا فيرد عليه اما اولا فانه شهادة على النفي
فلا تسمع لان مضمونها اني لا اعلم ان احدا نقله واما ثانيا فلانه مكابرة في
المتواترات المشهورة لان نقل احاديثهم واداتهم وعباداتهم ومذهبهم
في فروع الفقه ومعتقداتهم بين شيعتهم اظهر من الشمس وقد نقلوا من ذلك
ما يزيد على ما في الصحاح الستة باسانيد معتبرة ونقحوا رجال الاسانيد بالجرح
والتعديل غاية التنقيح ولم يقبلوا الا رواية من ثبت ثقته ويقولون ان ايمتهم
ومجتهديهم في كل عصر من لدن علي بن ابي طالب عليه السلام الى يومنا هذا الاعصر
عن علماء فرقة من الفرق بل هم في كل زمان اعلم واكثر اما في زمان ايمتهم الاثني
عشر فواضح انه لم يبلغهم احد في علم ولا عمل لان قولهم لم يكن بظن واجتهاد و
انما كان بالعلم الحقيقي اذ ينقل كل واحد عن ابيه من ابيه الى رسول الله وانما
بالكشف والالهام بحيث تساوى صغيرهم وكبيرهم كما اعترف به الشيخ شهاب
الدين ابن الحجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ولهذا ما روي ان احدا منهم
في صغره ولا في كبره تردد الى معلم او استفاد من استاد ولا سئل احدهم عن سوال
فتوقف او تلعثم او رجع الى كتاب او احتاج الى فكر ومن وقف على سيرهم

الى نقلته

التي نقلتها مخالفوهم فضلا عن موافقيهم علم صدق ذلك وقد صنف مخالفوهم في مناقبهم
وفضايلهم كتبا لا تدخل تحت الحصر واما تلامذتهم كمحمد بن مسلم وهشام بن الحكم
وهشام بن سالم وزرارة بن اعين وجميل بن دراج واشباههم فانهم يزيدون
على الحصر حتى كان مسجد جعفر الصادق عليه السلام كالخان او السوق يزدحم فيه المستفيدون
منه والاخذون عنه من كل الفرق واكثرهم كانوا مجتهدين اصحاب مذاهب ذكرهم
اهل السنة واثنوا عليهم بالعلم والعمل بما لا مزيد عليه وكل من طالع كتب الرجال لاهل
السنة علم صدق ذلك واما بعدهم فان لهم من العلماء من لا يقصر عنهم مثل الشيخ محمد بن
يعقوب الكليني وابن بابويه والصاحب ابن عباد وشيخ الطايفة محمد بن نعمان
المفيد والشيخ ابو جعفر الطوسي وابن البراج والسيد المرتضى علم الهدى
وابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي والشيخ سديد الدين الحلي وولده الشيخ العلامة
جمال الدين وولده فخر المحققين ومولانا الحبر المحقق نصير الدين محمد الطوسي
والمولى العلامة قطب الدين الرازي والشيخ الشهيد وامثالهم ممن لا يحصرهم
حد ولا عد ومصنفاتهم وتحقيقاتهم في العلوم العقلية والنقلية قد ملات الافاق
ونقلها اهل السنة في مصنفاتهم كما لا يخفى ثم ان هذه الجماعة كانوا في اكثر
الاوقات خايفين من الاعداء يتقون منهم ويتحملون نهاية الاهانة والايذا
ومع ذلك كانوا ينقلون الاخبار عن الايمة الاطهار ويصنفون ما يزيد عدده
من الاحصاء والاحصار ولا يتركون مذهبهم بمصادمة الاغيار فتطرق الكذب
عليهم بعيد من الاعتبار لانه في الاخرة يجر الى النار وفي الدنيا ينجر الى الخوف والعار
والعار والعاقل لا يختار مثل ذلك بلا سبب يدعوه الى الاختيار بخلاف مذهب المخالفين

كتابخانه ...
وزارة فرهنگ

فان علماءهم كانوا في اكثر الاوقات ظاهرين وفي اتباع اوامر الحكام متظاهرين
فيجوز العقل منهم ان يكونوا ساترين بوجه الحق والدين كما يشهد به قال صاحب النواقض
من التلون بالالوان تقربا الى آل عثمان وتسببا الى قضاء البلدان ثم لا يتوهم
من بعض ما فصلناه انا ندعي ان الشيعة اكثر من اهل السنة لانهم لا يرضون
ذلك ولا يجدونه نقصا في شانهم لانه قد اخبر الباري عز وجل في كتابه العزيز ان الفرقة
القليلة من كل الامم كانت هي المحقة الناجية كقوله تعالى وما امن معه الا قليل وما كان
اكثرهم مومنين وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان تطع اكثر من في الارض يضلوك
وامثال ذلك كثير وعلى هذا القياس كلما كان في الدنيا اقل مهواء كالانبياء في
نوع الانسان والعلماء والاتقياء ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن وهلم جرا
ويقولون لا يضرنا قلتنا بل هي دليل حقيتنا والذي اوجب خمولنا في الجملة استيلاء
اعدائنا على ائمتنا وعلى شيعتهم لان اعدائنا كانوا ملوك الارض والناس على
دين ملوكهم اما ظاهرا فقط واما ظاهرا وباطنا واكثر ائمتنا مات قتلا بالسيف
او سما في الحبس واكابر علمائنا في اكثر الاوقات كانوا خائفين مستترين بالتقية
والملوك انما كانوا يقربون ويرفعون شان موافقهم في العقيدة ويعطون محله
ليتضعوا من اهل البيت وشيعتهم ومع كثرة اعدائنا وعظمتهم في الدنيا
لم يمكنهم اخفاء نور الحق كما اضمحل باطل الخوارج والمجبرة والمعتزلة والمرجئة وامثالهم
من الفرق الكثيرة رجعنا الى ما كنا بصدده وان اردتم ان اهل السنة لم يقلدوا
مذهب جعفر الصادق ع فهذا ليس نقصا ولا طعنا فيما نقل عن شيعته كما انه لا يقتضي
عدم نقل شيعته مذهب الشافعي نقصا في الشافعي عندكم لا يقتضي عدم نقل الشافعية

مذهب

مذهب ابي حنيفة نقصا فيه وبالعكس ثم انهم يتنزلون في البحث ويقولون سلمنا
ان ائمتنا لم يكونوا معصومين كما تدعيه فقد كانوا مجتهدين لم يخالف في
ذلك احد وسلمنا ان ائمتكم الاربعة كانوا مجتهدين اتقياء ابرارا ولكن لم يجئ
لنا دليل عقلي ولا نقلي من الله ولا من رسوله على وجوب تمسك واحد منهم
كما قام ذلك في اهل البيت كما سمعته من ان المتمسك بهم وبكتاب الله
لن يضل ابدا وسلمنا ان الباري لم ينص في كتابه على طهارتهم ولا امر النبي ص
بالتمسك بهم فالمزية التي في ائمتكم المجوزة لاتباعكم لهم وهو الاجتهاد حاصل فيهم
مع زيادة اخرى وهي اتفاق جميع الفرق على طهارتهم وتعففهم وغزارة
علمهم بحيث لا يشك فيه احد ولم يتمكن احد من اعدائهم من الطعن عليهم بما ينقصهم
ولا بطريق الكذب نظرا الى اعدائهم مع كثرتهم وعلو شانهم في الدنيا كخلفاء
بني امية وبني العباس وما ذاك الا بعلم جميع الناس بطهارتهم فالكاذب عليهم
يعلم انه يكذبه كل من سمعه وهذه المزية لم يحصل لغيرهم فان من سواهم قد طعن
بعضهم على بعض حتى صنف بعض الشافعية كتابا سماه النكت الشريفة في الرد
على ابي حنيفة واثبت كونه مخالفا للسنة المطهرة بما يطول شرحه والحنفية والمالكية
واكثر الطوائف يكفرون الحنابلة لقولهم بالتجسيم ولا ريب في وجوب اتباع
المتفق على عدالته وعلمه ولا يجوز العدول الى الخروج مع امكان العمل بالراجح فقد لزمكم
القول بصحة مذهبنا لا رجحية اهل البيت على غيرهم بل يلزم ذلك كل من
وقف نفسه على جادة الانصاف ولم يغلب عليه الهوى لان المقتضي للنجاة
عندكم تقليد المجتهد وهذا حاصل لنا باعترافكم مع ما في اهل البيت من المرجحات التي

لا يمكن انكارها وقد بيناها ولا يلزمنا القول بصحة مذهبكم لانا شرطنا في المتبع العصمة
حتى يؤمن من الخطاء معه فيكون نحن الفرقة الناجية اجماعا بالدليل المسلم المقدمات
عندكم فاي مسلم يخاف الله واليوم الآخر يحكم بخطاء متبع اهل البيت لولا غلبة
اتباع الهوى والتعصب ان ذلك لمن عجايب الامور وانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ويزيد ذلك بيانا ما ذكره صاحب الطرائف
قدس سره حيث قال ومن طريف مناقضات اهل السنة انهم رووا
وجوب العمل بالشريعة باخبار الاحاد فاذا سمعوا الاخبار التي تاتي او اتت
من جهة عترة نبيهم ص سواء كانت احادا او متواترة اعرضوا عنها
ونفروا منها مع ما تقدم من شهادة نبيهم ص ان عترته لا يفارقون كتاب الله
وان المتمسك بهم لن يضل ابدا ومن طريف ذلك انهم لا يجرون اخبار العترة
ع مجرى اخبار جماعة من الصحابة والرواة الذين كفر بعضهم بعضا وسفك بعضهم
دماء بعض واستباحوا فيما بينهم المحارم وارتكبوا العظايم كما قدمناه فان كان
ذلك الاختلاف لا يضر فهلا كان العلماء العترة ع وفضلاء شيعتهم اسوة في
ذلك ان كان يضر فكيف يكون فيهم مضل ومحق فكيف قبلوا اخبار الجميع ورووها في جملة
صحاحهم وضلوا بها وحرموا ان هذا لتظاهر عظيم بعداوة اهل بيت نبيهم
ومعاندة هائلة لنبيهم ص فيما اوصى فيه باهل بيته وتكذيب لانفسهم فيما رووه في
صحاحهم وعن رجالهم من الوصية بالعترة ووجوب التلازم بهم والتعظيم لهم
ومن طريف ذلك اني سالت جماعة من العلماء الاربعة المذاهب
عن سبب تركهم العمل باخبار شيعة اهل بيت نبيهم ص فقالوا لانهم يذمون جماعة

من الصحابة

من الصحابة ولانا ما نثق بهم فقلت لهم اما اعتذاركم بانهم يذمون بعض الصحابة
فقد فعل الصحابة ذلك في ذم بعضهم بعضا فكان يجب ان تتركوا العمل باخبارهم
كافة ايضا فانتم ايها الائمة الاربعة المذاهب قد ذممتم كثيرا من اعيان
الصحابة بل جملة من الانبياء وسأذكر بعض ما ذموا به الصحابة والانبياء ع
فكان يجب ان تتركوا اخباركم ايضا واما قولكم بانكم ما تثقون باخبار
الشيعة فان كان لهذا العذر فقد عرفتكم انه عذر غير صحيح بل تعلل قبيح
لانكم رويتم عمن لا يجوز الوثوق به وعن قوم قدح بعضهم في عدالة بعض وقد
علماؤكم وقرأت كتبكم فما رأيت لكم عذرا بترك العمل باخبار شيعة اهل البيت
الا ان يكون عداوة لاهل البيت ع او حسدا اوجب ذلك عداوتكم
لشيعتهم وترككم لاخبارهم وقد نظرت الاختلاف بينكم فرأيته ما نقص الذي
عادكم وبين شيعة اهل بيت نبيكم ع فكيف صرتم اولياء فيما بينكم واعداء لهذه
الفرقة الشيعة ان ذلك من الطرائف ومن طريف ما قلت لبعض علماء الاربعة
المذاهب اذا كنتم تتركون اخبار شيعة اهل البيت ع لانكم ما تثقون بهم فكذا
القول لكم اهل الذمة انا ما نثق باخبار المسلمين فيما نقلوه من معجزات نبيهم
وشريعته وكل شيء يحتجون به اهل الذمة فهو جواب الشيعة لكم ومن طريف ما
سمعت عن بعض علماء الاربعة المذاهب انه قال لو تحققنا ان هذه الاخبار التي
يرويها الشيعة من اهل البيت ع صحيحة لعملنا بها فقلت كذا القول لكم اهل
الذمة لو شفنا او تحققنا ان نبيكم اتى بما يذكرون من المعجزات والشرايع لعملنا
بها ثم اذا لم يكن شيعة عترة نبيكم وخواصهم واتباعهم اعرف برواياتهم ومذاهبهم

وعقايدهم فكيف يعرف ذلك من غير اهل البيت ع البعداء عنهم والنوابا منهم
ومعلوم ان لكل رئيس فرقة فان اتباعه اعرف بمذهبه ورواياته وعقايده
ممن بعد عنه وتنومنه وانتم تعلمون ان خواص اصحاب ابي حنيفة اعرف بمذهبه
ممن اعرض عنه من اصحاب الشافعي وخواص الشافعي اعرف بمذهبه ممن اعرض عنه
من اصحاب احمد بن حنبل وكذا ساير المذاهب من طريف ما يقال للاربعة المذاهب
انكم وغيركم من اهل المعرفة تعلمون بالتواتر ان هذه الفرقة الشيعة كانوا اتباع اهل
اهل بيت نبيكم ويخصون بهم وهم على هذه العقايد ويروون عنهم في تلك الا
حوال هذه الروايات واهل السنة يعظمون الشيعة مع ذلك ويصفونهم بالديانة
والورع والامانات فهل يبقى شك عند عاقل لم يعرف هذه الاحوال ان اهل بيت
نبيكم كانوا موافقين لشيعتهم في العقايد وصواب الروايات والاقوال والافعال
ان الامامية جازمون لحصول النجات لهم ولائمتهم قاطعون على ذلك
واهل السنة لا يجزمون بذلك لا لهم ولا لغيرهم فيكون اتباع اولئك اولى لانا
لو فرضنا مثلا خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة فوجدا طريقين سلك كل
منهما طريقا فخرج ثالث يطلب الكوفة فسأل احدهما الى اين يذهب فقال الى
الكوفة فقال له هذا طريقك يوصلك اليها وهل طريقك امن او مخوف وهل طريق
صاحبك يوديه الى الكوفة وهل هو آمن او مخوف فقال لا اعلم شيا من ذلك
ثم سال صاحبه من ذلك فقال اعلم ان طريقي يوصلني الى الكوفة وانه امن وآعلم
ان طريق صاحبي لا يوديه الى الكوفة وليس آمن فان الثالث ان تبع الاول
عده العقلاء سفيها وان تبع الثاني نسب الى الاخذ بالجزم

٧

ان الامامية لم يذهبوا الى التعصب في غير الحق بخلاف غيرهم فقد ذكر الغزالي والمتولي
وكانا امامين للشافعية ان تسطيح القبور هو المشروع لكن لما جعلته الرافضية
شعارا لهم عدلنا عنه الى التسنيم وذكر الزمخشري وكان من ايمة الحنفية في تفسير
قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته انه يجوز بمقتضى هذه الاية ان يصلى على احاد المسلمين
لكن لما اتخذ الرافضة ذلك في ائمتهم منعناه وقال مصنف الهداية من الحنفية ان المشروع
التختم في اليمين لكن لما اتخذته الرافضة عادة جعلنا التختم في اليسار وقال بعضهم بحب
الفصل بكلمة على بين النبي وآله ص عند الصلوة عليهم رغما للشيعة وقال بعضهم
التوضي من الحوض الكبير افضل من التوضي من الماء الجاري رغما للمعتزلة و
امثال ذلك كثيرة فانظر الى من يغير الشريعة ويبدل الاحكام التي وردبها
اخبار النبي ص ويذهب الى ضد الصواب لاجل عمل بعض المسلمين والمعاندة
معهم هل يجوز اتباعه والمصير الى اقواله وهلا تركوا الصلوة وغيرها من الاعمال
لان الرافضة يفعلونها مع انهم ابتدعوا اشياء اعترفوا بانها بدعة وان النبي ص
قال كل بدعة ضلالة فان مصيرها الى النار وقال ع من غير في ديننا ما ليس منه
فهو رد ولو ردوا عنها كرهته نفوسهم ونفرت قلوبهم كذكر الخلفاء في خطبتهم مع
انه بالاجماع لم يكن في زمن النبي ص ولا في زمن احد من الصحابة والتابعين
ولا في زمن بني امية ولا في زمن صدر دولة عباسيين بل هو شي احدثه المنصور
العباسي لما وقع بينه وبين العلوية خلاف فقال والله لارغمن انفي وانوفهم و
ارفع عليهم بني تيم وعدي وذكر الصحابة في خطبه واستمرت هذه البدعة الى
هذا الزمان والى غير ذلك من البدع التي لا يسعها المكان والامكان وفي كتابات بعض

وذكر البخاري في صحيحه ان النبي راى في منامه ذلك في البيعة
منع تزويج اللهم على النبي عليه وعليهم الصلوة والسلم
منه

محمد بن عبد الله الحسني صاحب الدعوة الى المنصور العباسي لقد اقررتم ان الامامة صارت
بعد رسول الله لعلي ع بعهد من رسول الله ص وما زالت هذه مقالتكم وبها دعوتكم
اهل خراسان وبها اجابوكم وما اثبت قيام الجملة لكم داوود يوم اظهر اخوك العباس
فلما ورع العباس من كلامه وقال داوود والله ما قام هذا المقام خليفة بعد رسول الله ص الا
علي ابن ابي طالب ع وهذا القائم فيكم اليوم وتعموه حرصا على الملك وايثارا
للزايل الفاني على الدايم الباقي ومن بدايع تعصبهم انهم قد تواصوا فيما بينهم ان لا ينظروا
في مصنفات الشيعة ولا يناظروا مع علمائهم حتى لا يؤدي بهم الدلايل القطعية الموجودة
عندهم الى ما هو الحق من بطلان خلافة الثلثة ونظايره بل لو وقع نظرهم اتفاقا
على شي من مصنفاتهم اغمضوا العين عن النظر في تفاصيله وطرحوا في الماء او النار
وليت شعري ان طالب الحق كيف يطمئن قلبه في مطلب يظن ان هناك كلاما او
فوق ما حصله ما لم يصل اليه ذلك الكلام ولا ينظر في صحته وفساده بقدر الامكان
وهل حالهم في ذلك الا كحال المقلد الذي سمع من اهله ان وجوب صوم شهر رمضان
يتعلق بالمكلف عند رؤية الهلال فقرر على نفسه ان لا ينظر الى هلال رمضان حتى لا يجب
عليه الصيام ثم اتفق حضوره في ايام رمضان عند حوض من الماء فراى عكس الهلال
في الماء فاضطرب وخاطب عكس الهلال بانك لو دخلت في عيني لما صمت رمضان

لا شك ولا ريب ان لنا رجعا

الى الله تعالى وانا هنالك مسئولون كما ذكر في كتابه المجيد واذا قال لنا الباري تعالى
~~وانا هنالك~~ لم اتبعتم اهل البيت ولم تتبعوا ابا حنيفة قلنا لانك طهرتهم في
كتابك وجعلت ودهم اجر الرسالة وامرنا رسولك المبلغ عنك الذي لا ينطق عن الهوى

الشرع

ماٰنح

٨

باتباعهم وهو اقرب الناس اليه واعلمهم بسنته وفي بيوتهم نزل الوحي وقد اجمع الكل
على علمهم وطهارتهم ولم تامرنا في كتابك ولا على لسان نبيك ولا اقام الدليل على
وجوب اتباع غيرهم وليت شعري اذا سالكم الباري تعالى بمثل ذلك بل
يكون جوابكم سوى انه مجتهد مقبول للباري اهل بيت نبيي ايضا كانوا مجتهدين فما
وجه العدول عنهم بعد ما اخبرتكم انهم مطهرون واخبركم رسولي ان المتمسك بهم
وبكتابي لن يضل ابدا ولا امرتكم ولا رسولي باتباع غيرهم فلا يكون العدول
عنهم بعد ما امرتكم الا التعصب واتباع الهوى والميل الى الحيوة الدنيا وركونكم
الى التقليد المالوف وحب لدى الملوك والرايات والرخوت والرتوت
ولا شبهة ان الحق ثقيل واتباعه محتاج الى مزيد انصاف وترك للهوى والتقليد
المالوفين اللهم اكفنا شرور انفسنا وسيات اعمالنا ووفقنا للعلم والعمل
بما تحبه وترضاه انك قريب مجيب

في جواز اللعن ع

من يستحقه وترتب الثواب عليه فاعلم اولا ان اللعن لغة هو الطرد والابعاد
عن رحمة الله تعالى وازال العذاب العقاب من جنابه تعالى وتقرب منه معنى
السخط والغضب وبالجملة قد يكون اللعن بمعنى البعد المستعقب للنار وهو الذي
زعم اهل السنة مخصوص بالكفار وقد يكون بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما
في قوله ع لعن الله المحلل والمحلل له مع انهما ليسا بكافرين لان التحليل جايز
بنص الكتاب وعمل لانه لكنه ليس بحسن في شرع التكرم ولعل بالمعنى الثاني
اليق قوله تعالى والخامسة في آية اللعان والخامسة ان عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا بما قالوا الاية

وقال الفاضل النيسابوري في تفسير قوله تعالى
فلعنة الله على الكافرين من سورة المايدة
ان قيل اليس انه تعالى ذكر وقوله اولئك
حسنا قلنا العام قد يخص والايض لعن
يستحق اللعن والايض اولئك اشبه منهم
بالنكس اولئك كالانعام بل هم اضل
انتهى

اذا تمهد هذا فنقول ان توجيه اللعن الى مستحقه من جملة العبادات وموجب الحسنات
كيف وقد لعن الله تعالى في محكم كتابه على الجاحدين والظالمين والمنافقين واشار
الى ما بعد ذلك بقوله اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وبقوله اولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واللعن في الاية وان وقع بصورة الاخبار لكن المراد
منه الانشاء والامر كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فان المراد منه ومن نظايره الامر دون الاخبار على ما صرح به المفسرون اذ لو كان اخبارا
لم يكن مطابقا للواقع وعدم المطابقة في خبره تعالى محال ولا شك ان المكلف
اذا عمل بمقتضى امر الله تعالى وكان عمله مقارنا للاخلاص يصير مستحقا للثواب
وايضا قد صح عن النبي انه قد لعن على ابي سفيان عند هجوه للنبي صلعم في بعض اشعاره
فقال صلعم اللهم انه لا احسن الشعر ولا ينبغي لي اللهم العنه بكل حرف الف لعنة وكذا
قد صح عن امير المومنين عم انه لعن على معوية وعمرو بن العاص وابي موسى الاشعري وابا
الاعور السلمي كما هو مسطور في سير الجمهور فلولا ان اللعن على من يستحقه كان موجبا
للثواب وما يترتب عليه الجنات لما بادر اليه سيد الانبياء ولما تكلم به سيد
الاوصياء هذا والمراد من الشتم والسب القذف ما هو من جهة النسب والعرض
والتعييب من جانب الآباء والامهات ولا يجوز عند اصحابنا شيء من ذلك ولو
بالنسبة الى كافر مشرك غاية الامر ان اهل السنة لما قصدوا انتقال العوام
عن اتباع مذهبنا اصطلحوا على اطلاق السب على الاعم من القذف واللعن حتى
يتاتى لهم ان يقولوا ان الشيعة الامامية يتكلمون بالفحش كما هو دأب اهل
السوق لكنهم في الحقيقة هم العوام السوقية المتجرون في آرائهم الجاهلية وعلى التقدير

نحن

نحن معاشر الامامية لا نسب ولا نلعن كل الصحابة بل نسب اعداء اهل البيت ونتقرب بذلك
الى ذوي القربى الذين امرنا الله بمودتهم اجر التبليغ رسالته صلعم لاستحالة
ان يجتمع الضدان ويحل قلبا احد نقيضان ونسكت عن المجهول حالهم ونكل
امرهم الى الله تعالى وبالجملة ليس السب عندنا من شروط الايمان كما توهم بعضهم
بل يصرحون اصحابنا بان مومنا لو لم يسب ابليس والكفار والمنافقين لم يكن
ذلك نقصا في ايمانه نعم لعن اعداء اهل البيت من مكملات الايمان ولو على
سبيل الاجمال واما من صدر من اصحابنا الى تخصيص السب فلعل له عذرا بعدم
في جواز سب من يسبونه وهو انهم يقولون ان اهل السنة يحكمون على قتلة
عثمان ومحاربي علي عم من طلحة وزبير وعايشة ومعوية الذين قتل في حربهم نحو مائة الف كلهم
من المهاجرين والانصار وتابعيهم بان كل ذلك كان بالاجتهاد وهم غير مواخذين
بل يثابون واذا جاز الاجتهاد في قتال اخي النبي صلعم ووصيه وخليفة المسلمين اجماعا
وفي قتل عثمان والانصار والمهاجرين والتابعين جاز في سب بعضهم مع ان
السب الذي جوزه الشيعة انما هو دعاء والباري تعالى ان شاء لم يقبله وليس
مثل سفك الدماء المومنين من الانصار والمهاجرين وتابعيهم وهذا معوية سفك
دماء الانصار والمهاجرين وسن السب على علي عم واهل بيته محمد وحين بنص القرآن
ونص الرسول واستمر ذلك في زمن بني امية ثمانين سنة ولم ينقص ذلك من
شانه عندكم ولم يخرج من العدالة فضلا عن الايمان فكذا الشيعة اجتهد وافي
سب من اعتقدوا ضلالته لما سمعوا رواياتها من طرق مخالفهم وطرقهم بحيث
افادتهم علما يقينا فهو لا غير ما تومين وان فرضنا انهم مخطئون ومن العجب

ان المتأخرين من اهل السنة قد بالغوا في ذلك حتى حكموا لفرط عصبيتهم وعدم
ديانتهم بكفر من سب الشيخين بعد ما زعموا ان ساب امير المؤمنين ع لم يخرج من الاسلام
فضلا عن الايمان مع ان ذلك مخالف لما ورد عند اسلافهم من النهي عن تكفير
اهل القبلة وبل هذا العداوة لامير المؤمنين ع وحط المرتبة اهل بيت رسول الله ص
ومخالفة الله ورسوله في قوله عليه الصلوة والسلام يا علي حربك حربي وسلمك
سلمي ونحوه من الاحاديث المشهورة وايضا ينافي ذلك ما صرح به حجة الاسلام الغزالي
في الكتاب المستظهري حيث قال بعد جملة من الكلام فان قيل لو اعتقد معتقد فسق ابي بكر
وعمر وطائفة من الصحابة ولم يعتقد كفرهم فهل يحكمون بكفره قلنا لا يحكم بكفره
وانما يحكم بفسقه وضلالته ومخالفته اجماع الامة ونحن نعلم ان الله تع لم يوجب
على من قذف محصنا بالزنا الا ثمانين جلدة وان هذا الحكم يشمل كافة الخلق
ويعمهم على وتيرة واحدة وانه لو قذف قاذف ابا بكر وعمر بالزنا ما زادوا
على اقامة حد الله المنصوص عليه في كتابه ولم يدعوا لانفسهم التميز بخاصية في الخروج
عن مقتضى العموم فان قيل فلو صرح مصرح بكفر ابي بكر وعمر ينبغي ان ينزل منزلة ما
لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين والقضاة والائمة من بعدهم قلنا هكذا
نقول فلا نفارق بكفرهم تكفير غيرهم من آحاد الائمة والقضاة بل افراد المسلمين
المعروفين بالاسلام الا في شيئين احدهما مخالفة الاجماع وخرقه فان تكفير
غيره ربما لا يكون خارقا لاجماع معتد به والثاني انه ورد في حقهم من الوعد بالجنة
والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على الخلق اخبار كثيرة
فقائل ذلك ان بلغه الاخبار ثم اعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره اياهم

ولكن بتكذيبه

ولكن بتكذيبه رسول الله ص فمن كذبه في كلمة من اقاويله فهو كافر بالاجماع ومهما
قطع النظر عن التكذيب في هذه الاخبار وعن خرق الاجماع نزل تكفيرهم القضاة منزلة تكفيرهم
والائمة وآحاد المسلمين انتهى كلامه وقال المولى العارف قطب الدين المحي الشيرازي
الشافعي في هذا المقام من مكاتيبه اگر كسى گويد كه امام غزالى فرمود كسى كه اخبار
در تزكيه ايشان وارد است باو رسيده باشد ومع ذلك تكفير ايشان كند
كافر است وگويد از قول لصاحبه لا تحزن بهم باو رسيده چه قرآن متواتر الجميع است
جواب آنست كه در قرآن متواتر الجميع نيست بانسبت همه كس چه كس هست كه
از قرآن غير سوره فاتحه نخوانده وايضا آن كس كه آيه مذكور باو رسيده على سبيل
التواتر شايد كه اينكه آن صاحب مذكور در آيه ابو بكر است بر سبيل قطع نداند
چه اين كه ورود آيه مذكوره در شان ابى بكر است از قبيل سائر شان ونزول
آيات است كه در تفاسير واحاديث مذكور است و اخبار آحاد است وايضا
شايد كه آن كس را آن باشد كه مراد از صاحب مذكور صاحب لغوى است يعنى
كسى كه با وى همراه بود در غار واز اين صاحب اصطلاحى آنست لازم نمى آيد كه كلام در
پس اگر كسى انكار صحابيت او بنابر شبهات كند چگونه او را تكفير توان كرد
بلى اگر انكار صحابيت ابى بكر لذاته كند شايد كفر لازم آيد لكن از سخن امام غزالى
معلوم شد كه آن لذاته كفر نيست براى استلزام تكذيب رسول الله ص كه وا
رحون كه آيه مذكوره بوى نرسيده باشد يا اعتقاد اينكه نزول فيه ابو بكر است
نداشته باشد از انكار او صحابيت ابى بكر را تكذيب او بقرآن و رسول ص لازم نمى آيد
چه دلالت آيه مذكوره بر معنى مذكور چنانچه لائق قطعى ضرور نيست كه اگر كسى انكار كند

ظاهر حال این باشد که او مضمر انکار قرآنست ؛ واد عای این تاویل بهانه است که رای خود
ساخته اگر کسی سوال کند که نظر با نه چنین است چه میگوی در خرق اجماع که اکثر علما
بران رفته اند که صاحب آن کافر است ؟ قال القاضی عیاض فی الشفا : فاما من انکر
الاجماع المجرد الذی لیس طریقه النقل المتواتر عن الشارع فاکثر المتکلمین من الفقهاء
والنظار فی هذا الباب قالوا بتکفیر کل من خالف الاجماع الصحیح الجامع لشروط الاجماع
المتفق علیه عموما وحجتهم قوله تعالی ومن یشاقق الرسول بعد ما تبین له الهدی ویتبع
غیر سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم الایه وقوله من خالف الجماعة قدر شبر فقد خلع
ربقة الاسلام . جواب گوییم که اگر چه مذهب غزالی درین مسئله نه مذهب جمهور است
و خرق اجماع نزد او کفر نیست چنانکه در نقل مذکور شد اما ما استناد بمذهب او نمیکنیم
ومیگوییم که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعیست که در امور دین باشد از
عقاید اصلیه و احکام عملیه مانند حرمت خمر اگر کسی انکار آن کند درین انکار رفع حکمی است
از احکام دین چه ثمره این انکار است که شرب خمر نماید و درین خرم دین است
اما اجماعی که نه امری چنین باشد بانکار آن شخص کافر نمیشود مثلا مجمع علیه است که
این کعبه امروز بر دور طواف میکنند بنا کرده حجاج است اگر کسی این را انکار کند او را
تکفیر نکنیم چه بانکار این هیچ حکمی از احکام دین اختلال نمی یابد خواهی بنای حجاج
باش خواهی بنای دیگری و اجماعی که بر صحابیه است از این قبیل است چه اگر کسی
صحابیه کسی از صحابه را انکار کند با آنکه تمام احکام دین اصولا و فروعا معترف باشد
و بمضمون آن تمسک نماید لازم نیاید ازین خرم چیزی از دین الا اینقدر است که
این در نفس خود باطلی است چه معرفت صحابه نه از آن قبیل است که نفسها از ارکان

اسلام است همچون ایمان بخدا و ملایکه و کتب و رسل چنانچه در کلام غزالی گذشت
و طوایف مبتدعه که در شان بعضی صحابه ناباییست گویند از خوارج و روافض هیچ
از اصول و فروع دین بدان سبب از دست نگذاشته اند و آنچه از اصول و فروع
دران بر خلاف رفته اند از برای قصور نظر است که داشته اند و اجتهاد باطل نه از
حیثیت آن ناباییست گوی آن انشاء لازم شده اگر کسی سوال کند که ناباییست در
شان ابی بکر و عمر گوید بمجرد این همه مستحق تعذیر باشد و بس چنانچه در سخن غزالی گذشت
کان که دل باینقدر خشنود نمیشود و دوست میدارد که باین استحقاق تکفیر درست شود
جواب آنست که مقصود ما ازین سخن آنست که خوارج و شیعه کافر باشند چه
اهل علم تکفیر ایشان نکرده اند ایشان را مبتدع و ضال شمرده اند و همه ایشان
ناباییست میگویند و عامل عمر بن عبد العزیز از کوفه بری نوشت که شخصی سب عمر بن
الخطاب کرده اگر رخصت دهی او را قتل کنم در جواب نوشت که جایز نیست که
کسی را اگر سب عمر کند قتل کنند الا وقتی که سب پیغمبر کرده باشد اما سخنی گوییم که
روشنی چشم تو و هر مومنی باشد و آن اینست که حکم این عصر و عصر سابق تفاوت دارد
و حکم خارجی و شیعی که شبه بر دستولی شده یا به شبه در عقاید او را با باد داده
ناباییست میگوید و حکم دیگری یکسان نیست چه امروز ابی بکر و عمر در نفوس نوعی نشسته
که کسی نهجم بر سب و قدح در ایشان کند که نه از طوایف خوارج و روافض باشد
این نشانه خلاعه اوست از دین چه ایشان در دین امور کلا لا منن اندفیما بعرفه الناس
و این حکم از ابی بکر و عمر بشبل شافعی و ابی حنیفه بر متعدی گردد در مرتبه بل بهمه ایمه دین
و علمای متقین که چون کسی ناباییست درباره ایشان گوید بنوعی که خلاعه از آن

در بیان حرم

معلوم شود که کافر است و در کتب حنیفه مذکور است که اگر کسی عداوة عالمی داشته باشد کافر است چه این نشانه عداوت دین است چه عالم فیما یعرف به صاحب دین است پس کسی که دشمن او دارد او را دین را دشمن دارد و الاچه مرک دارد انتهی اول ویویده ما نقلناه من الغزالی الفاضل الشیرازی الشافعی ما ذکر فی بعض شروح الشفا لقاضی عیاض المالکی حیث قال شارحه و هو المشهور بانه من اولاد الشافعی فی شرح فصل عقده المصنف لبیان حکم الفرق المعتقدین غیر اعتقاد اهل السنة من المشبهه و المجسمة المعتزله و الشیعه و غیرهم انه یفهم من کلام المصنف فی هذا المقام انه لمالک و اصحابه اقوالا بالتکفیر و القتل ان لم یقع لهم توبه و هو مشکل لان القول بالتکفیر فی مثل هذا المقام اعنی مقام التاویل و الاجتهاد یتعین عنه الابعاد لانه امر عظیم الخطر مهول فی الدین القویم یحسبونه هینا و هو عند الله عظیم اذ هو عبارة عن الاخبار عن شخص ان عاقبته فی الاخرة العقوبة الدایمة و انه فی الدنیا مباح الدم و المال لا یمکن من نکاح مسلمه و لا یجری علیه احکام الاسلام فی حیاته و بعد مماته و الخطا فی ترک الف کافر اهون عند الله تعالی من الخطا فی سفک محجمة من دم مسلم ثم ان هذه المسائل الاجتهادیه التی یحکم فیها هذا الحکم فی غایة الدقه و الغموض لکثرة شبهها و اختلاف دواعیها و تفاوت دواعیها و الاستقصاء فی معرفة الخطاء مع کثرة صنوف وجوهه و الاطلاع علی حقیقة غیر المحتمله یستدعی معرفة طرق اهل اللسان العربی فی حقایقها و مجازاتها و استعاراتها و معرفة دقایق علم التوحید و غوامضه الی غیر ذلک و هذا متعذر جدا علی ان ذلک مع انضمام الاغراض و اختلاف التعصبات و نفاد دواعی الی صدور العامه فی الازمنة المتصله الی تلک الفتوی و قال علیه السلام اجراکم علی الفتوی

اجراکم

اجراکم علی النار فان المفتی علی شفیر جهنم هذا هو التحقیق فی هذا المقام لاسیما الفتوی فی هذا المقام لهذا تردد اقوال الایمه المحققین فی ذلک فقال الامام ابو القاسم الانصاری و القاضی ابو بکر و الاستاد ابو اسحق الاسفراینی ذکروا اقوالا لابی الحسن الاشعری فی تکفیر المتاولین متعارضه فالظاهر انه قد تردد فی ذلک و روی عبد الجبار البیهقی الجوازی عن الامام احمد بن الحسین البیهقی عن ابی حازم العبدوی عن الامام ابی علی زاهر بن احمد السرخسی انه سمعه یقول لما قرب حضور اجل الامام ابی الحسن الاشعری فی داری ببغداد دعانی و قال اشهد علی انی لا اکفر احدا من اهل القبلة لانهم یسودون الی معبود واحد و قال الامام ابو الحسن الاشعری ایضا فی صدر کتاب المقالات اختلف المسلمون فی اشیاء کثیره ضلل فیها بعضهم بعضا و تبرء بعضهم من بعض الا ان الاسلام یشملهم و یعمهم الا تری کیف سماهم مسلمین و ان کانوا مختلفین و قال الامام الشافعی اقبل شهادة من قال بالوعید و الخوارج الا الخطابیه و هم قوم یشهد بعضهم لبعض من غیر تفرقه فی المذهب و وافقه الامام ابو حنیفة فی ذلک و حکی القاضی عن ابی حازم عن المزنی انه کان یجعل اهل القبلة مع اختلافهم فی مذاهبهم مسلمین و قال یمتنع عن تکفیرهم لان المسایل التی اختلفوا فیها لطایف و دقایق یدق النظر فیها و قال امام الحرمین ابو المعالی الجوینی فی کتاب غیاث الامم ان قیل کذا فصلوا ما یقتضی التکفیر و ما یوجب التضلیل و التبدیع قلنا هذا اطمع غیر مطمع فان هذا بعید المدرک عزیز المسلک یستمل من تیار بحار التوحید و لم یحط علما بمهیات الحقایق لم یحصل من التکفیر علی وثایق و لو اوغلت فی جمیع ما یتعلق باذیال الکلام فی هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا یبلغ الغایات و قال الانصاری فی نکت الادله سمعت الاستاد ابا القاسم القشیری

يقول راجعت الاستاد ابابكر بن فورك في هذه المسئلة مرارا فلم يحر اجوابا وقال
حتى انظر فانه دون وقال القاضي ابو المحاسن الروياني في الحلية ولا ينبغي ان يصلي
خلف المبتدع فان صلى لا يلزمه الاعادة لانا لا نكفر احدا من اهل المذاهب المختلفة
وقال عم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا ولهذا
يناكحون ويتوارثون عليه مع وجوب الاحتياط فهؤلاء هم العلماء اعضاد الدين واعلام الاسلام
تراهم كيف يحترزون من اطلاق التكفير فبهديهم اقتده واياك والاغترار بقول مجازف
يوهمك التعصب للدين وقصده استتباع العوام واجتذاب الحطام والاغراض الدنيوية
واهلاك الاعمال النفسية من خادع بالتمويه مولاه فقد باع دينه بدنياه وخسر اولاه
وعقباه وليعلم الانسان ان الدنيا زجاج ذو تلالوء وسراج في مدرك الريح
والاخرة ملك ابدي وبقاء سرمدي عند جوار الحق في مقعد صدق فانظر اي النوعين
احق بالامر هذا وقد استدل صاحب النواقض في خاتم كتابه باحاديث خمسة زعم
دلالتها على زعم اللعن وحرمته مطلقا الحديث الاول قوله عم لا ينبغي للصديق ان يكون
لعانا وفيه نظر اما اولا فلجواز ان يكون المراد باللعان فيه من تخلى على طريق الناس
او ظلهم كما وقع في بعض الاحاديث الصحيحة التي رواها الشيخ المحدث الفاضل
مجد الدين الفيروزابادي الشافعي في بعض رسايله حيث روى باسناده الى ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او ظلهم ثم قال ورواه مسلم على طريق الموافقة عن يحيى بن ايوب
وقتيبة وابن حجر ولفظه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم انتهى واما ثانيا فلانا لا نسلم ان المراد منع اللعن مطلقا

ولم لايجوز

ولم لا يجوز ان يكون المراد منع اللعن على من لا يستحقه كما يدل عليه الحديث الرابع الاتي
او يكون المراد على ما يشعر به الاتيان بصيغة المبالغة المنع من اكثار اللعن واتخاذه
خلقا وعادة وجعله جزء الكل جملة من الكلام كما هو العادة المستمرة للاعراب بل
العرب في محاوراتهم ومخاطباتهم مع ابائهم وامهاتهم واخوانهم واخواتهم
وعبيدهم وساداتهم فضلا عن اجانبهم فيقولون في مفتتح كل خطاب يا ملعون كذا
يا ميشوم كذا يا كلب كذا يا ملعون الاب كذا ويرشدك الى ذلك ما اشتهر
عن بعض الشعراء في ذم اهل بغداد حيث قال همه يا كلب بن كلب انه
يا ملعون بن ملعون واما ثالثا فلانه معارض بما نقلناه سابقا وذكر صاحب
الاستيعاب ايضا من عمل علي عم وانه كان يدعو في قنوته على معوية وعمرو بن العاص
وابي الاعور السلمي وغيرهم الحديث الثاني قوله ليس المومن بالطعان واللعان
ولا الفاحش ولا البذي ويتوجه عليه بعض ما توجه على الحديث الاول وايضا لو حمل
ذلك على انكار مطلق اللعن لزم ان لا يكون ابن الزبير من جملة المومنين لما روي انه
لما قال له فضالة بن الشريك لعن الله ناقة حملتني اليك اجابه بقوله ان وراكبها
اي لعن الله تلك الناقة وراكبها واللازم باطل عندكم كما لا يخفى وهذه الرواية كما هي
مذكورة في كتب الحديث والسير مذكورة في بحث حروف الايجاب عند جميع ذوي
الاذناب الحديث الثالث انه صلعم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم
وفيه انه معارض بما مر من اية اللعان وبناء ترتب الحكم الشرعي عليه كما لا يخفى
على المفتي والفقيه فيجب ان يحمل او يقيد بمن لا يستحق اللعن كما في الحديث الاتي
الرابع عن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال رسول الله لا تلعنها

واضدادهم

من شرح الكافية للجامي النقشبندي الذي
هو في عداد الاولياء والاقطاب

فانها مأثورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وفيه ان هذا الحديث
كما اشرنا اليه لنا لا علينا لان اصحابنا انما يجوزون اللعن لمن يستحقه غاية الامر ان
مخالفيهم زعموا ان بعض من جوزوا لعنه ليس بمستحق له وهو بحث آخر قد استكمل ما ذكرناه
في هذا الكتاب الحديث الثاني ما رواه ابو هريرة انه ص كان يقول في بعض صلوته اللهم
العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء وفيه انه ليس في
هذا النزول دلالة على مطلوبه على انا نمنع صحة سند كل من هذه الاحاديث خصوصا ما رواه
ابو هريرة المطعون بالكذب على لسان المتقدمين والمتأخرين كما اشرنا اليه في بعض
المقدمات السابقة واما ما ذكره آخرا عن كتاب نهج البلاغة من ان عليا رأى قوما
من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم بصفين يلعن اصحاب معوية فقال ع اني اكره
ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم اعمالكم وذكرتم حالكم كان اصوب في القول وابلغ في العذر
الخ وفيه نظر ظاهر ايضا اذ لا دلالة له ع على تحريم سبهم وغاية ما يستفاد منه الحكم بالكراهة
وكل مكروه جائز على انه ع كان يرجو اسلامهم ورجوعهم اليه كما هو شأن الرئيس المشفق
على رعيته ولذلك روي انه قال لاصحابه وكن قولوا اللهم اصلح ذات بيننا وهذا
قريب من قوله تعالى في قصة فرعون فقولا له قولا لينا وفيما رواه صاحب النواقض قد
وصف به لكونه اصوب فدل على ان سبهم كان صوابا غايت الامر ان الكف
عنه يكون اصوب ولعل ذلك لما من على الرجاء او لعلمه ع بان ذلك ربما يقضي
الى ان يتكلموا من ذلك الطرف ايضا بمثله ولو سلم ولالته على منع السب كما مر سابقا عبارة
عن الشتم واللعن دعاء عليه كما يفهم من تصريحات ائمة اللغة ومن تعريف صاحب النواقض
ايضا وبينهما بون بعيد وان ادعى اصطلاحا شرعيا في عموم السب للعن فعليه الاثبات لان الاصل

عدم النقل

عدم النقل ما لم يقم دليل وبما ذكرنا يسقط الاستدلال بما اشتهر بينهم من حديث
لا تسبوا اصحابي ايضا فتامل في الايات التي ذكرها صاحب
النواقض الفصل الاول من كتابه وزعم دلالتها على فضل الصحابة عموما
قوله تعالى في سورة آل عمران فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر اقول ما ذكره صاحب النواقض
ههنا في تفسير هذه الآية ناقلا عن جمهور المفسرين مما لا يجدي طائلا في افادة مرامه
كما لا يخفى على المتامل فلذلك اعرضنا عن ذكره ونقول قد استدل اصحابنا رح
من هذه الاية على ضد ما سمه اهل السنة وذلك لان مفهومها يقتضي ان الضابط للمسلمين
فيها والجامع لهم على نبوته صلى الله عليه وآله رسوله محمد وتلطفه بهم دون حكم النبوة
وطاعة الرسالة وقوله لانفضوا من حولك يوضح ذلك بانه رسالته وقوله فاعف
عنهم يكشف لك ان كونهم بتلك الصفات من تلك الجنايات التي يحتاج الى عفوه
عنهم وقوله وشاورهم في الامر بيان لنقصهم وضعف دينهم وانهم من المؤلفة الذين
يحتاجون الى التالف وقوله فاذا عزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا قالوا
لك وعزموا اكله يوضح ان حالهم كان حال المؤلفة وكل ذلك شاهد عليهم بالتضعيف
والامر السخيف وكيف يليق باحد من ذوي الافهام ان يقتدي بهم او يعتبر بحكمهم
بعد هذا الايضاح والاعلام سيما ابو بكر وعمر اللذان زعموا انهما من جملة مشاوريهم
النبي ص وجعلوا ما قدوة لهم في حكم الاسلام على ان فوق ذلك كلام آخر وهو ان
الله تعالى علمه ان في امته من يبغي له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسر خلافه و
يبطن مقته ويسعى في هدم امره وينافقه في دينه ولم يعرفه اعيانهم ولا دله عليهم باسمائهم

[illegible]

فقال تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم
يردون الى عذاب عظيم وقال جل اسمه واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض
هل يريكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون فقال تعالى
يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وقال جلت عظمته واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم
هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون وقال عز قائلا ولا ينفقون الا وهم
كارهون وقال جل ذكره واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا ثم قال تبارك وتعالى بعد انبائه عنهم في الجملة
ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فدل عليهم بمعالمهم
وجعل الطريق له الى معرفتهم ما يظهر من فعالهم في لحن القول ثم امره بمشورتهم
ليصل بما يظهر منهم الى علم باطنهم فان الناصح تبدو النصيحة في مشورته والغاش
المنافق يظهر ذلك في مقالته فاستشارهم عليه السلام لذلك الا ترى انهم لما
اشاروا ببدر عليه في الاسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة كشف الله
تعالى ذلك وذمهم عليه وابان عن ادغالهم فيه فقال جل قائلا ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز
حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فوجه التوبيخ اليهم
والتعنيف على رايهم وابان لرسوله عليه السلام حالهم فيعلم ان المشورة لم تكن للفقر
الى ارائهم وانما كانت لما ذكرناه هذا ولقد تعجب صاحب النواقض في اخر ما قال

انهم

من كلام

من كلام المفسرين في هذا المقام فقال فوا عجباه من الذين يقدحون في كبار المهاجرين
كسعد بن ابي وقاص لتخلفهم عن حرب صفين مع علي ع ويسبونهم مع انهم كانوا افضل
من كثير من المنهزمين يوم احد وقد عفى الله عنهم لشرف هجرتهم ونصرتهم ولا يعفى
عن هؤلاء بعد ان يزداد شرفهم وفضلهم بزيادة الصحبة وحضور سائر الغزوات
انتهى اقول ان هذا التعجب ليس منه تعجب ويتوجه عليه اولا ان العفو عنهم في بعض
الايات الاخر كان عن امر عصيان مخصوص كما سيجيء ولا وجه لتبيين سائر المعاصي
الصادرة عنهم بعده عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى في حق اهل بيعة الرضوان فمن نكث فانما
ينكث على نفسه بعد ما اخبر بالرضا منهم فان ذلك دليل على ان الناكث غير مرضي
وغير معفو والحاصل ان رضوان الله سبحانه عن العباد انما يكون بحسب افعالهم واعمالهم
فاذا فعلوا عبادة رضي وان فعلوا معصية سخط الله عليهم ولا يلزم من الرضا
في وقت ما اعتبار امر دوام الرضا كما قال الله سبحانه ان الذين امنوا ثم كفروا
فان الله تعالى يرضى بايمانهم ويسخط بكفرهم ولعمري ان لهذا التلبيس مفاسد شتى
لا يخفى على اولى النهى وثانيا ان ما ذكره من ازدياد شرفهم بازدياد الصحبة
فغير مصحح وانما يزداد بعد ثبوت استعداد ذاتي يتاثر به عن صحبة الاخيار واما من
ختم الله على قلبه وجعل على سمعه وبصره غشاوة الاستكبار كابي جهل واضرابه من الكفار
ولا ينفعه طول صحبة النبي المختار الم يسمع حال اصحاب الكليم من ارتدادهم عن دين
القوم واستضعافهم لاخيه الكريم وعبادتهم للعجل واطاعتهم للسامري الرجيم ونعم
ما قيل   دون شود از قرب بزرگان خراب   جيفه دهد بوي بد از آفتاب
قال الله تعالى في سورة ال عمران ايضا فالذين هاجروا

[illegible]

واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم
ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده
حسن الثواب اقول هذه الاية انما يدل على استقامة حال الصحابة الذين
الكلام في نفيهم واثباتهم اذا ثبت انهم ممن قاتلوا في سبيل الله وهو
ممنوع كما سيصح في آية بيعة الرضوان وبعبارة اخرى لانسلم
كون الصحابة المبحوث عنهم من جملة الانصار والمهاجرين اذ الايمان
شرط في تحقق الهجرة والنصرة المولفة القلوب من الانصار ايضا وبطلانه
طاهر وقد روى صاحب المشكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل كتاب الايمان ما يويد
هذا المعنى حيث قال عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الحديث قال الشيخ
الابهري فالنبي صلى الله عليه وسلم اعلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه
ليكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط   قال الله تعالى
في سورة الانفال ان الذين امنوا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا
اولئك هم المومنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم اقول الكلام في دلالة
هذه الاية على مطلوب الخصم كالكلام في دلالة سابقتها عليه ولقد ظلم صاحب
النواقض حيث جعل الجماعة المبحوث فيهم داخلين في مدلول الآية فنعم ما قال
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون   قال الله تعالى في سورة
التوبة الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله
واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم

الشرعيين وهم غير مومنين ولولم
شرط ذلك لزم ان يكون ...

خالدين

خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم اقول الكلام هو الكلام وما ذكره صاحب النواقض
من الوعظ والابرام فهو حشو من الكلام على انه روى رزين بن معوية في الجمع بين الصحاح الستة
انها نزلت في علي عليه السلام لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس وان كان مخرج الكلام للعموم
وكم له نظاير في كلام الملك العلام ويويد ذلك ما رواه ابو نعيم عن ابن عباس في
تفسير قوله تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون حيث قال المراد بسابق هذه
الاية علي بن ابي طالب عليه السلام وروى الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد عن ابن عباس
في قوله تعالى والسابقون السابقون قال سبق يوشع بن نون الى موسى وسبق شمعون
الى عيسى وسبق علي بن ابي طالب الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان صاحب النواقض قال في هذا
المقام ان مدار مقالهم يعني اصحابنا الامامية على امرين احدهما ان هولاء الجماعة
وان هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم لكنهم لم يومنوا وشرط تحقق مقتضى هذه البشارات
حصول الايمان ومن امن بالله تعالى لا ينفي الايمان عن اهل بيعة الرضوان وخصوصا
العشرة المبشرة وخصوصا الخلفاء الذين قويت اركان الشريعة لسعيهم وجهدهم
وبهم صار اكثر الناس مومنين ولاسيما اولهم في الخلافة الذي سبق المبلغ
طرا في تصديقه النبوة من غير تلعثم والمعراج من غير تردد ولذلك سمي
بالصديق وهل يقول غير من يريد تخريب الاسلام وهدم الشريعة كان سبقه
في هذه الامور للتقية مع ان الخوف كان في تلك المدة للمسلمين ولهذا
هاجر كثير من المومنين مثل جعفر بن ابي طالب الى الحبشة او لطلب جاه ورفعة
وكان النبي في ذلك الزمان غير ذي سلطنة دنيوية وشوكة وحكومة بل كان
يطوي اكرا قوامه من الوحشيين بل من الهاشميين كثيرا خصم عنه ومن قال انه سمع

من الاخبار ان محمد ص يغلب على البلاد والعباد فهو بالحقيقة تصديق لايمانه بالنبي ص
لان الاحبار والرهابين كانوا يخبرون عن خروج نبي في اخر الزمان وهو محمد ص
وغلبته فمن يؤمن ببعضه يؤمن بالكل مع ان الايمان بالاسلام احد لا يبقى حينئذ
لقيام هذه الاحتمالات البعيدة الضايعة التي لا يخطر ببال عاقل الا قسى قلبه وكدره
وبعد عن نور الايمان وقرب الى مكايد الشيطان الامر الثاني مما به ارمقال
البطلة عليه ان هذه البشارات كان لهم قبل ان يغصبوا الخلافة ويخرجوا عن طاعة الامام
وهذا افحش واقبح من كلامهم الاول اذ على هذا التقدير هؤلاء يصلون الى العذاب
الدايم واضداد ما ورد في الاية فيصير جميع ما فيها كاذبة النتيجة بينة انتهى كلامه
اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما نسبه الى بعض اصحابنا من نفي ايمان الجماعة
المبحوث فيهم كلام تام وسيجي منا ما يشيد اركانه ان شاء الله تعالى لكن ما ذكر
في مقام دفعه من قوله ومن امن بالله تعالى لا ينبغي الايمان عن اهل بيعة الرضوان آه
فهو من الخطابيات التي لا يقنع بها طالب الحق في امثال هذا المقام واما
ثانيا فلان على استفادة ايمان ابي بكر بتسميته بالتصديق ان اراد به النبي ص سماه صديقا
فما وجدنا في شي من الاخبار ان ابا بكر ادعاه لنفسه وانما هو شي اخترعه اولياؤه
ومن اراد تزيين امره من بعده وتعظيمه في قلوب العامة فلو كان هذا كما زعموا
لكان ابو بكر قد ادعاه وقال في المواطن التي كان يودي فيها كما رووا جميعا ان
امير المومنين ع قال في غير موطن على المنبر وغيره انا الصديق الاكبر فلم ينكر ذلك
عليه احد بل اذعن اليه كل من سمعه بصدقه في ذلك فلسنا نعرف هذا الاسم
لاحد ادعاه لنفسه غير امير المومنين علي ابن ابي طالب ع واما ثالثا فلان الترديد الذي

ما استدل به

ذكره

ذكره في ذيل قوله وهل يقول غير من يريد تخريب الاسلام آه قبيح لظهور ان التقية
دين الابرار فكيف يلزم به ابو بكر الذي هو راس المنافقين والفجار ومع
ذلك مردود بانه غير حاصر لجواز ان يكون اظهارهم للدخول في دين الله
نفاقا على الرسول ص ومواضعة مع الكفار ليحصلوا خبر رسول الله اليهم ويفعلوا
امورا يوجب اسراعهم الى قتل النبي ص وقد نقل عن اهل البيت ان عمر كان
معاضدا لابي جهل في قصد الرسول بالاذى الشديد وكان عمر حريصا على قتل رسول الله ص
ولم يكن قريش يجد الى ذلك سبيلا لاستعمال رسول الله ص الصبر على الاذى
وكفه الصحابة عن منابذتهم فلما راى عمر ذلك واطلع ابا جهل على انه يظهر
الاسلام والدخول في دين رسول الله ص ثم يحملهم على المنابذة لتجد قريش اليه
سبيلا عند وقوع المنابذة فصار عمر الى رسول الله واعلمه بانه قد رغب في دينه
والدخول في الاسلام فاظهر ذلك ثم قال يا رسول الله ما بالنا نعبد الله سرا
وقال للذين كانوا قد اسلموا مع رسول الله ص اخرجوا حتى نقاتل المشركين
وسل سيفه وقال من تعرض لنا ضربناه بسيوفنا وقد ان رسول الله ص سعيه
على ذلك فاذا رات قريش سيفا مسلولا وجدوا السبيل الى السيوف فيكون
ذلك سببا لقتل الرسول ص اذا كان كل من سل سيفه فقد اوجد عدوه الى سل سيفه
ايضا سبيلا فلما فعل ذلك عمر قال له رسول الله ص يا عمر ان كنت جئت
راغبا في الدين فارض بما رضي به اخوانك من المسلمين من الصبر على الاذى
والكف عن المنابذة فاني لم اومر بشي من هذا الى ان يقدر الله ما شاء
وان كنت جئت طالبا غير الدين فلسنا من اصحابك فلما لم يجد عمر الفرصة

للرسول فيما قصد له بقي متحيرا اذ انما يخاف ان لا يكون للرسول دولة من بعده فلا يكون
له في دولته حظ فبقي عند ذلك على حاله مداهنا للجمع قالوا ومن الدليل على ذلك
ان رسول الله ص لما حوصر في شعب عبد المطلب مع بني هاشم لم يتحاصر معه
عمر ولا ابو بكر واصطحبا جميعا على المداهنة والاعطار فقتله سيفه في تلك
الحال كان من اعظم الكفر لانه كان حيلة منه اراد ان يعص بها على رسول الله
مدبره ويحمل ذلك سببا لقتل رسول الله ص فانظروا الى القوم يدعون مقصد
لصاحبهم هي في قولهم خطاء وجهل وفي قول الآخرين كفر والحاد وعتو وعناد
فهل يكون في الجهل آيتين من جهل هؤلاء القوم او اقل نظرا او تميزا يتخبطون
في الظلمات ويتيهون في الضلالات لا يعرفون حقا ولا يقلعون عن
باطل واما رابعا فلان الحكم بان الاخبار والحوار من اخبرهم مجموع ما ذكر
من نبوة نبينا وغلبته انما هو رجاء ولو سلم فلا نسلم استلزام الايمان بالبعض
للايمان بالكل فجاز ان يكونوا مصدقين لهم في الاخبار لغلبة دون نبوته والمستند
با نقله الثعلبي في تفسيره عن حال حارث بن نعمان الفهري يوم الغدير وغيره
غيره الى غير ذلك من النظاير التي لا تحصى واما خامسا فلان نفي اصحاب
الايمان من منفون ايمانه ليس بمجرد الاحتمال العقلي سيما الاحتمالات الضعيفة
التي دلس هذا الرجل في نسبتها الى اصحابنا بل المعول عليه لهم في ذلك اعلام
اهل البيت بذلك كما اسلفناه فتذكروا ما ساد سا فلان ما ذكره في بيان
ما نسبه الى اصحابنا من الامر الثالث افتراء عليهم بلا امتراء بل هم يقولون ان
شهادته تعالى لهم بالرضى ومن اتبعهم باحسان وما وعدهم به من الخلود في الجنة

يمكن ان يكون خصوصا من قول الله تعالى وان كان مخرج الكلام للعموم فهذا في كتاب الله
موجود من خطاب الخصوص وهو عموم ومن خطاب العموم وهو خصوص لمن
استقام منهم دون من لم يستقم والنظرية لنا على ان الله عز وجل انما رضي
عمن استقام في طاعته وان الجنة اعدها لمن سارع الى مرضاته ويجتنب عن معاصيه
ومن خرج عن هذه الحال كان محالا ان يستحق الرضا من الله تعالى فما لهم ايضا في هذه
الحال حجة والحمد لله وسيجي ما يوضح ذلك في تحقيق قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة فانتظر الآية   قال الله تعالى في سورة التوبة
ايضا والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله
عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك
الفوز العظيم اقول ما زعمه صاحب النواقض تبعا للجمهور من ان ابا بكر وعمر كانا
من المهاجرين الاولين انما هو تخرص وزور بل المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا
الهجرة الاولى وهي هجرة الى رسول الله في شعب عبد المطلب حصاره بمكة حين حاصرت
قريش بني هاشم مع رسول الله في شعب عبد المطلب اربع سنين والامة
مجمعة على ان ابا بكر وعمر لم يكونا معهم في ذلك الموطن فكيف تدعون بالباطل
لهما انهما من المهاجرين الاولين وانما المهاجرون الاولون والانصار الاولون
هم السبعون الذين جاؤوا الى مكة فبايعوا رسول الله ص بها في منزل عبد المطلب
ليلا في عقبة مكة وهم العقبيون المعروفون باجماع اهل الاثر واما شهادته تعالى لهم
بالرضى ومن اتبعهم باحسان وما وعدهم به من الخلود في الجنان فقد مر الكلام فيه فتذكر
هذا غاية الكلام فيه فتذكر هذا غاية الكلام في الآية مع ان مقصدا لا احتجاج بها على المطلب

واما ما سرده صاحب النواقض من الطامات والخطابيات والتشنيعات الباردة
والتعريفات الغير الواردة فلعله انما صدر منه من غاية البغض وتعوده في العراق
وفارس الخطابة والوعظ وان اضاف عليه ان يجري احيانا على عادته القديمة فيسبق
على لسانه في تضاعيف مثل هذه الخطابة ما كان يصدر عنه من سب الاصحاب الذي
عدل عنه الى مدحهم في هذا الخطاب فيصبه من النواصب بالقاب وحيث كان
وجه الكلام في هذا المقام مع اهل السنة الذين هم احمق واضل من الانعام
فلا باس علينا ان نشير الى وهن امرين مما عده خطابيات في هذا المقام الاول
ما ادعاه من اختصاص ابي بكر بترك الدنيا وتحقيره اياه وجعل نفسه واهله وماله
في سبيل الله الثاني ما استشكله على نفسه اولا من المنافاة بين شكاية
علي عم عن الخلفاء الثلث وكونه ابعد الناس عن الدنيا اميلهم الى الاخرة ثم
اجاب شغبه على اصحابنا بان شكايته عم كان لامر الدين لا الدنيا ثم دقق
المسكين في مواخذتهم وقال ما محصله انه لو كان يعلم علي عم ان خلافة ابي بكر ومن بعده
كانت منافية للدين وتخالف الاسلام لعلم منازعهم كما نازع معوية خصوصا
حيث قال له عمه العباس يوم وفات النبي صلعم امدد يدك ابايعك حتى يقول
الناس بايع عم رسول الله صلعم فلم يختلف فيك اثنان وقال ابو سفيان رئيس مكة
يا عباس عم النبي صلعم يا علي ابن ابي طالب ما بال هذا الامر في ارذل قبيلة من قريش
فوالله لئن شئتما لاملان الوادي عليه خيلا ورجالا فقال له علي [illegible] يا ابا سفيان
طال ما غششت الاسلام فلم يضره وليس نفعك نصح القوم لولا انا راينا ابا بكر اهلا
للخلافة ما ولينا اياه انتهى حاصل كلامه واقول لا محصل له اصلا اما الامر الاول فلان

الحكم باختصاص ابي بكر بترك الدنيا فرع سبق حصول الدنيا له اولا كما قيل ثبت العرش
ثم انقش ونحن من وراء المنع والعجب دعواهم الانفاق لرجل قد عرف من كان
بالفقر وسوء الحال ومن اطلع على النقل والاثار واشرف على السير والاخبار
لم يخف عليه فقر ابي بكر وصعلكته وحاجته ومسكنته وضيق معيشته وضعف حيلته
وانه كان في الجاهلية معلما وفي الاسلام خياطا وكان ابوه سيء الحال ضعيفا كان
فقرا مهلكا ومعيشة ضنكا لكسبه اكثر عمره من صيد القماري في البادية لا يقدر على
غيره فلما عمي وعجز ابيه عن القيام به التجا الى عبد الله بن جدعان فنصبه ينادي
على مائدته كل يوم لاحضار الاضياف وجعل له على ذلك ما يقوته من الطعام
فمن اين كان لابي بكر هذا المال وهذه حاله وحال ابيه في الفقر والاختلال قال
البكري المصري في سيرته قيل انه لما بلغ النبي صلعم سنه ثلث عشرة من العمر خرج
مع عمه ابي طالب الى الشام اقبل سبعة من الروم يقصدون قتله صلعم واستقبلهم بحيرا
ونبههم بانه رسول من عند الله تعالى فبايعوه واقاموا معه ورده ابو طالب وبعث معه
ابو بكر بلالا وفيه وهمان الاول انه يعود على اي شي الثاني ابو بكر لم يكن حاضرا ولا كان
في حال من يملك ولا ملك بلالا الا بعد ذلك بنحو ثلثين عاما انتهى كلامه ومن
عجب مناقضتهم ما رووه بقولهم عن عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى قال ابن عباس اغناه بان جعل دعوته مستجابة فلو شاء ان يصير الجبال
ذهبا لصارت باذن الله تعالى فمن يكون كذلك كيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف
يقال في بعض تفاسيرهم لهذه الاية ان ابا بكر اغناه وللامر الثاني فلانه انما نشأ
من جهلهم بحقيقة الامر وذلك ان رسول الله صلعم لما اوصى عليا لما احتاج اليه في وقت

[illegible]

عرفه وفاته جميع ما يجري عليه من بعده من امر واحد بعد واحد من المتولين فقال لم
على ما تامرني ان اصنع فقال تصبر وتحتسب الى ان يعود الناس اليك
طوعا فحينئذ تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تاذن احدا من البلد فيلقى بيدك
الى التهلكة ويرتد الناس من النفاق الى الشقاق فكان عليه السلام حافظا لوصية رسول الله
اتقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظا للدين لئلا يرجع الناس الى الجاهلية
الاولى وتثور القبائل يرتدون بالفتنة في طلب ثارات الجاهلية الى غير ذلك من
المصالح الخفية والجلية ويدل على هذا الذي ذكرنا ما رواه ابن المغازلي الشافعي
في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله صلعم لعلي بن ابي طالب ان الامة
ستغدر بك بعدي وما رواه في كتابه ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ
من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا والنبي وعلي فرأينا حديقة
فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها
ثم مررنا بحديقة فقال علي ع ما احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع
حدائق فقال رسول الله لعلي ع حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب ع راسه ولحيته
وبكى حتى علا بكاؤه فقال علي ع ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لا
يبدونها لك حتى يفقدوني وهذان الحديثان مما ذكرهما العلامة الحلي في كتابه
الموسوم بكشف الحق ونهج الصدق طعنا على الصحابة المعهودين واجاب عنه
شارحه خواجه ملا صاعدي الاصفهاني من متاخري الجمهور بان ما روي عن ابن
المغازلي من ان الامة يغدرون بعلي فان هذا ظاهر وقد غدره الناكثون
والقاسطون والمارقون والبغاة والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وما

روى الضغا

روى ان الضغائن كانت في صدور اقوام منه فهو ايضا ظاهر لانه روي انه لم يكن
بطن من بطون قريش الا وكان لهم على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله
والضغاين كانت في صدورهم لكن لم يظهروه ما دام امر الخلفاء منتظما واظهروه
بعد انتقاص الخلفاء وفي زمن خلافته خالفوه انتهى اقول ما ذكره هذا الشارح
الخارج قوله لانه روي انه لم يكن بطن آه يؤيد دلالته على ما ذكرناه واما ما ذكره
من نفي الغدر عن خلفاء الثلاثة واثباته للناكثين الذين هم طلحة والزبير وعايشة
واتباعهم من عظماء الصحابة فمشكل جدا على اصول اهل السنة بل ربما يشكل
ذلك بالنسبة الى معوية ومن تبعه من الصحابة القاسطين اذ لا قائل بالفصل
عندهم على ما هو المشهور ويتوجه على ما ذكره آخرا من ان الضغاين كانت
في صدور اقوام ولكن لم يظهروه ما دام امر الخلافة منتظما آه ان اظهار الغدر ليس
بمجرد تجريد السيف حتى يتاتى له اخراج الخلفاء الثلاثة عن الاقوام المتصفين
بالغدر على علي ع بل هو اعم من ذلك والخلفاء الثلاثة وان لم يجردوا السيف على علي ع
لكنهم غصبوا حقه واضرموا النار على بابه وفعلوا به من الاهانة والاذى ما ادى الى
تجريد سيف الآخرين واراقة دماء اولاده الطاهرين ثم اقول لو كان
شجاعة علي ع علة تامة للغلبة على كل باطل كما ذكره اهل السنة في هذا المقام لوجب
عليه ع عندكم المبادرة الى حرب محاصري عثمان والقتال معهم والحال انه توقف
في ذلك حتى وقع في تهمة المشاركة مع ان الشيعة في هذه المرتبة كانت اكثر واعضاده
بالسبطين اتم فافهم وقال صاحب الطرايف ومن طريف الامور ان يعجب احد
من صبر علي ع عن المحاربة والمناقشة ويقول كيف اقتصر على الانكار باللسان وقد عرفوا

ان جماعة من الانبيا وخلفاء الانبيا صبروا عن منازعة الفراعنة والملوك لعدم الناصر
فهلا كان عذر علي ع كعذر الانبياء واوصيائهم ع وكفاه شاهدا في ذلك انه
لما اعتزل عن بيعة ابي بكر لم يكن معتزلا معه وموافقا له كما رووه الا بني هاشم
خاصة وجمع معدود من غيرهم والباقون مختلفوا الآراء فكيف تقوى نفوسهم
وعددهم لمن خالفهم واي عذر اوضح من ذلك ومن طريف الجواب عن ذلك
وظهور المناقضة من اولئك المسلمين انهم اعترفوا ان اعيان اهل القبلة والمسلمين
امسكوا في بعض خلافة معوية ويزيد عن المحاربة والمجاهدة بالانكار وبايع كثير منهم
ومع ذلك فلا يجعلون امساك المسلمين عن استمرار محاربة معاوية ويزيد
دليلا على الرضا بخلافتهما فهلا كان لعلي بن ابي طالب ع وبني هاشم في منازعة ابي بكر
ما كان للمسلمين في ترك استمرار المنازعة لمعوية ويزيد وبني امية ومن طريف صواب
الجواب على التفصيل في بعض كتب المسلمين انه لما اتصل بعلي بن ابي طالب ع
ان الناس قالوا ما باله لم ينازع ابا بكر وعمر كما نازع طلحة وزبير وعائشة قال ان
لي بستة من الانبياء عليهم اسوة اولهم نوح ع قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني
مغلوب فانتصر فان قلتم انه ما كان مغلوبا فقد كذبتم القران وان كان
كذلك فعلي اعذر والثاني ابراهيم ع وهو خليل الرحمن حيث يقول واعتزلكم
وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه فقد كفرتم
وان قلتم انه راى المكروه فاعتزلهم فالوصي اعذر والثالث ابن خالته لوط ع اذ قال
لقومه لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فان قلتم انه كان له بهم قوة
فقد كفرتم وكذبتم القران وان قلتم انه ما كان له بهم قوة فالوصي اعذر ويوسف ع

اذ يقول

اذ يقول رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى غير مكروه
يسخط الله فقد كفرتم وان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله تعالى فاختار السجن
فالوصي اعذر وموسى بن عمران ع اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي
حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم من غير خوف فقد كفرتم وان
قلتم فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهارون ع اذ يقول ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء فان قلتم انهم ما استضعفوه كفرتم
وان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد ص حيث هرب الى
الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كفرتم وان قلتم انهم اخافوه فلم
يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقام اليه الناس باجمعهم وقالوا يا امير المؤمنين قد علمنا ان
القول قولك ونحن المذنبون التائبون وقد عذرك الله تعالى ومن طريف ما رواه الشافعي
ابن المغازلي في كتاب المناقب باسناد متصل الى رسول الله ص انه قال لعلي ابن ابي طالب
يا علي ان الامة ستغدر بك بعدي انتهى كلام صاحب الطرائف ويزيده بيانا ما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق عليه وذكره شارح الوقاية من الحنفية في
كتاب الحج وهو ان النبي ص قال لعائشة لولا ان قومك عهد بالجاهلية وفي رواية
عهد حديث بالكفر وفي رواية عهد حديث بالشرك واخاف ان ينكر قلوبهم لامرت
بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت لها بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم ع الحديث واذا كان النبي ص
مع علو شانه وسطوع برهانه كان يتقي القوم الذين هم اعيان الصحابة من سوء
تواطئهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها فما ظنك بعده ص لشان علي ع ومن عداه

من اهل البيت الذين قتلوا اباءهم واعمامهم واقاربهم كما فصل في الاحاديث الآخر
فنقدر دفعه كفاية لما اردناه والله الهادي قال الله تعالى في سورة
الحشر للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا للفقراء آية
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين جاؤا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم قال صاحب النوافض انتهى القول تعالى منبئا عن حال الفقراء
المستحقين لمال الفيء انهم اخرجوا من ديارهم واموالهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضات الله
تعالى وفضله وهولاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم وهم سادات المهاجرين ولا خفاء
عليك ان اول من خرج من دياره وامواله مبتغيا مرضات سبحانه هو ابو بكر
الصديق ثم قال وقيل تقدير الكلام الذين تبوؤا الدار والايمان من قبله يحبون
من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم ولا يجدون في انفسهم حاجة مما اعطي المهاجرون
من الفيء وغيره والمراد انهم لا يعلمون في انفسهم ما يحمل عليه الحاجة كالطلب والحرارة
والحسد والغيظ والا كان حالهم في غاية الاحتياج وعسر المعيشة ويؤثرون المهاجرين
على انفسهم حتى ان من عنده امراتان ان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وقوله
ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وهذا افضل اقسام الصدقة لقوله صلعم افضل الصدقة
جهد المقل انتهى ثم قال اقول وللصديق في هذا الفضل نصيب وافر وحظ شامل تصدق
بجميع ماله في سبيل الله تعالى ورسوله فقال النبي صلعم ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت

بهم الله ورسوله انتهى كلامه واقول يتوجه عليه ما اسلفناه ان من انفق مثل هذا المال العظيم
على رجل محال ان لا يعرف موطنه وموضعه وحيث انفقه ولسنا نعرف ان لرسول الله صلعم
موطنا غير مكة والمدينة فان زعموا ان ابا بكر انفق هذا المال بمكة قبل الهجرة قيل لهم على ما انفق
هذا المال وفيم صرفه هل كان لرسول الله صلعم بمكة من الحشم والعيال ما انفق عليهم هذا المال
كله منذ يوم ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا من امحل المحال ام يقولون ان رسول الله صلعم
جهز الجيوش بمكة بذلك المال فظهر فضائحهم اذ كان رسول الله باجماع الامة لم يشهر
سيفا بمكة ولم يامر به ولا اطلق لاصحابه محاربة احد المشركين بها وانما كان اسلم
معه اناس كان ذلك ازيدهم رجلا فلما اشتد عليهم الاذى من قريش وشكوا ذلك الى
رسول الله صلعم ولى عليهم جعفر بن ابي طالب واخرجهم معه الى ارض النجاشي ملك الحبشة
فكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا بعد سنتين من الهجرة
ولقد كان رسول الله بشهادة الخاص والعام اغنى قريش بعد تزوجه وكانت خديجة امه
عنده الى الهجرة لا تحتاج مع مالها الى مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره بذلك ان
ضم علي بن ابي طالب عم الى نفسه تخفيفا بذلك عن ابي طالب المؤنة وما وجدنا في
شيء من الاخبار ان رسول الله بعد تزوجه بخديجة احتاج الى احد من الناس فان اهل الاثر
مجمعون على ان خديجة كانت ايسر قريش واكثرهم مالا وتجارة فان قالوا انه انفق عليه بالمدينة
بعد الهجرة فقد علم اهل الاثر ان ابا بكر ورد المدينة وهو محتاج الى مواساة الانصار في
الدور والمال ثم فتح الله من بعد الهجرة على رسوله من غنائم الكفار وبدا انهم ما كان
بذلك اغنى العرب لعدد واحصيها ان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة فعدل جميع المهاجرين والانصار من مناجاته

غير علي ع فانه قال كان معي دينار واحد فبعته بعشرة دراهم فجعلت اتصدق منها
بدرهم بعد درهم ثم اناجي رسول الله ص مرة بعد اخرى حتى تصدقت بالدراهم في
عشر مرات وما فعل ذلك بالاجماع احد غيره ثم نسخ الله تلك الآية فقال أأشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجويكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة الآية والاجماع على ان ابا بكر كان ممن تخلف عن المناجات بسبب الصدقة
فمن لم يسمح نفسه بصدقة درهم ثم احد بخل به اينفق مال الاكثرا كما ضبط بعضهم باربعين الف — لمناجات الرسول واختار التخلف
دينار وآخرون باربعين الف درهم لقد جاء وظلما وقالوا زورا على ان ابا اسحق من — عن مناجاته بسبب درهم
اكابر محدثي اهل السنة قد روى ما يكذب ذلك ويدفعه عن اصله حيث روى ان النبي ص
لم يركب ناقة حتى قام بثمنها من ماله فمن لم يستحل ركوب ناقة غيره من غير عطاء
ثمنها فكيف يستحل غيرها ان قيل هذا لاينافي اتفاق ابي بكر اياه ص لجواز ان يكون
ثمن النوق من المال الذي انفقه ابو بكر اياه اذ يصدق عليه انه من ماله ص قلت
سوق الرواية يابى عن ذلك انما تيم على هذا التقدير ان لو ادعى احد منهما
ان النبي ص لم يقبل قط ناقة ولا غيرها من غير ابي بكر والثاني ان ابا بكر لم يسق على النبي ص
من ماله شيا من النوق مع ان اكثر مال العرب انما هي النوق والجمال ثم قال صاحب
النواقص نا قلا عن ابن كثير في تفسيره انه قال وما احسن ما استنبط الامام مالك من هذه
الآية الكريمة ان الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه
بما مدح الله تعالى هولاء انتهى اقول قد عرفت مما قدمناه ان القضية منعكسة وان
اهل السنة لم يعرفوا معنى الآية لقصور نظرهم عن استنباط الدقائق والاسرار ولم يفهموا
المراد من المهاجرين والانصار فيهم يستغفرون في ضمن استغفار من سبقهم من اخوان المومنين

لم

لم يستحق اللعن والشنار وعليه عذاب النار ومثلهم في ذلك مثل الذين يعبدون
الاصنام لاعتقادهم كونها آلهة وربا للانام وبذلك سيذوقون الجحيم ويخوضون
في غمرات الجحيم في الاحاديث التي ذكرها صاحب النواقص الرافضي
اللذين كتابه مروية عن طرق الجمهور في فضل الصحابة عموما وخصوصا حال احاديثهم وكون — وانت عرفت مما قدمناه لك
اكثرها من موضوعات زمان بني امية وبني العباس ومفتريات ابي هريرة وعمرو بن العاص — في المقدمة الخامسة
واضرابهم من الفجرة الانجاس وهذا الرجل مع غاية تانقه واستكباره قد تبع في جميع
ذلك لابن الجوزي المتاخر الجاهل في بعض مولفاته وزخرفاته وغفل عن ان خاتمهم
لا ينهض حجة على الشيعة ولا يقوم ردا ونقضا عليهم فليس الغاية في ايرادها الا تكثير
السواد وتضييع المداد وخداعة سلطانهم الناصر وتنمّق مناسبا لهذا المقام
انه لما طلب الشاهد عن ابن آوى احضر ذنبه للاستشهاد ونحن بعد الاغماض عن ذلك
نتكلم على متن بعض تلك الاحاديث ليتضح ما يلوح عليها من اثر الوضع والركاكة
والمارة كونها من كلام اهل الحياكة والحاكة عن عمرو بن الحصين
ان النبي ص قال خير امتي قرني ثم الذين يلونهم الى آخر الحديث اقول استدلال صاحب
النواقص بهذا الحديث الضعيف الذي جعله قدماء الشيعة ومتاخرهم اوهن
من بيت العنكبوت ينافي ما تصلّف به من كمال مهارته في مذهب الشيعة
وغاية احاطته على اقوالهم المنيعة وقد ذكر صاحب كتاب الاستغاثة في بدع
الثلثة ان مضمون هذا الحديث مخالف للحق في النظر خارج عن العدل والحكمة وذلك لانه
ان كان خيرتهم وفضلهم من جهة تقدم خلقهم في الازمنة المتقدمة لما بعدها فقد
زعموا ان امة محمد ص افضل من الامم التي مضت قبلها وان محمدا افضل من الانبياء

الذين قد مر قبل عصره وكان الواجب على طرد هذه العلة ان يكون كل اهل عصر افضل من الذين
ياتي بعدهم فلما او جوا اخرالام افضل ممن تقدم منهم وذلك انا وجدنا القرن الذي
كان في عصر الرسول والقرن الذي كان بعدهم والقرن الثالث ممن كان في عصر
الفراعنة والطواغيت من ملوك بني امية الذين كانوا يقتلون اهل بيت الرسول
ويسبون امير المومنين ويلعنونه على المنابر واهل عصرهم من فقهائهم وحكامهم الى غير ذلك
منهم فهم على ذلك متبعون لافعالهم معتقدون وبامامتهم قائلون وهم على ذلك معينون
بوجوه المعونة من حامل سلاح الى حاكم الى خطيب الى تاجر الى غير ذلك من صنوف
الالة واسباب المعونة ولسنا نجد في عصرنا هذا من كثير من ذلك شيئا بل نجد
الغالب على اهل عصرنا هذا الرغبة عن ذلك والذم لفاعله والتنزه عن كثير منه الا من
لا يظهر مذهبه منهم فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من اهل ذلك العصر الذي كانت
هذه صفتهم فان قالوا ان اهل عصر الرسول لاجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم معه افضل
وكذلك سبيل من شاهدهم من بعد الرسول من التابعين ونقلوا الينا العلوم والاخبار عنهم
ومنهم قيل لهم اليس كل من تقدم خلقته في ذلك العصر فهو فعل الله فلا حمد للمتقدم من
خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فعل يحمد عليه ولا يذم منه فلا بد من نعم فيقال لهم افتقولون
ان الله تعالى يحمد العباد على افعاله ويذمهم عليها فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم
وكفى بالجهل لصاحبه خزيا وان قالوا لا قيل لهم فاذا كان كذلك وجب في حق النظر
ان يكون من شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم ورأى دلائل العلامات والمعجزات وظهر له البرهان واستغرق
البيان بقول يشهد فيه القرآن لا عذر له في تقصير عن حق ولا دخول في باطل فان الحجة بذلك
الزم وعليه اوجب وكان من اشكل عليه منهم شيء في تفسير آية وبحث معنى في كتاب الله وسنة

نرجع في ذلك الى الرسول فاثبت له الحق منه واليقين ونفى عنه الشك والزيغ فمن قصد منهم
بعد هذا الحال الى خلاف الواجب كان حقا على الله ان لا يقبل له عذرا ولا تقبل له عثرة واما من
كان في عصرنا هذا الذي قد اختلف فيه الاراء وبلغ تضادة المذاهب وتشتت الاراء
وتباينت الاهواء وضلت المعارف ونقصت البصائر وعدمت التحقيقات اذ ليس من
يرجع اليه بزعم اهل الغفلة ممن صفته في تحصيل الاشياء صفة الرسول فيثبت له
اليقين وينفي عنه الشك فيها فعذرهم مقبول وعثرتهم مغفورة بل اقول لو اوجبت
ان من ارتكب من اهل هذا العصر ما به ذنبا غفر من ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا
او قلت ان من استبصر في هذا العصر في دينه فشغل نفسه لموضع بصيرته حتى عرف
من ذلك ما يجابه بتوفيق الله فيما سعى له من الطلب افضل من عشرة مستبصر كانوا
في ذلك العصر لعلت حقا ولكان صدقا واذا كان الحال على ما وصفت فيجب ان
يكون مستبصرنا افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان
قد ازاح عليهم بقرعه لاسماعهم صباحا ومساء ومشاهدتهم اياه بابصارهم من غير
تكلف منهم في طلبه وذلك كله معدوم في عصرنا بل نشاهد من الجهد وبناشر من
وجوه الباطل ما يضل فيه ذهن الحكيم ويطيش فيه قلب العليم ويذهل معه عقولهم
ويزول معه افهامهم حتى يسعى الساعي منا الدهر الطويل ليقطع المسافة ويحول البلدان
الشاسعة ويتذلل للرجال ويخضع لكل صاحب نوال اما ان يهلك ولم يدرك البغية
واما ان يمن الله عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعناء شديد وتعب كديد
مع تقية المستبصرين وخوف العارفين من اظهار ذلك للظالمين وكشفه للزائغين
ام اي جور اعظم من ظلم تفضيل اولئك فيما ارتكبوه حكم دونهم او كم من من

استبصر في دينه تبصره يزول معه كل شك وريب معه كل يقين من بيان النبي الرسول الاكرم
وبرهان الكتاب المنزل وبين من يتبصر في دينه باخبار متضادة واقاويل
مختلفة وبيان غير شاف حتى يسعى ويطلب ويميز وينظر ويتفكر ويتعب ويخير يسهر ليله ويظمأ
نهاره ويتعب بدنه ويعانى نفسه ويتذلل قدره هل هذا الاجور من فاته وظلم في
من موجه حتى على الله ان يوجب لمستبصري اهل ذلك العصر ولا يبعد الله الا
من ظلم وقال بما لا يعلم وان قالوا ان الله عز وجل قد قال في كتابه السابقون السابقون
اولئك المقربون قيل لهم قد قال الله عز وجل صدق الله الامر في ذلك بين
واضح والحكمة فيه مستقيمة وذلك ان السباق لا يجوز في الحكمة ان يقع في الايمان الا بين
اهل العصر الى حضرة الشاهد من لندب الداعي لهم الى السباق ومحال في الحكمة وفي العدل
ان يسابق الله بين قوم خلقهم ومكنهم من احوال الاجابة وبين قوم لم يخلقهم هذا
ظاهر الفساد وبعيد من الرشاد وبين المحال قطيع من المقال لكنه عز وجل سابق
بين الحاضرين من اهل عصر الرسول ولعمري ان من سبق منهم الى الايمان افضل واجل
واقرب منزلة واعلى درجة ممن لحق من تقدمه فلا ينكر هذا ذوو فهم ولكن المنكر قول من زعم
ان الله سابق بين من خلق وبين من لم يخلق فمن قال ان الصحابة قد سبقوا بالايمان
ويريد بذلك تقدمهم في عصرهم وتاخر عصرنا من عصرهم فيما قدم الله من خلقهم
واخر من خلقنا فذلك كلام صحيح وقول يصح كان من تقدم ايضا من الامم
في الاعصار التي كانت قبل الصحابة كانوا اسبق من الصحابة باعصار سابقة
امن منهم على مومني الصحابة وتقدم خلقهم عليهم وليس في ذلك فضل لهم على من جاء بعدهم
ومن قال ان الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى السابق بيننا وبينهم الى الايمان فكان

لهم يستبقهم ذلك الفضل علينا لاجل تاخرنا عنهم كان ذلك قولا محالا شنيعا
لان تاخرنا من عصرهم من فعل الله لا من فعلنا والله لا يذمنا على افعاله ولو كان لاهل
عصر الصحابة علينا فضل في ايمانهم بتقدمهم علينا في الاعصار والخلق لوجب في القضية
ان يكون ايمان من تقدمهم من الامم السابقة افضل من ايمانهم بتقدمهم عليهم في الاعصار
فلما كانوا يمنعون ذلك يوجبون الفضل لامة محمد صلى الله عليه وسلم على من تقدمهم من الامم كان اليهم
تفاضل واهل هذه الامة على اواخرها فاسدا وهذا ما لا نطلقه نحن ايضا في مذهبنا
لكنا نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون بينهم ومن سبق منهم الى الايمان فهو افضل
ممن تاخر عنه ثم لحق بالسابق فيه من اهل عصره ولسنا نفضل من اهل عصر الرسول
على من جاء بعدهم في الاعصار المتاخرة ولا نفضل اهل الاعصار المتاخرة على من تقدمهم
لكنا نفاضل بين كل عصر بعضهم على بعض بما وضعنا من السبق الى الايمان دون ان يكونوا
فاضلين على من تقدمهم ولا على من تاخر عنهم فهذا ما يتعلق به اهل الغفلة والضلالة
وظهر بحمد الله ما فيه من الوضع والجهالة والله اعلم
عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم
صاحب الاستغاثة ما في المحال اظهر من هذا المحال ولا اشهر منه ولا ابين تخرصا عند اهل
النظر والتحصيل لان ذلك القول لا يخلو من ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قاله لاصحابه و
غيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير اصحابه فان قالوا انه قاله للصحابة
وغيرهم او قاله للصحابة دون غيرهم قيل لهم فهل يستقيم في الكلام الفصيح المحكم ان
يقول لاصحابه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اما ترون ما في هذا الكلام من الابتداء ان
قالوا انه قاله لغير الصحابة قيل لهم هل معكم خبر بهذا معروف مجمع عليه فارووه ام انتم في شيء تتخرصون

[illegible]

بعقولكم واستدلالكم فغير مقبول ذلك منكم لان الصحابة هم الذين ردوه بل انما رواه عمر
فلو كان قاله لغيرهم لكان قد ذكروا ذلك الخبر وكانوا يقولون ويقول ان الرسول قال
لجميع من اسلم غير الصحابة اصحابي كالنجوم آه ولما لم يكن في عقلكم شيء من هذا التخصيص بطل
ادعاكم في ذلك مع ما يقال لهم ارايتم لو سلمنا لكم ان الرسول اراد بهذا غير الصحابة
كزعمكم اليس قد وجدنا الصحابة قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضا وحارب بعضهم
بعضا فمن ذلك محاصرتهم لعثمان حتى قتل ولم يحاصره الا من المهاجرين والانصار الذين هم
الصحابة جميعا فما كان من الصحابة اذ ذاك الا محاصرا او قاتلا او خاذلا فيقولون
ان من كان متبعا للذين حاضروا من الصحابة كلهم كانوا في ذلك مهتدين ومن اتبع
عثمان في امتناعه عليهم مما التمسوه من خلع نفسه او دفع مروان اليهم وغير ذلك
كان ايضا مهتديا فان منعوا احدى الفرق من الاهتداء بان ظلمهم وبطل خبرهم وظهرت فضيحتهم
وان اجازوا اهتداء الفرق كلها في ذلك شهدوا للقاتل عثمان بالهداية في قتله و
لمحاصره ولخاذله كذلك وكفى بهذا خزيا وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير مع
عائشة لامير المؤمنين ع اليس طلحة والزبير كان من تابعهما واقتدى بهما في محاربة علي ع
كانوا مهتدين وكذلك كان علي ع ومن تابعه واقتدى به في محاربتهما مهتدين ولو ان
رجلا حارب مع طلحة والزبير الى نصف النهار ثم عاد في نصفه فحارب مع علي ع الى
اخر النهار لكان في الحالين جميعا بزعمهم مهتديا فان منعوا ذلك بان ظلمهم وانكسر حجتهم وبطل
خبرهم وان اجازوه ظهرت فضيحتهم مع تكذيب رسول الله ص فيما رووا عنه جميعا انه
قال لزبير ستقاتل عليا وانت ظالم له وقال لعايشة كذلك لان من كان مهتديا في
افعاله كلها كان محالا ان يكون ظالما ومن كان ظالما في شيء من افعاله كان محالا ان يكون مهتديا

في جميع

في جميع تصرفه ومن كذب رسول الله ص في شيء من اقواله كان خارجا من كل دين الله
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ثم اقول ان الخصم ايضا قد هدم
اساس الاحتجاج بهذا الحديث وصاحب النواقص بجهله قد غفل عن ذلك كيف
وقد قال بعض اولاد الشافعي في شرح كتاب الشفا للقاضي عياض المالكي ما حاصله
انه قد استدل بهذا الحديث من ذهب الى ان قول الصحابي حجة على التابعين
ومن بعدهم من المجتهدين وهو مذهب مالك والرازي وبعض اصحاب ابي حنيفة
وللشافعي قول ولاحمد رواية وحكى الآمدي الاتفاق على ان مذهب الصحابي
في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين والمختار انه ليس بحجة
مطلقا ثم قال الشافعي وللقائلين بالمذهب المختار من قول ان الصحابي ليس بحجة مطلقا
ان يقول الحديث وان كان عاما في اشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الاهتداء بهم
في كل ما يقتدى فيه وعند ذلك فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ص وليس الحمل
على غيره بالاولى وبهذا يظهر فساد التمسك بقوله ص اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر ثم قال اعلم ان حديث اصحابي كالنجوم اخرجه الدارقطني في الفضائل وابن
عبد في العلم من طريقه من حديث جابر وقال هذا اسناد لا يقوم به حجة لان الحارث
بن غصين مجهول ورواه عبد بن حميد في مسنده من رواية عبد الرحيم بن زيد
عن ابيه عن المسيب عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عدي في الكامل من
رواية حمزة بن ابي حمزة النصيبي عن نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بقوله بدل اقتديتم
واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب ورواه البيهقي في المدخل
من حديث ابن عباس وقال متنه مشهور واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا الباب

منها اسناده وقال ابن حزم انه مكذوب موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقي وكان ينبغي للمصنف ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة الجزم لما عرف من حاله عند علماء الفن انتهى كلام شارح الشفا وهو كاف شاف في الرد على اهل الشقاء

في فضل اهل بدر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع الله تعالى على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال صاحب كتاب الاستغاثة قدس سره لا يخلو الحال في ذلك من ان يكون الله اراد بقوله اعملوا ما شئتم ما هو من اعمال الشر او اراد اعمال الخير والبر فان كان يعني اعمال الخير والبر فقيل لهم هذا غير مستنكر ان يكون الله قد غفر لهم ما كان منهم من كراهة الجهاد في هذا الموطن كما اخبر عنهم في قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون الى آخر القصة فهذه احوال كلها كانت مذمومة من اهل بدر فجاز ان يكون الله قد غفر لهم من بعد بافعال جميلة ظهرت منهم ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استانفوا اعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم فان كان هذا انهم كذلك فليس هذه حال توجب لاهل بدر كلهم النجاة بل توجب لمن استانف منهم اعمال الخير والمسارعة الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم ما قد وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين وصفهم منهم بالاحوال المذمومة ومن صرف ذلك وجرى الى خلاف ما رضيه الله منه من بعد فغايته في ذلك ما يلزم غيره من المسلمين فان قالوا انه اراد بقوله اعملوا ما شئتم من الاعمال السيئة كان قائل هذا جاهلا متخرصا لان هذا يوجب اباحة المحارم لاهل بدر والتحليل لهم ما قد حرمه الله على غيرهم في الشريعة من الزنا والربا

وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله وما شاكل ذلك من المحرمات كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير الى غير ذلك من المحارم والمحظورات في الدين لان من خبرهم انه قال اعملوا ما شئتم وهو دليل على انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك ان ساءوا او اتقوا وان اكثروا وكفى بهذا المذهب لمن اعتقده وجادل عليه خزيا وفضيحة ومقتا فان قالوا ان الله قد علم انهم لا ياتون شيئا من ذلك قيل لهم ان كان هذا كما وصفتم فقوله اعملوا ما شئتم وهم لا يعملون لا معنى له ولا فائدة فيه وليس هذا من قول الحكيم ولا فيه علم وان قالوا انه انما اراد بذلك اظهار جلالة منزلتهم للناس وتبيين فضلهم قيل لهم وهل يجوز ان يظهر الله منزلة قوم بان يصفهم بتحليل المحارم عليهم واباحة المحظورات لهم فيحمل الجاهلين منهم سبيلا الى الدخول في ذلك وشيء منه هذا ما لا يستقيم عند ذوي عقل وفهم ومع ما يقال لهم كيف يصح ما يقولون من ان الرسول قد علم انهم لا ياتون ما يذم منهم فقد رويتم جميعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للزبير انك ستقاتل عليا وانت ظالم له فلو كان قد اباح لهم ما زعمتم لكان قوله للزبير تقاتل عليا وانت ظالم له ظلما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتداء على الزبير اذ كان بزعمكم قد اباح له ان يعمل ما شاء من خير وشر ومن اباح له ذلك فليس هو بظالم في كل ما فعل ومن قال انه ظالم فهو الظالم على ايهم بهذا القطع من المقال الظاهر من المحال ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلم في باب من الابواب كفر بغير خلاف وقد اتى من كتاب الله عز وجل نفسه وعلى من كان معه بروايتكم ذلك عنه بما يضاهي قول الرسول له ستقاتل عليا وانت ظالم له فقد رويتم عنه باجمعكم انه قال يوم الجمل بالبصرة ما زلنا نقرأ هذه الآية ولا ندري ما المراد بها حتى علم الآن المقصود بها

قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد كان الزبير وطلحة من
البدريين عظيم المنزلة عندكم وقد فعلوا من سفك الدماء بينهما وبين امير المؤمنين ع
في حرب يوم الجمل مع عائشة ما لا يقوم له الجبال ولا ينهض به السموات و
الارضون او كان السبب في سفك الدماء مع شهادة الرسول عليهم بالظلم في
تلك الحال ومن يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالا ان يكون ممن اباح الله له ما
وصفوا اهل الغفلة لاهل بدر وفي هذا كفاية لمن فهم الله لا له على حرصهم وافترائهم على
الله وعلى رسوله غير الحق والحكم الحق ويبطل الباطل بمشيئات اياته في فضل
اهل بيعة الرضوان عن جابر قال قال رسول الله ص لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة
يدل على وضع هذا الحديث انه قد تحقق وتقرر عند علماء التفاسير والسير ان الجمع
المذكور في اية بيعة الرضوان كان من مخالفة وتقصير قد تقدم عنهم بالنسبة الى النبي ص
في عام الحديبية فاعتذروا عند ذلك واظهروا التوبة فرضي عنهم من ذلك حين تابوا
ورجعوا عنه وبايعوا على ان لا يعودوا الى مثله ابدا فانزل الله عند ذلك لعلمه انه
قد رضي عنهم من ذلك الخلاف والتقصير فقال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ثم قال تعالى ما دلنا فيه على ان فيهم من ثبت وفيهم من نكث فقال ان
الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى
بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما فدل هذا القول من الله على ما وصفنا من نكث
بعض ووفاء اخرين منهم وذلك ان الله لو علم انهم لا ينكثون جميعا ولا احد منهم
لما كان يقول فمن نكث فانما ينكث على نفسه ولا فائدة فيه فالله احكم من ان يقول

قولا لا فائدة فيه فلما قال ذلك دلنا على ان فيهم من نكث وفيهم من وفى ولعمري
ان من وفى منهم قليل وقد وجدنا من ابي بكر وعمر خاصة النكث ومن جماعة
كثيرة من الرؤساء الذين بايعوا تحت الشجرة وذلك ان في الخبر اجماعهم ان بيعتهم كانت
تحت الشجرة على ان لا يفروا ولا ينهزموا وان يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا
او يغلبوا اكابر رووه جميعا عن خالد بن عبد الله الانصاري انه قال بايعنا
رسول الله ثم وجدناهم بعد ذلك في عقبة قصدوا ملك السنة بلاد خيبر
قدم رسول الله الراية الى ابي بكر فانصرف بها منهزما ثم الى عمر فانصرف منهزما
فكان اول النكث منهما من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل النكث من اكثرهم
يوم حنين بعد فتح مكة فانهزموا كلهم فكانوا زهاء اثني عشر الفا فلم يثبت منهم
الا ثمانون رجلا ثبتوا مع امير المؤمنين ع تحت الراية واذا كانت بيعتهم تحت
الشجرة المسماة ببيعة الرضوان ان لا يفروا ولا ينهزموا ثم فروا وانهزموا
فليس قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من الرضوان الى سخط الجبار فكيف يقول
النبي المختار انهم لا يدخلون في النار هذا وقد مر في الاية الاولى من الجلد الاولى ما لو عطف
على ما ذكرناه ههنا لكان عطف بيان والله اعلم عن انس قال
قال رسول الله ص اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر يتوجه عليه القدح
وجوه اما اولا فلان النبي ص قد بين الموصول المذكور في زعمكم بان المراد منه ابو بكر وعمر
وقد تقرر في الاصول ان السكوت في معرض البيان يفيد الحصر فيلزم منه نفي امامة علي ع
وعثمان والاقتداء بهما ومنافاته لما رووه ايضا من حديث اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم واما ثانيا فلانه قد ظهر اختلاف كثير بين ابي بكر وعمر فيلزم ان

يكون الكسر من العمل المختلف وذلك لا يليق بجلال النبي صلعم واما ثالثا فلانه
لو صح هذا الحديث لكان نصا على امامتهما ولما وقعت المنازعة بين الصحابة في تعيين
الامام بعد النبي صلعم وقد وقعت اذ تنازعوا بعد النبي صلعم في تعيين الامام فمال بعضهم الى
علي عم وبعضهم الى ابي بكر وقالت الانصار منا امير ومنكم امير ولما احتاج ابو بكر
في مدافعة الانصار الى الاحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله وقومه وما شاكل ذلك
فكان يقول يا معشر الانصار قد امركم رسول الله وغيركم بالاقتداء بنا فليس لكم مخالفة
رسول الله ونحن نعلم قطعا ان مع وجود مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها فلما لم يذكر
علمنا انه موضوع قد رووا امارا بعد ما فلعلها من التحريف في روايته ونقله قال الله
بالذين من بعدي ابا بكر وعمر ان يكونا مامورين بالاقتداء والذان بعد النبي صلعم كتاب الله
وعترته كما ذكر في خبر آخر . ولهم قال رسول الله صلعم في ابي بكر وعمر هذان
سيدا كهول اهل الجنة صاحب الاستغاثة انهم قد رووا حديثا اخر
بطلوا به هذه الرواية وذلك انهم رووا باجماع منهم ومن غيرهم ان الرسول صلعم
قال اهل الجنة يدخلون الجنة جردا مردا مكحلين فاذا كانوا كذلك فلا كهول هناك
ليكونا سيداهم ولو كان هناك ايضا كهول كما زعموا هل كانت امامة ابي بكر
ورياستهما على الكهول دون الشباب والشيخ ام كانت على الجميع فان قالوا
انها كانت على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم وان قالوا بل كانت على
جميعهم قيل لهم فالسيد في كلام العرب هو الرئيس وليس في الرياسة اجل من الامامة
فاذا كانا امامين على الكهول وغيرهم فهما رئيسان على جميعهم واذا كانا كذلك فلا
فايدة في قول الرسول صلعم هما سيدا كهول اهل الجنة ولعمري لو كان ذلك صحيحا

لجنهما

لجنهما حقهما اذ قال هما سيدا الكهول وهما سيدا الكهول المشايخ والشباب
بزعمكم فهذا مما لا يشتغل به ذوو فهم انتهى كلامه قدس سره وقد يقال مع قوله صلعم هما
سيدا كهول اهل الجنة انهما سيدا الكهول الذين يدخلون الجنة ولا يلزم منه كون بعض
اهل الجنة كهولا حين كونه في الجنة واقول يجيء في كلام صاحب النواقض انكم قد
رويتم في صحاح احاديثكم ان النبي صلعم قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
فيلزم التعارض بين الحديثين لان اتحاد اسلوب الحديثين وسوقهما بعد تكلف القدر
المذكور يقتضي وجود مناسبة في الموضعين اعني سيد الكهول مع الكهول في
الكهولة وسيد الشباب في الشباب وليس الحسن والحسين شابين عند الوفات حتى يقال
هما سيدا الشباب الذين يدخلون الجنة وابو بكر وعمر سيدا الكهول الذين
يدخلون الجنة فيلزم التعارض قطعا تامل فيه فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة
ما ردوه في شان نزول آية الغار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما
في الغار فزعموا ان ذلك ابو بكر مع ان منهم من انكر ان ابا بكر كان مع رسول صلعم
في الغار ومنهم من قال ان الذين دخلوا في الغار فضلا لابي بكر وهي شاهدة عليه بالنقص
استحقاق الذم وظنهم ان النبي صلعم اخذه معه للانس به والله تعالى قد انسه بالملائكة
ووحيه وتصحيح اعتقاد انه تعالى ينجز له جميع وعده وانما اخذه لانه لقيه في طريقه
فخاف ان يظهر امره من جهته فاخذه معه احتياطا في تمام ستره وتوهموا ان حصوله
في الغار معه له وفي الغار ظهر خطاه وزلله لانه لما حصل معه في الغار في حرز حريز
ومكان مصون بحيث يامن الله تعالى على نبيه صلعم مع ما ظهر له من الايات من تعشش
الطاير ونسج العنكبوت علا بابه لم يثق مع هذه الامور بالسلامة ولا صدق بالآية

واظهر الحزن والمخافة حتى غلبه بكاؤه وتزايد قلقه وانزعاجه وبلى النبي ص في تلك الحال
الى مقاساته ودفع الى مداراته ونهاه عن الحزن وزجره ونهي النبي ص لا يتوجه في الحقيقة
الا الى الزجر عن القبيح ولا سبيل الى صرفه الى المجاز بغير دليل لا سيما وقد ظهر من خوفه
وبكائه ما يكون من مثله فساد الحال في الاختفاء فهو انما نهي عن استدامة ما وقع
منه ولو سكن نفسه الى ما وعد الله تعالى نبيه ص وصدقه فيما خبره من نجاته لم يحزن
حيث يجب ان يكون آمنا ولا انزعج قلبه في الموضع الذي يقتضي سكونه فاي
فضيلة في آية الغار يفتخر بها لابي بكر لولا المكابرة واللداد هذا وقال الشيخ المفيد
قدس سره في بعض افاداته ان الله سبحانه لم ينزل السكينة قط على نبيه ص في موطن
كان معه فيه احد من اهل الايمان الا عمهم بنزول السكينة وشملهم بذلك كما في
قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم
الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وقال الله تعالى في موضع آخر فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ولما
لم يكن مع النبي ص في الغار الا ابو بكر افرد الله سبحانه نبيه بالسكينة دونه وايده
بجنود لم تروها فلو كان الرجل مؤمنا لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ولولا انه
احدث بحزنه في الغار منكرا لاجله توجه النبي ص اليه من استدامته لا حرمه الله تعالى من السكينة
ما يفصل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله ص في المواطن على ما جاء
في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان هذا بين لمن تامله ثم قال الشيخ قدس سره
وقد حير هذا الكلام الناصبة وضيق صدورهم فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه
فما اعتمد احد منهم الا على ما يدل على ضعف عقله وسخف رايه وضلاله عن الطريق فقال

قوم

قوم منهم ان السكينة نزلت على ابي بكر واعتلوا في ذلك بانه كان خائفا رعبا ورسول الله ص
كان آمنا مطمئنا قالوا والامن غني عن السكينة وانما يحتاج اليها الخائف الوجل
قال الشيخ فيقال لهم قد جنيتم على انفسكم بجهلكم وطعنتم في كتاب الله بهذا الضعيف
الواهي من الاستدلال وذلك انه لو كان ما اعتللتم به صحيحا لوجب ان لا يكون
السكينة نزلت على رسول الله ص في يوم بدر ولا في يوم حنين لانه ص لم يكن في هذين
الموطنين خائفا ولا جزعا بل كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له وان الله تعالى
يظهره على الدين كله ولو كره المشركون وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر
على هذا الاعتلال فان قلتم ان النبي ص كان في هذين المقامين خائفا وان لم يبد خوفه
فلذلك نزلت السكينة عليه فيهما دمتم انفسكم على هذه الدعوى قلنا لكم وهذه
كانت قصته ص في الغار فهم تدفعون ذلك مع ان فراره الى الغار صريح في ذلك
الخوف كما لا يخفى وان قلتم انه ص قد كان محتاجا الى السكينة في كل حال لينفي عنه الخوف
والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الاحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال
وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه على نص التلاوة ويدل على خلاف ما
ذكرتم وذلك ان الله سبحانه قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود
لم تروها فانبأ الله خلقه ان الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة
اذ كانت الهاء التي في التأييد تدل على من دلت عليه الهاء التي في نزول
السكينة وكانت هاء الكناية من مبتدأ قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله
الى قوله وايده بجنود لم تروها عبارة عن مكني واحد ولم يجز ان يكون كناية
عن اثنين غيرين كما لا يجوز ان يقول القائل لقيت زيدا فكلمته واكرمته فيكون الكلام الذي

واكرامه لعمر او خالد او بكر او اذا كان المويد بالملائكة رسول الله ص باتفاق لانه فقد ثبت
ان الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه وهذا ما لا شبهة فيه وقال قوم
منهم ان السكينة وان اختص بها النبي ع فليس يدل ذلك على نقص الرجل لان السكينة انما
يحتاج اليها الرئيس المتبوع دون التابع فيقال لهم هذا رد على الله سبحانه لانه قد
انزلها على الاتباع المرؤسين يوم بدر وحنين وغيرهما من المقامات فيجب على اصلهم
ان يكون الله تعالى فعل بهم ما لم يكن لهم حاجة اليه فلو فعل ذلك لكان عابثا تعالى الله
عما يقول المبطلون لهم علوا كبيرا ثم اورد الشيخ من تلقاء نفسه كلاما واجاب عنه بما لا مزيد
عليه وقد طوينا ذكرهما لضيق المقام قال صاحب الطرائف رح ومن طرائف مناقضتهم
قولهم واعتقادهم ان ابا بكر صحب منهم الى الغار وقد ذكر محمد بن جرير الطبري وهو
اعيان رجال المخالفين لاهل البيت في تاريخه في الجزء الثالث ان ابا بكر اتى عليا
فسأله عن رسول الله فاخبره انه لحق بالغار من ثور وقال له ان كان لك حاجة فالحقه
فخرج ابو بكر مسرعا ولحق بنبي الله في الطريق فسمع جرس ابي بكر في ظلمة الليل فظنه
من المشركين فاسرع رسول الله ص في المشي فانقطع شراك نعله ففلق ابهامه حجر فكثر
دمها واسرع المشي وخاف ابو بكر ان يشق على رسول الله فلحقه وانطلقا ورجل
رسول الله ص تسيل دما حتى انتهى الى الغار مع الصبح فاول دم سفك من
رسول الله ص بعد الهجرة على هذه الرواية هذا الدم الذي قد خرج من قدمه الشريف بحكاية
ابي بكر عليه ولو كان قد توصل في ذلك باشارة توقف بها رسول الله ص انه صاحبه
ما كان قد اسرع المشي ص لا خاف منه ولا جرى دمه وقد رايت جماعة قد ادعوا ان قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن يقتضي تفضيل ابي بكر حيث سمي بلفظ الصحبة ولم اجد في ذلك

فضيلة

فضيلة لان القران قد تضمن تسمية الصحبة من الكفار للنبي ص ولغيره من الانبياء فقال
انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة
ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد وقال تعالى في صحبة الكفار للنبي ص اولم
يتفكروا ما بصاحبكم من جنة وانما ذكرنا تصريح القران بصحبة الكفار للنبي ص لانا ما وجدنا
هذه الاحتجاج بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثير مما وقفنا عليه افلا ترى رواية الطبري
وهو غير متهم على ابي بكر يتضمن انه ما كان عنده علم من توجه النبي ص من مكة الى المدينة
وان النبي ص ستر عنه ذلك كما ستره عن الاعداء الاسلام وانه ما عرف توجه
النبي ص ولا موضع استتاره الا من علي ع فهذا الحديث ونحوه مما رواه احمد بن حنبل
في حديث ابن عباس في مسنده يشهد ان منهم ما عرف ابي بكر بامره ولا اطلعه
على سره ولا صحبه الى الغار ولا كان اتباعه له الى الغار باذنه ولا دخوله معه بقوله
فما احسن هذه الرواية عند الشيعة واما قولهم فيها ان عليا ع اشار الى ابي بكر بادراكه
فلا تصدق الشيعة ذلك مع ورود خلاف هذا من طريق الروايات في ان النبي
ما صحب ابا بكر الى الغار الا خوفا منه ان يدل عليه الكفار ما ذكره ابو القاسم بن
صباغ في كتاب النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله تعالى على نبيه ص قم فانذر
واصدع بما تؤمر وما ضمن رسول الله ص لمن اجابه وصدقه رفع الحديث عن محمد
بن اسحق قال قال حسان قدمت مكة معتمرا وناس من قريش يقذفون اصحاب رسول الله ص
فقال حسان بهذا اللفظ فامر رسول الله ص عليا فنام على فراشه وخشي من ابي بكر
ان يدلهم عليه فاخذه معه ومضى الى الغار وقال صاحب هذا الكتاب في باب الهجرة
الى المدينة رفعه الى سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ع فقال سعيد فقلت لعلي بن الحسين فكان

ابو بکر مع رسول الله صلعم حین اشتغل الی المدینه واین فارقه قال فقال ان ابا بکر لما قدم
رسول الله الی قباء فنزل بها منتظر قدوم علی ع فقال له ابو بکر انهض بنا الی المدینه
فان القوم قد فرحوا بقدومک وهم یستشرفون اقبالک الیهم فانطلق بنا ولا تقم هٰهنا
منتظر علینا فما اظنه یقدم علیک شهرا ولا دهرا فقال له رسول الله کلا ما اسرعه ولست اریم حتی
یقدم ولا ازیل قدما حتی یقدم علی بن عمی واخی فی الله واحب اهل بیتی الی فقد وقانی
بنفسه من المشرکین وغضب عند ذلک ابو بکر واشمأز
وجهه ودخل من ذلک حسد لعلی ابن ابی طالب ع وکان اول عداوة بدت منه لرسول الله
ص فی علی ع واول خلاف علی رسول الله ص واستمرا فی نفسه هذا وانطلق حتی دخل المدینة
وتخلف رسول الله منتظر قدوم علی علیه السلام وفی هذا الحدیث ما یکشف لک عن السرائر
وینبهک علی الحق الباهر ان کنت من اهل البصایر وتخاف عن الیوم الاخر
ما رووه فی فضایل عمر عن سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله ص لعمر والذی
نفسی بیده ما لقیک الشیطان سالکا فجا غیر فجک قال خواجه ملا الصاعدی المشهور
الذی هو احمق من صاحب النواقض ان هذا الحدیث حجة علی الرافضی حیث یقولون ان تقدم ابو بکر
کان باختیار عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذکروا انه کان فهو حق بدلیل هذا الحدیث
لانه سلک فجا سلک الشیطان غیره وکل فج یکون مقابلا ومناقضا لفج الشیطان
فهو فج الحق لا شک وهذا من الالزامات العجیبة التی لیست لهم جواب عن السؤال
انتهی اقول توجه علیه بعد ما عرفت اعتقادنا فی احادیثهم وانا لا یصح حجة علینا
ان ظاهر مضمون هذا الحدیث تعلق الحکم بما سلکه عمر فی سایر ما مضی من ایام حیوته الی
زمان هذا الخطاب فلو صح لزم ان یکون ما مضی علیه من الکفر واعتقاد الاصنام بالطلاق وبطلانه

ظاهر

ظاهر وایضا لا یفید ثبوت عدالته فی سایر ایام بقایه علی ظاهر الاسلام کما هو مطلوب
الخصم اذ غایة ما یلزم منه ان یکون ما سلکه قبل مخاطبة النبی ص ایاه بهذا الخطاب
حقا لا ما سلکه فی سایر الاحوال ولو فی الاستقبال حتی ما سلکه فی بیعة ابی بکر من الفلتة
والاضلال علی انا نقول ان هذا الحدیث لنا لا علینا فانه ص مخترع جوامع الکلم والظاهر
انه اراد بقوله سلک الشیطان فی ذلک الفج فیطمئن قلبه ولا یبقی له حاجة الی ان
یسلک ذلک الفج بنفسه وذلک یدل علی کمال شیطنته وعصیانه ومما یؤید التوجیه المذکور
ما روی فی المشهور من ان النبی ص قد اتاه ابلیس علیه اللعن لیتوب علی یده فقال له النبی ص
انما یقبل الله تعالی توبتک اذا زرت قبر آدم ع فرجع قاصدا الزیارة فرآه عمر فی الطریق
فساله عن حاله فاخبره ابلیس بما جری بینه وبین النبی ص وما امره به من زیارة قبر آدم
لقبول توبته فقال له عمر ویحک یا ابلیس انک ما سجدت بامر الله تعالی لآدم حین حیاته
مع ما له من الحسن والقبول ثم تسجد له بعد وفاته بامر الرسول فرجع ابلیس باغوایه
عن عناده بالنبی ص وسلک الفج الذی کان علیه فقال بعض الشعراء مخاطبا لعمر
ان کان ابلیس اغوی الناس کلهم فانت یا عمر اغویت ابلیسا ولعمری ان حال
هذا الاحمق المهذار فیما اتی به من الزام الاغیار شبیه بحال الحمار الذی قیل فی قصته
فی بعض الاشعار ذهب الحمار یستفید لنفسه قرنا فآب وما له اذنان
ثم لا یذهب علیک ان ما نسبه الی الشیعة من انهم قالوا ان امامة ابی بکر کان
باختیار عمر لیس من متفردات الشیعة بل هو العروة الوثقی للمحققی اهل السنة ما نصبوا
ورجعوا خایبا عن اثبات الاجماع قال صاحب المواقف ثبت الامامة ببیعة اهل
الحل والعقد عند اهل السنة خلافا للشیعة لنا ثبوت امامة ابی بکر بالبیعة کما سیأتی

٣٧

٢ ... ... منه

ودل علی عمر ان ما لولا هذا الحدیث لیستفاد سلوک عمر
سبیل الضلال والاضلال لکان ان مدلول قوله علیه السلام
ما لیس الشیطان فی ای وادی الا اتاه
فی حدیث آخر ما یبین ... الاضلال البعض ...
من قبیل الدین استفهام خبیه الاضلال ... علی المطول
... فی اول ... ... القدیر
تامل منه

ثم قال واذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك لا يفتقر الى الاجماع
اذ لم يقم عليه دليل من العقل والسمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف
لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن
بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجماع من في المدينة فضلا عن اجماع الامة
ولم ينكر عليهم احد وعليه انطوت الاعصار بعدهم الى يومنا هذا انتهى اقول قد ظهر
بذلك ان خلافة ابي بكر كان بمجرد اختيار عمر اياه ومبايعته له ومتابعة بعض
الصحابة لهما واذا تقرر هذا نقول لا شك ان عمر قبل الخلافة كان واحد من
احاد الصحابة وما كان له سلطنة على الامة فكيف يصح جعل مثله سلطانا على
كافة الامة فان قلت الشاهد يجعل القاضي حاكما على المدعى عليه ولم يكن له سلطان
عليه فليكن ذلك كذلك قلنا الجاعل بهنا هو الله سبحانه بشرط الشهادة
وهي حجة شرعية بالاتفاق بخلاف ما نحن فيه فلو كان له مستند من الكتاب او
السنة او الاجماع لكان حقا كما في الشهادة واذا لم يكن له دليل فالعمل به بدعة شنيعة
ولنرجع الى اول كلام صاحب المواقف لبس المرام قوله لنا ثبوت الامامة
لابي بكر بالبيعة قلنا هذا مصادرة بل مكابرة قوله علم ان ذلك لا يفتقر
الى الاجماع قلنا قد عرفنا داصله قوله لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم الخ قلنا
لو كان فعلهم حجة لكان قتل عثمان طاعة وواقعة الجمل والصفين عبادة
من الجانبين قوله ولا يشترطوا في عقدها قلنا هذا ايضا مصادرة قوله لم ينكر
عليهم احد قلنا هذا مكابرة لان خلص الاصحاب وهم اهل البيت واتباعهم
كسلمان وابي ذر ومقداد وغيرهم من اكابر الصحابة انكروا عليهم بل سبوهم

ولهم

وشتموهم وعليه انطوت الاعصار الى وقتنا هذا وقد ذكر صاحب المواقف
ان ابا سفيان قال ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيم والله لاملان
الوادي خيلا ورجالا وكان زبير بن عوام سل سيفه واراد ان يقتلوا
اسامة بن زيد وهو الذي جعله رسول الله اميرا عليهم وقال لعن الله من تخلف
جيش اسامة ما بايع معهم وكذا سعد بن عبادة وقيس ابنه واكثر قبيلة من الخزرج
ما بايعه معه حوله لم ينكر عليهم احد بهتان عظيم ما رووه
انه قال صاحب الاستغاثة انا لم نجد الله عز وجل ذكر في شيء من كتابه انه
جعل لاهل الجنة سراجا وانما اخبر الله انه جعل رسوله سراجا للمؤمنين في هدايتهم
وارشادهم وتعليمهم فان كانوا ارادوا بقولهم عمر سراج اهل الجنة انه يعلمهم
ويرشدهم قيل لهم ان اهل الجنة لا تكليف عليهم ولا جهل فيهم ولا حاجة لهم
الى التعليم ولا الى ارشاد ولو كانوا محتاجين الى ذلك لكانت انبياؤهم
ورسلهم احق بذلك من عمر الا ان يقولوا ان عمر في الجنة افضل واعلم
من الانبياء فحق عليهم اللعنة من الله ورسوله وملائكته وجميع عباده ولعمري
ان هذا الخبر يوجب عليهم هذا القول لانه يلزمهم ان يقولوا ان عمر افضل من
جميع الانبياء والرسل والملائكة اذا كان الله جعل رسوله سراجا لاهل الدنيا
وجعل عمر سراج اهل الجنة اجل وافضل وارفع واعظم منزلة من سراج
الدنيا ولم يبق بعد الهداية والارشاد في معنى السراج الا الضياء من
المصباح من النار والشمس والقمر والنجوم وما شاكل ذلك مما يستضاء به في الظلم
او نضارة الوجه وحسنه فيتبهج به من يراه ولا وجه آخر نعرفه في معنى السراج

رسول الله صلى الله عليه وآله عمر سراج اهل الجنة
قال ص

عمر هذه الوجوه فان زعموا انه اراد بذلك كونه ضياء لاهل الجنة فما في الجنة ظلمة
يحتاجون الى السراج فيها ويستضيئون به وهذا قول جاهل غافل غوي وان
قالوا انه اراد بذلك حسن وجهه ونضارته قيل لهم وجه عمر احسن في الجنة و
انضر ام وجوه الانبياء والمرسلين فان قالوا بل وجوه الانبياء والمرسلين
احسن قيل لهم فقد استغنوا بوجوه انبيائهم ورسلهم عن وجه عمر وبطل عليكم
ما تخرصتموه مع ما في الاخبار من صفة وجه عمر ما دل على انه كان اقبح الناس
وجها واشنعهم منظرا هذا مع ما يلزم من هذا من تفضيل عمر على ابي بكر اذا كان
عمر سراجا لابي بكر في الجنة بزعمهم انه سراج اهل الجنة وابو بكر عندهم من اهل الجنة
ويلزمهم ان يجعلوه ايضا افضل من الانبياء والرسل اذا كانوا من الجنة وعمر سراجهم
بزعمهم ومن توهم هذا وظنه فقد حق عليه غضب الله وسخطه واستحق اليم عذابه
وشديد عقابه   اقول هذا حال عمدة الاحاديث المشهورة منهم اللائحة
عليها علامات الوضع والركاكة التي استدلوا بها على فضيلة عمدة الصحابة الممدوحين
عندهم وانما تركنا التعرض للاحاديث التي ذكرها صاحب النواقض في شان عثمان
وعائشة وطلحة والزبير وامثالهم لان المطلع على فساد امرهم من عدم القائل
بالفضل متعين والوقت اشرف من ان يصرف في امثالهم واللسان الطف من
ان يتلوث بمقالهم ويستدل على البديهي تشكيكات الجهال جهالهم واما الاحاديث
ذكرها في فضائل امير المؤمنين وباقي اهل البيت ع فاكثرها مما ذكر فيها ايضا مدح
بعض من هذا القبيل ايضا سيما الحديث الذي جعلوا فاتحته مدح عمر لعلي وخاتمته
الافتراء على علي بانه قال في شان عمر عن النبي ص انه قال عمر سراج اهل الجنة

فلعل

فلعل في تحته صحيحة او حسنة لكن نعوذ بالله من سوء خاتمته ثم اقول لا حجة لنا الزاما
على صاحب النواقض واضرابه اقوى مما اعترف به عند ذكر فضائل السبطين
حيث قال واما فضل ولدهما ولا سيما الائمة التسعة من ولد الحسين ع
فهو اكثر من ان تفي بذكره الاقلام ومحله مركوز في قلوب المؤمنين من الخاص والعام ولا ريب
في تركه ههنا ان الدنيا خالية منزهة عمن يشك في علو عصمتهم وعموم امامتهم
وهذه الرسالة يطرد الذي كثر عدد هم الهمل والرعاع انتهى كلامه وانت خبير بان
في اعترافه ههنا بعلو عصمتهم منافاة لما قرره من نفي عصمتهم في بعض مباحث
كتابه وفي اعترافه بكثرة افراد الشيعة منابذة لما اسبقه من توصيفهم بالشذوذ والقلة والله يحق الحق ويبطل الباطل ببينات اياته   رد الادلة
التي استدل بها صاحب النواقض على حقية خلافة الثلثة المستولين على احكام
دين الله بعد وفات رسول الله ص وهو مرتب على صفوف
في قمع الدليل الاول مما ذكره صاحب النواقض وان كان دليله باسم الخطابة
للوعظ اولى واجدر قال بعد ان عرفت فضل المهاجرين والانصار الذين
ملا الله سبحانه من مدائحهم كتابه الكريم واثنى عليهم رسول الله ص غاية
الثناء وعظمهم كل التعظيم اعلم ان المنصف لا ينكر هجومهم على بيعة ابي بكر يوم
وفات النبي ص حفظا للشريعة اليوم وردا للكفرة والفجرة ولو تساهلوا في هذا الامر
واشتغلوا بلوازم المصيبة كما راى الغافلين عن حقائق الاشياء المحبوسين في
سجن عادات العوام والنساء لما كان بعد ان يختلف في امر الخلافة بعد
ذلك وجر الاختلاف الى فساد عظيم في الدين بل الى خرابه وكيف لا ومسيلمة الكذاب

والاسود العبسي وغيرهما كانوا حافين حول المدينة متولهين على ان يخرجوا ترابها لظهورهم
وان يتعرضوا لاهل البقيع الغرقد وقبورهم ويقتلوا كبارها وصغارها ويهدموا
بنيان الشريعة ويخربوا آثارها ولما كان علي كرم الله وجهه شديدا في الدين شابا
خافوا من انهم لو بايعوه لما ازدحمت القلوب على بيعته ويحصل الاختلاف المورث
للمفاسد المذكورة اما ترى انه كرم الله وجهه قد تصدى للخلافة بعد الثلاثة عقب
استقرار الاسلام وانتشاره في مشارق الارض ومغاربها ومع ذلك قد
حصلت اختلافات عظيمة حتى آل المحاربة الواقعة في صفين كاد ان يبلغ عشرين
وقد قتل في البين جمع كثير من الصحابة فضلا عن غيرهم بل قد وقع الاختلاف
بين عسكره وفرق بعضهم عن الدين وخالفوا امير المؤمنين وخرجوا عليه
وحاربوه حتى قتل منهم جم غفير وهذه الحكمة هي من جملة العلل التي مال له الصحابة عن بيعته
الى بيعة ابي بكر الغالب عليه الورع وكان شيخا كبيرا وقلوب الناس ارغب الى
سلطنته ومع ذلك كان ابو بكر في الظاهر كالوالد بالنسبة الى النبي عم لانه
زوجه بنته وعلي كان في مقام الولد لانه ختنه وايضا قد علمت الصحابة انهم لو
بايعوا عليا لظن الجاهل ان امر الخلافة والنبوة كامر سلطنة القياصرة والاكاسرة
بان لا يكون وليا للعهد الا الاولاد والاقارب ويصير هذا عادة بين المسلمين
بان يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل ان ينتهي الخلافة في بعض القرون الى
العاري من الوراثة الظاهرية ويحل امر الملة ومع ذلك قد صار كذلك في
دولة بني العباس لانهم بسبب استيلائهم قد ركزوا هذا في الخواطر ولذلك بقيت
الدولة مدة مديدة فيهم مع ان كثيرا منهم كانوا في غاية الفسق والبدع

السيرة

السيرة النبوية ثم لو فرضنا انهم كانوا يبايعون عليا ويميلون اليه في اول الامر
لما نعلم انه رضي ما كان يفعل وهل يتصور ان يكون عمل احد في الخلافة اكرم واحسن
من عمل الشيخين وقد ملآ الدنيا قسطا وعدلا بعد ان ملئت كفرا وجورا — اسلاما صح
وظلما وسلكا مسلكا لا يقدر العدو ان يطعن على سعيهما وجهدهما في رواج الشريعة
الناسخة للشرائع ونشرها حتى ان عدل عمر صار ضرورة كشجاعة علي وسخاوة
حاتم وقد فتح في زمانه اكثر من الف وثلثين بلدة من بلاد الكفر وغلب على
كسرى وقيصر ولو انصف المسلمون علموا ان اسلام جلهم ببركة عمر وهي تلك
النعمة الجليلة العظيمة التي فوق النعم ولهذا قال النبي في شانه لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب نبيا وما ملك بحاجة صحبوا النبي مدة مديدة وزهدوا في
الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى لا تعادل الدنيا في عيونهم جناح بعوضة هل
يزدحمون في امر محض هوا الطبع واتباع النفس الامارة وهل سمعت
منهم الا القناعة وخشونة العيش واذلال نفوسهم مع القدرة على
اقسام النعماء والسلطنة وهم كانوا مع الحق وانت خضت في الباطل وقد
ولعت نفسك بانكارهم والاعتراض عليهم والطعن فيهم فلا يحصل لهم بذلك الا
ثوابا وعفوا وما يزيدك هذا الا كفرا وطغيانا حفظنا الله تعالى من البدع والخروج
عن الدين القويم ورزقنا سلوك الصراط المستقيم وان اردت ان تزول شبهتك
في ان مرضي المهاجرين والانصار للخلافة هو مرضي الله تعالى ورسوله فانظر
الى كتاب علي كرم الله وجهه الى معوية نقله السيد الرضي في نهج البلاغة فلا مجال لانكارهم
اياه وهو انه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان — وعثمان صح

يجي رد الغايب ان رد فيما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل فسموه
اماما كان ذلك لله رضا فان خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه الى ما خرج
منه فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المومنين وولاه الله تعالى ما تولى ولعمري
يا معوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابرء الناس من دم عثمان انتهى
كلامه لا يقال قال كرم الله وجهه ان رضاء الله تعالى لمن اجتمع المهاجرون والانصار
كما هو مقتضى ظاهر العبارة ولم يبايع ابا بكر سعد بن عبادة ابدا لان من البين ان مراده
انهم غالبهم لا جميعهم اذ قد علم ان المخالف في خلافة علي ع كان اكثر ممن خالف
في خلافة الصديق وان كان الاكثر اقل القليل فان قلت فاذا لا يكون اجماعا قلت
بلى ولكنه شهرة وهي كافية في اثبات الامامة التي هي بالفروع اشبه ولا خفاء
في انه اذا اتفق مثلا اربعة الاف وتسعمائة صحابي من جملة خمسة الاف تشرفوا
بالهجرة والنصرة على امر وذهبت المائة الباقية الى غير ذلك انما يطمئن القلب
بموافقة الاكثرين المذكورين ولا يميل الى الاقلين اصلا بل كاد ان يقطع ببطلانهم
وان وافقهم حديث صحيح صريح لان تجويز النسخ فيه عند العقل القويم اولى
واقوى من كون الاغلب الكثير مايل الى البطلان كما لا يخفى اقول يتوجه عليه وجوه
من الكلام وضروب من الملام اما اولا فلان قوله بعد ان عرفت فضل المهاجرين
والانصار آه مردود بما عرفت ايضا من عدم ثبوت فضل جميع المهاجرين سيما
الجماعة التي وقع النزاع فيهم بل قد منعنا كون تلك الجماعة من المهاجرين كما مر
واما ثانيا فلان قول المصنف لا ينكر هجومهم على بيعة ابي بكر آه غير مسلم وكيف
لا ينكر وكتب السير والتواريخ مشحونة بان الانصار قد اجتمعوا في سقيفة

بني ساعدة

بني ساعدة لاجل نصب الرئيس من غير اخبار لاحد من قريش فضلا عن اهل البيت
حتى لحقهم ابو بكر وعمر مع جماعة من بني تيم وعدي وخلفائهم ومعاهديهم على نصب
منصب الامامة بعد النبي قد تلبسوا في الامر وعجلوا في البيعة على ابي بكر لاغراض قد
سبق ذكر بعضها من حب الجاه والمال وبغض النبي ص والآل ولهذا لم ينتظروا
حضور اهل البيت وبني هاشم بل وكثير من اعاظم الصحابة كابي ذر وعمار ومقداد
وسلمان وامثالهم حتى قال عمر لذلك كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها
عن المسلمين وروى ابن ابي الحديد في شرح النهج ان عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر
وقام فيه حتى وقع في صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد اشهر سيفه عليهم
ولهذا ان ابا بكر لما صعد المنبر قام اثنى عشر رجلا ستة من المهاجرين وستة
من الانصار فانكروا على ابي بكر فعله وقالوا مقام رسول الله ص ورووا احاديث
في حق علي ع ووجوب الخلافة له لما سمعوا من النص عليه من رسول الله ص حتى ان
ابا بكر افحم على المنبر لم يرد جوابا فقام عمر وقال يا لكع اذا كنت لا تستطيع الرد
جوابا فلم اقمت نفسك هذا المقام وانزله من المنبر وجاءوا في الاسبوع الثاني
ومع معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك شاهري سيوفهم حتى دخلوا
المسجد وعلي جالس في نفر من اصحابه فقال عمر والله يا اصحاب علي لئن ذهب رجل منكم
يتكلم بالذي تكلم به بالامس لناخذن الذي فيه عيناه فقام سلمان الفارسي وقال
سمعت رسول الله يقول بينا اخي وابن عمي جالس في مسجدي اذ وثب عليه طايفة من كلاب
اهل النار تريد قتله ولا شك انكم هم فاهوى اليه عمر بالسيف فجذبه علي حتى
جلد به الارض وقال يا ابن صهاك الحبشية ابالاسياف تهددونا وبجمعكم تكاثرونا

روي انه لما نصب رسول الله ص في يوم الغدير عليا ع للخلافة من بعده [illegible] ... فقال احدهما ... [illegible] ... ولم يقدروا ان يظهروا ... [illegible] ... فجحدوا ... مولانا امير المؤمنين ... [illegible] ... الكفر فلما وجدوا اعوانا عليه اظهروه [illegible]

والله لولا كتاب من الله سبق وعهد من رسول الله تقدم لاريتكم اينا اقل عددا
واضعف ناصرا وقال لاصحابه تفرقوا وان كنت في ريب بعد من هذا
الكلام فاستمع لما ذكره الغزالي في هذا المقام قال الغزالي في كتابه المسمى بسر
العالمين في مقالته الرابعة التي وضعها لتحقيق امر الخلافة بعد عدة من الابحاث
وذكر الاختلاف ما هذه عبارته لكن اسفرت الحجة وجهها واجمع الجماهير على متن الحديث
من خطبته في يوم غدير باتفاق الجميع وهو يقول من كنت مولاه فعلي مولاه فقال عمر
بخ بخ يا ابا الحسن لقد اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة فهذا تسليم ورضا
وتحكيم ثم بعد هذا غلب الهوى لحب الرياسة وحمل عمود الخلافة وعقود البنود وخفقان
الهوا في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفتح الامصار وسقاهم
كاس الهوا فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا
قليلا فبئس ما يشترون انتهى وقد نقلت ذلك الى بعض الفضلاء المعاصرين
من اهل السنة فقال قد اشتهر ان الغزالي مال عن علي في آخر عمره الى التشيع وهذا الكتاب
صنفه في ذلك الزمان فلا يضرنا ما ذكر فيه حجة علينا ويويده ما نقل من بعض علماء
الشيعة انه كان يقول الغزالي ما فعلت له ان تسليمكم لاستبصار الغزالي
وانتقاله في آخر عمره مع بلوغ فضله وكماله الى مذهب الامامية يكفينا في ترويج المرام
كما لا يخفى على ذوي الافهام واما ثالثا فلان اصحابنا شكر الله مساعيهم قد بينوا
بادلة قاطعة وبراهين ساطعة ان هولاء الثلثة لم يكونوا اهلا للامامة وان نصب
الامام ليس باختيار الامة فلا يفيد اثبات تلك البيعة الفاسدة المصالح التي
ذكرها للترويج امتعة الكاسدة ونحن نشير ههنا الى اخف الدلايل المذكورة في

هذا

هذا الباب فنقول ان معصية ذوي الاذناب هو ان الثلثة كانوا كفارا في الاصل
وانما اسلموا ظاهرا بعد التجاءهم وتماديهم في الكفر والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون
هم الظالمون والظالم لا يصلح للامامة لقوله تعالى في جواب ابرهيم على نبينا وعليه السلام
حين طلب الامامة لذريته حيث قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين يعني الامامة
لا تصل مني ومن جانبي الى احد من الموصوفين بالظلم وغاية ما اورده الفاضل القوشجي
على هذا الدليل في شرحه للتجريد هو ان غاية ما يدل عليه الاية ان الظالم في حال الظلم لا
ينال عهد الامامة ولا يلزم من ظلم الثلثة وكفرهم قبل الخلافة ان لا ينالوها حال اسلامهم
وعدم اتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لان لفظة من في قوله من ذريتي تبعيضية كما هو الظاهر
وصرح به المفسرون وح يقول ان سوال الامامة اما ان كان لبعض ذرية المسلمين
العادلين مدة عمرهم او لذرية الظالمين في تمام عمرهم او لذرية المسلمين العادلين
في بعض ايام عمرهم الظالمين في البعض الآخر لكن يكون مقصوده ايصال ذلك اليهم
حال الاسلام وعدالتهم او للاعم من ذلك فعلى الاول يلزم عدم مطابقة الجواب
للسوال وعلى الثاني يلزم طلب الخليل ذلك المنصب الجليل للظالم حال ظلمه وهذا لا يصدر
عن ادنى عاقل بل جاهل من رعيته فضلا عنه وعلى الثالث والرابع يلزم المطلوب وهو
ان الامامة مما لا ينالها من كان ظالما في الجملة وفي بعض ايام عمره فقدر وتعاقل
ان يقول ان يتوجه على الاستدلال المذكور اولا ان بعضا من المفسرين قد حمل العهد في
الآية على عهد النبوة وح لا دلالة في الآية على اشتراط عدالة الامام في جميع عمره
وثانيا ان ههنا شقا خامسا قد اهملتموه في الاستدلال وذلك لجواز ان يكون
ابرهيم ع قد زعم ان ذلك البعض من ذريته كانوا متصفين بالاسلام والعدالة ثم طلب

الامامة لهم وقد كان زعمه هذا في جميع افراد ذلك البعض او في بعضها مع الغالمامي نفس
الامر فاجابه تعالى بان عهد الامامة مما لا ينالها الظالمون منبها على بطلان زعمه السلام
هؤلاء كلا او بعضا وح لا يلزم سؤال ما يليق بشان النبوة ولا عدم مطابقة الجواب للسؤال
فلا يثبت مطلوب الشيعة واقول في الجواب عن الاول انه يكفي في دلالة الاية على ما ذكرنا
وحجة على الخصم تصريح البعض الآخر بل اكثرهم ومنهم صاحب الكشاف وامثاله من اكابر
المفسرين على ان المراد بالعهد عهد الامامة وهو الظاهر ايضا من سياق الآية على انا
نقول يلزم من اشتراط ذلك في النبي اشتراطه في الامام بطريق اولى لعدم تاييده بالوحي
العاصم عن الخطاء وسيجي منا في الطايفة السادسة من الجند الثالث ما هو تحقيق
الكلام في عصمة النبي ع والامام ع وعن الثاني ان بطلان زعم اسلام بعض من جاء
انما يتصور اذا كان ذلك البعض موجودا معينا يمكن ان ينظر في سلامة احواله
واختلالها واذا كان هؤلاء الجماعة باجمعهم ممن تصفوا او تتصفوا بالكفر والضلالة
ومن النسل الموجودين في زمان ابرهيم ع كاسمعيل واسحق كانوا معصومين لا مجال
للزعم الباطل فيهما ومن وجد بعده ع من ذريته الى يومنا هذا كان بعض منهم انبياء
معصومين ايضا وبعضهم اولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين وبعضهم من الكفار
المردودين كما اخبر الله تعالى عن ذلك في سورة الصافات بقوله وباركنا عليه وعلى
اسحق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الاية ولاريب في انه ع اذا طلب الامامة
لبعض ذريته المعهود مع لابد يقتضي شان نبوته وقرينة تخصيصه البعض ان يكون طلبه
ذلك لهم بشرط اتصافهم بالاسلام والعدالة الدايمين او في الجملة ولما احتمل
ان يكون بعض من ذريته المعهود من مسلمين عادلين في الواقع ولم يكونوا معصومين عنده

ع حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما لبسوا عليه في نفس الامر صار احتمال كون ذلك البعض
الذي خصهم بسؤال الامامة لهم ممن كانوا على خلاف ما زعم فيهم ع ساقطا عن اصله وقد
بعض القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسؤال قايلا ان الله تع لما عدل عن جواب
سؤال ابرهيم ع الى الاخبار بعدم نيل الظالم بعهد الامامة فكانه اجاب في عامة مع زيادة
ودفعه ظاهر اذ لم يعهد في فصيح الكلام فضلا عن كلام الملك العلام ان يسكت راسا
عن جواب ما ذكر في السؤال ويقال في مقام الجواب ما لم يسأل عنه اصلا الا اذا كان
ذلك السؤال مما لا يستحق الجواب كما قاله ائمة البيان في اسلوب الحكيم وما نحن فيه ليس كذلك
على ان هذا التوجيه يجري في كل مقام يعترض فيه بان الجواب ليس مطابق للسؤال فلو صح
لزم ان لا يكون ايراد هذا القسم من الاعتراض موجها في شيء من المواضع اصلا
على ان يكون واردا او متوجها فتوجه واما رابعا فلان تعليله ذلك التعمل والتسويل
بحفظ الشريعة مردود بان الله تع ورسوله قد ضبطوا قانون الشريعة بمتابعة كتابه
وعترته ص فكان الواجب عليهم في ذلك اليوم ان يجتمعوا في باب دار النبي ص مسلمين
منصبه من الاحكام امير المؤمنين ع وساير عترته مع ان المصلحة والمشورة في امور الدين والدنيا
ما عرف يوم او يومين حتى يترك لاجله سعادة اقامة مصيبة النبي والصلوة عليه
والتعزية لاهل بيته وادخالهم في المشورة مع ان النزاع كان معهم كما مر وانهم
كيف لم يسارعوا لاجل الدين يوم بدر ويوم احد وقد فروا من الزحف يوم
الاحزاب وعمرو بن عبدود ينادي بهم ويطلبهم للبراز فصمتوا وخمدوا جميعهم فلم
يقم اليه احد منهم وكذلك يوم مرحب انهزموا في هزيمة فلما لم يظهر منهم
المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد لنصرة الدين علم ان مسابقتهم يوم السقيفة

انما كانت لنيل الرياسة طلبا للجاه وحب الدنيا وحسد الآل محمد ع وذلك موجب
لخروجهم عن الدين بالكلية وبه يدر القايل   على الخلافة سابقوك وما سبقوك
في احد ولا بدر   واما خامسا فلان حكمه بان الاشتغال بلوازم مصيبة النبي ص من
راي الغافلين عن حقايق الاشياء المحبوسين في سجن عادات العوام لسنا
آه كفر محض والى دحرف لاستلزامه ان يكون اشتغال امير المومنين وسائر
اهل البيت بتكفين النبي ص وتجهيزه ولوازم مصيبته الى ثلثة ايام من هذا القبيل
وايضا يلزم منه ان يكون عدم مشاركته ع مع الاصحاب في المبادرة الى نصب
الامام اخلالا منه في واجب من الاحكام وهذا مما لا يقول به الا من خلع ربقة
عن قيد الاسلام وتوسط في غمرات الكفر والآثام واما سادسا فلان ما ذكره
من شدة اقتدار مسيلمة الكذاب ونحوه كذب وافتراء لم يرتكب مثله الا هذا
الرجل الذي هو مسيلمة زمانه ومسلم اقرانه في كفره وطغيانه ولو كان الامر كما
ذكره لكان الواجب على النبي ص ان يجهز ما جهزه في مرض موته من جيش اسامة الى
مسيلمة واتباعه لقرب ضررهم على ما وصفه هذا المفتري لا الى ناحية الروم كما هو المذكور
في السنة الجمهور واقل ما في الباب ان يبعث جيشا آخر الى هؤلاء ايضا مع امكان
المدافعة مع هولاء بمتابعة امير المومنين ع واما سابعا فلان تعليله عدم متابعتهم مع
امير المومنين ع بانه كان شديدا في الدين شابا آه يقتضي عدم متابعتهم مع الخليفة
الثاني بالطريق الاولى لانه كان فظا غليظ القلب كريه المنظر مهيبا حتى روي ان
ابن عباس كان يعتذر عن سكوته في زمان عمر عن اظهار الحق في مسئلة العول بانه كان
رجلا مهيبا فخفته الى غير ذلك وبالجملة ان ارادوا بذلك ان عليا ع كان اشد

من النبي ص في احكام الدين فهو كذب صريح وكفر فضيح وان ارادوا انه كان في
مرتبة النبي لا يتطرق في شانه المساهلة التي تتطرق في الخلفاء الثلثه فهذا لا يضر
في جلالة قدر علي ع ولا يوجب العدول عنه الى غيره فيكون العدول عنه من سوء
اختيار الاصحاب وانه الموفق للصواب وايضا اهل البيعة انما كانت الصحابة
فعدم ازدحام قلوبهم على بيعة علي ع بلا قصور وتقصير من جهته ع يكون تقصيرا منهم
ووبالا عليهم فان الحكمة المقتضية للعدول عنه الى غيره كما سنشير اليها واما
ثامنا فلان قوله اما ترى انه ع لما تصدى للخلافة بعد الثلثه قد حصل اختلافات
عظيمة آه مردود بان هذا ايضا من بركة البرامكة حيث قدمت الثلثة عليه ع
وحملوا الناس على اكتاف آل محمد واخلافهم حتى اجترؤا على مخالفة اشرافهم وايضا هذا
الفساد ان قدح في امامة امير المومنين ع لقدح في نبوة محمد ص بل في نبوة نوح ع وابراهيم
وموسى وعيسى وهود وصالح وكثير ممن عداهم من الانبياء عليهم السلام وذلك لان
النبي ص لما بعث وقع بين منكري نبوته من قريش وغيرهم من الاختلاف والحروب
والمخاصمات ما لولا انبعاثه لكان غيرهم من الاختلاف لا يقع شيئا منها و
كذا القول في معاملة قوم نوح معه والقاء نمرود لابراهيم ع في النار وقتل فرعون
للسحرة قوله لموسى ع ولهم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف
ولاصلبنكم في جذوع النخل وما صنع اليهود بعيسى من قتل وصلب بزعمهم وما صنع
عاد وثمود بهود وصالح فلولا انبعاث هولاء الانبياء عليهم السلام لما تقدم شيء
من هذه القبايح فيلزم على مقتضى ما ذكره في خلافة امير المومنين ع ان يكون
بعثة هولاء مفسدة وما هو جوابه فهو جوابنا وايضا الاختلافات العظيمة الواقعة

من ان اكثر القاسطين والمارقين انما كان راسها ورئيسها وشيخها وقبيسها جماعة
من الصحابة كطلحة وزبير وعائشة ومعوية وعمرو بن العاص واحزابهم محاصل بيان
الحكمة المذكورة يؤل الى ان الصحابة لم يمكنوا عليا من الخلافة المستحقة له لانهم علموا انه
لو جعلوه خليفة لحالفوه بانفسهم وفساده مما لا يخفى وايضا عدم اتفاق المنى لقاب العظيمة
في زمان الخليفة الاول والثاني انما كان لمساهلتهم مع الامثال في الاقوال والا عمال
والمسامحة معهم في اموال وبيت المال عدم الاستحقاق والاستهال ولهذا استعطوا الحكم
عن بعضهم والفوه عن آخرين واسرفوا في اعطاء جماعة من الفاجرين وخالفوا سنة
نبيهم في رعايت الصلاح والتقوى وملاحظة العلم والفتوى ومما يويد ذلك ما ذكره
شارح المقاصد وغيره ما حاصله انه لما مضى الثاني لسبيله واوصى في تقرر الامر الى
الشورى جاء عبد الرحمن بن عوف الى علي ع وقال له ابايعك بسيرة الشيخين ولما
لم يرض علي ع بذلك لما كان في متابعة سيرتهما من المسامحات في الدين
والمساهلات في حقوق صلحاء المسلمين وقال بل بسنة الرسول واجتهاد رأيي
عدل عنه الى عثمان بالشرط المذكور فكذلك طلحة والزبير ارادا البيعة معه بالشرط المذكور
فلما لم يقبل منهما عقدا معه ثم نكثا وفعلا ما فعلا من الحرب المشهور واما تاسعا فلان
ما ذكره من ان ابا بكر كان كالوالد بالنسبة الاول الى النبي ص فهذا سوء ادب و
استخفاف بالنبي ص ووالده ع ولعل اجتراءه على توهم هذا التشبيه مبني على ما احدثه
اهل السنة من القول بكفر والد النبي ص ليكون لخلفائهم الثلثه شريك قوي في الشرك
المبين فيتاتى لهم بذلك ان يرفعوا استبعاد استحقاقهم مع سبق كفرهم لخلافة
المسلمين واما ما اوهمه من احقية من هو والد زوجة النبي ص ممن هو ختنه فهو وهم على

ومنهم

دبهم ولنعم ما قال المولى الكاشي رح في بعض قصايده   اين مكو كان زن پدر بود
وعلى داماد او   كين چنين تشبيه اهل فضل كمتر كرده اند   كر نخواهد با دشاهي دختري
غيري چه باك   هيچ شاهان كمتر از خود زوج دختر كرده اند   ثم لا يخفى ان اول غلط اوقع
اهل السنة والجماعة فيما لا يتناهى من الاغلاط الفاضحة والكفر بالسال الواضحة انهم
جعلوا هولاء الشيوخ الجاهلين الذين لا يعرفون الى طرفهم اطول طرف النسبة الى النبي ص
والوصي ع فربما يجعلون ابا بكر طرف النسبة لعلي ع في الايمان ويقولون ان ايمان علي ع
كان قبل البلوغ وايمان ابي بكر بعد الاربعين فيكون ايمانه اكمل واقوى يجعلونه طرفا
له في الفضل والكرامة عند الله تعالى فاذا قيل لهم ان جميع الاخلاق الفاضلة والملكات
الكاملة التي هي منشاء الفضل والكرامة عند الله سبحانه كانت متحققة اتفاقا في
علي ع دون ابي بكر فضلة في نفس الامر واخوته فمن اين حصل له من الفضل والكرامة
ما تقع به طرف النسبة على ع تكلموا بالمحال واجابوا على سبيل الاحتمال بانه يجوز ان يكون
لابي بكر فضيلة في نفس الامر يفوق على ساير الفضايل الحاصلة لعلي ع ولعمري كل ذلك
رمي في الظلام ولغو من الكلام وجهل بمقام سيد الاوصياء الكرام واغماض
عن الحق الظاهر مظهر العجايب ومظهر الغرايب وكان في حال الصبي يطالع اللوح
المحفوظ لقدس نفسه القدسية واجتماعه للملكات الانسية ويويد ذلك ايضا
ظاهرا ان البخاري نقل في كتاب حديثا منه ان النبي ص قال الحسن بن علي ع حين
اخذ تمرة من تمرات الصدقة ووضعها في فمه وهو صبي رضيع كخ كخ اما علمت
ان الصدقة حرام علينا وقال الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر في شرحه فتح
الباري مجيبا عمن سال عن وجه قوله ص اما علمت ان الصدقة حرام علينا مع انه

ولنعم ما قال الشيخ فريد الدين العطار
في هذا الباب شعر حب شاهان ...
الكوثر تو بيناي از علي
عرلام وبا ندانی از علی

طفل رضيع بدليل قوله كذا ان وجه ذلك انهم ليسوا كغيرهم بل هو ع اى الامام
الحسن فى هذا السن يطالع اللوح المحفوظ لان علومهم لدنية موهبية ليست كسبية حتى
تتوقف على كسبه وبلوغه الى السن الذى يمكن فيه الكسب انتهى واذا كان هذه
المنزلة العظيمة حاصلا لابنه ع وهو طفل رضيع فلو حصل له المعارف اللدنية فى
سن العشر لم يكن بعيدا عند العقلاء العرفاء وبالجملة لا يبعد من مثله ان يكون فى
سن العشر اعرف واعقل واعلم واكمل ايمانا من هؤلاء الشيوخ الجاهلين و
اما عاشرا فلان ما ذكره من انه قد علمت الصحابة انهم لو بايعوا عليا ع لظن الخلق
ان امر خلافة النبوة كامر سلطنة القياصرة آه مدخول بان محصله يرجع
الى انهم غصبوا الخلافة التى كانت حق على ع لدفع ظن من يظن ان امر الخلافة النبوة كذا
وهل هذا الا مثل ان يوجوا على اصحاب داود ومانعتهم عن نبوة سليمان وسلطنته
وخلافته او على قوم موسى ع مدافعتهم على منزلة اخيه هارون ع والاوصياء من اولاده
او على قوم ابرهيم ع مانعتهم عن نبوة ولده اسمعيل واسحق ع لاجل ان لا يظن الخلق
ان امر النبوة كامر السلطنة الفراعنة كنمرود وفرعون وشداد وذلك كفر وعناد
كما لا يخفى على ارباب السداد وايضا يلزم مما ذكره ان لا يكون ما فعله موسى ع بامره
من تفويض الوصاية الهارونية الى يوشع بن نون لتوصله عند بلوغ اولاد هرون اليهم
لائقا بالحكمة الالهية ونبه على ذلك علوا كبيرا ومادة النقض هذه ما نقله الشهر
ستانى من متكلمى اهل السنة والجماعة فى كتاب الملل والنحل عند ذكر اليهود نقلا عن
نبينا ص حيث قال قال رسول الله ص وكان موسى ع قد افضى باسرار التورية والالواح
الى يوشع بن نون وصيته من بعده ليفضى الى اولاد هرون لان الامر كان مشتركا

بينه وبين اخيه هرون ع اذ قال واشركه فى امرى وكان هو الوصى فلما مات هرون فى حيوته انتقلت الوصاية الى يوشع وديعة ليوصلها
هو الوصى فلما مات هرون فى حيوته انتقلت الوصاية الى
الى شبر او شبر ابنى هرون قرارا وذلك ان الوصية والامامة بعضها مستقر
بعضها مستودع انتهى كلامه بعبارته ولهذا النقل تاييد تام فى مقام استدلال
اصحابنا بقوله ص فى شان على ع انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى
فاحفظه فانه بذلك حقيق وايضا لو كان غرضهم دفع تلك المظنة الواهية لكفى
فى ذلك تقديم واحد من الثلثة ولما احتاجوا الى تقديم الثلثة مع ان الثلثة تداولوا
الخلافة بينهم ولولا ان الله تعالى قضى على ثالثهم عثمان لقضى لما كاد ان يوصى الى على ع
بل كان الظاهر من سوء اعماله وافعاله ان يوصى الى معوية او مروان اشباههما من بنى
امية ولحصول الاشعار منه بذلك تمكن معاوية عليه ما عليه فى مقام البغى على على ع
وايضا نقول قد صح عند الخصم ان النبى ص قال الخلافة ثلثون سنة وبعده يكون
ملكا عضوضا وقد صح عندنا ايضا اتصاف على ع والسبطين بل محمد بن الحنفية
ابن عباس من ذرية النبى واقاربه الموجودين فى ذلك الزمان بالوراثة
الصورية والمعنوية فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء لما احتمل اشتهارها فى ذلك الزمان
الى العارى من الوراثة المعنوية والحاصل انه ان اراد بعض القرون التى احتمل ان ينتهى
الخلافة فيه الى العارى عن الوراثة المعنوية السنين الثلثين المذكورة فى الحديث المشهور
فالاحتمال المذكور بعيد عادة ورواية فظاهره لبعد انقراض هؤلاء الائمة المرضيين
من اهل بيت النبى واقاربه فى تلك المدة القليلة واما رواية فلاخبار الصادق عن حال
على ع واولاده بما يدل على تجاوز عمرهم عن ذلك الزمان وان اراد بالقرون التى

بعد تلك المدة فقد اخبرهم الصادق بانها يكون ملكا عضوضا فلو حصول الاحتراز
عن رياسته العاري عن الوراثة المعنوية فهنا باعال امثال تلك الاجابات تجويز منهم
لكذب النبي الصادق الصائب فاحترازهم عن ذلك يكون عين المقدور وسعيهم
فيه سعيا غير مشكور واما الحادي عشر فلان ما استفهم بقوله ثم لو فرضنا انهم كانوا
يبايعون عليا ويميلون اليه في اول الامر لما نعلم انه ما كان يفعل بحاجة عنه م
كان يفعل المعروف ويامر به وينهى عن المنكر فكان تجهيز جيش اسامة عمر محوز
لخليفة ابي بكر وعمر عنه وجعل في تسخير ملك قيصر وكسرى ما فعله عمر باشارته وتعليمه
وكان يعمل في صرف بيت المال بسيرة النبي م من غير مشاة مع من لا يستحق
ازاد مما كان سيرة الشيوخ الثلثة وكان يقيم الحد على من وجب عليه كما لو دبر
الوليد وابن عمر وغيرهما ولا يسقط عنهم كما اسقط غيره من الثلثة وكان يامر
بمعرفة المتعتين ولا ينهى عنهما من عند نفسه كما سلكه غيره وكان نهى عن بدعة صلوة التراويح
وصلوة الضحى وغسل الرجلين ونحوهما ولما امان افاضل الصحابة بلا جهة ولما نفاهم
الى الربذة بلا تقصير ولما ضربهم بلا جناية ونكير ولما استعمل الفساق في بلاد المسلمين ولما
اضرم النار في بيت فاطمة ع ولما غصب فدكا منها الى غير ذلك مما ذكر في مطاعن
الثلثة واما قوله هل يتصور ان يكون عمل احد في الخلافة اكرم واحسن من فعل الشيخين آه
فمردود بان ذلك اول البحث وكيف يكون حسنا مع اشتماله على هضم اهل البيت
وغصب مناصبهم ونهب ميراثهم واداه الى اجزاء ال ابي سفيان دماءهم
وتغيير احكام النبي م وسنته والعدول عن طريقه وسنته كما مر مرارا او سحي
وجهارا واما الثاني عشر فلان ما ذكره من اشتهار عدل عمر فمع تسليم انما كانت

العدالة

العدالة العرفية الاضافية التي يوصف في متعارف الناس كثير من حكام الجور بها
حتى قيل في المروان والاشج انهما اعدلا بني مروان لا العدالة الحقيقية التي عدت
من الاخلاق الفاضلة الحاصلة للنفوس الكاملة كالانبياء والائمة المعصومين وسلك
طريقهم من اعاظم المسلمين ولهذا قيل العدل في عمر بعدري لا لحقي ونعم ما قال بعض
الاكابر في بعض قصايده عدل العدري وتقدير عدالت غيرت
ز اكه تحقيق شد ان مسئله در باب فدك واما الثالث عشر فلان الحديث المذكور بقوله
لو كان بعدي نبي عنده من الموضوعات الفاضحة فلا ينهض حجة علينا واما
الرابع عشر فلانا لا نسلم قوله انهم زهدوا في الدنيا راغبين فيها وجه الله
الخ بل قد تركوا البعض لوازم الدنيا للدنيا وقد مر وسيجي تفصيل المشيد فتذكر وكذا
لا ما ذكره من قدرتهم قبل الخلافة على اقسام التنعمات والسلطنة فان الصحابة
المبحوث عنهم كانوا من ارذل عشيرة وفي اهون معيشة وقد ذكرنا سابقا من حال
ابي بكر وابيه وفقرهما ما يغنينا عن الاعادة واما الخامس عشر فلان ما نقله من
من كتاب نهج البلاغة لا دلالة على مقصوده اصلا وقد اضطرب في مقام الايراد
والدفع كلامه واختل نظامه وانحل زمامه كما لا يخفى على ذوي الافهام وامد ولي
الافهام واما السادس عشر فلان ما ذكره من اطمينان القلب بموافقة اكثر
وعدم ميله الى الافلين لو كانت حجة منجية للمكلف لاشكل الامر في اوايل بعثة
كل نبي ورسول وكذا اشكل بقضية ارتداد اكثر اصحاب موسى ع عند غيبته الى الطور
واستضعافهم اهل الهارون وقصدهم لقتله الى غير ذلك من الفطور والقصور
وكل ذلك ظاهر ظهور النور على شواهق الطور في قلع الدليل الثاني قال

صاحب النواقض لا یخفی علی من له ادنی مسکة اسد الله الغالب انه کان فی غایة
الشجاعة والمهابة وهو اول هاشمی ولد بین هاشمیین وکان قوة بنی هاشم فهو
اکثر عشیرة من جمیع الخلفاء الثلثه فلو علم کرم الله وجهه انهم علیه السلام غیر الحق لنازعهم
کما نازع معویة ولعاونه الهاشمیون لدیانتهم وعصبیتهم فی ذلک بانفسهم واموالهم
والعرب یموتون لعون کبرائهم حمیة ویعادونهم بارواحهم غیرة وفی الهاشمیة
یوجد اشد الحمیة والغیرة وقد صح ان العباس صنو اب النبی صلی الله علیه وسلم وقال لعلی رضی
یوم السقیفة قبل ان بایع الناس ابابکر یا علی امدد یدک ابایعک حتی یقول الناس
بایعک عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یختلف فیک اثنان فلم یلتفت علیه السلام الی قوله لانه رضی
کان ذا مزیة علی عمه فی الفضل والعلم وقال ابوسفیان ابن صخر رئیس مکة ومقدم
بنی امیة یا بنی عبد مناف یا عباس یا علی ما بال هذا الامر فی اذل قبیلة من قریش
ارضیتم ان یلی امرکم رجل تیمی ولو اردت یا علی لاملان الوادی خیلا
ورکبانا فزبره علی وزجره وقال ان فلانا متی کنت ناصحا للاسلام لیس هذا الامر
منوطا برایک انت من المؤلفة قلوبهم بل هذا موکول الی آراء المهاجرین والانصار
السابقین الی الاسلام المجاهدین فی سبیل الله باموالهم وانفسهم ثم لو لم یکن علی راضیا بهذا
الامر فلا اقل من ان یهاجر علیه السلام المدینة ویخرج عن تحت رایة العصیان کما فعله سعد بن عبادة
الانصاری لظنه ان خلافة الانصار کانت حقه ومنع منه وهل یقول مسلم ان سعد بن عبادة
کان اشد من علی علیه السلام فی دین الله فغار هو للدین ولم یغر علی رضی الله عنه او کان اشجع منه
فهو لم یخف من اظهار المخالفة والمهاجرة وقد خاف علی منه کلا ان علیا تبع الحق
والرفضة یجعلونه اول قدم ما بقی بنفی هذا الدلیل فی تحقیق الآیة الی ان قال المصدق

صنو برادر پدر مادر

علیا ع صح

بقوله

بقوله تعالی السابقون الاولون من المهاجرین والانصار لکنا نقرر الکلام ههنا علی
انه تقریر وابلغ نظام اهتماما بالزام وارغاما للخصام فنقول بعد تسلیم اکثریة
عشیرة بنی هاشم عن عشیرة جمیع الخلفاء الثلثة ونفعه بمجرده فی اثبات المطلوب
وبعد تسلیم ان معاونة الهاشمیین لعلی کان متضمنا لتحصیل دنیاهم مع انتقاضه
بخروج الزبیر وامثاله علیه وعدول عقیل عنه الی معاویة لاجل فقد ذلک عنده وبعد
تسلیم الکلیة التی ادعاها من ان الهاشمیة اشد حمیة وغیرة مع انتقاضه جدلا
بوجود صاحب النواقض انه اذا ثبت کون امیر المؤمنین اماما حقا معصوما باعتراف
صاحب النواقض فی هذا الکتاب وغیره فی غیره وجب ان یحمل سکوته عن طلب الخلافة
وسایر حقوقه علیه السلام البیعة وعدم الناصر والاشفاق علی کلمة الدین کما صرح به علیه السلام فی مواضع
من کلامه کقوله لولا قرب عهد الناس بالکفر لجاهدتهم وقال لابنه الحسن ما زلت
مدفوعا عن حقی مستاثرا علی مذ قبض الله نبیه صلی الله علیه حتی یوم یوم الناس ونحو ذلک
روی عنه انه ایضا انه نظر ذات یوم من ایام حرب الجمل الی کثرة ما اجتمع علیه
من العساکر فقال لبعض اصحابی انی کنت انتظر هذه الکثرة واتحمل مرارة الصبر
قال فی نهج البلاغة فنظرت لیس لی ناصر الا اهل بیتی فضننت بهم ومن تتبع کلامهم
وجد فیه من امثال ذلک ما یدل علیه السلام انه کان یری الامامة حقا له دون غیره ومع
ذلک یحمل قبول التحکیم وغیر هما وفی عدم التفاته علیه السلام الی کلام عباس رضی دلیل علیه انه
کان یعلم من حال القوم اتفاقهم علی الباطل مما لا یفیده عباس ولم یکن المصلحة فی
اظهاره ایاه ونعم ما قال صاحب النواقض حیث قال فلم یلتفت علیه السلام الی
قوله لانه کان ذا مزیة علی عمه فی الفضل والعلم انتهی فمقتضی هذا مع انا لا نسلم عدم

شعلا ثم لما الح علیه العباس فی هذا الباب
قال یا عم ان رسول الله صلعم عهد

اتفقاته ع الی عباس ذلک بل المنقول انه اجابه اولا بقوله یا عم ان لی برسول الله ص
وصی لی واوصانی ان لا اجرد سیفا بعده حتی یاتینی الناس طوعا وامرنی بجمع القرآن
والصمت حتی یجعل الله عز وجل لی مخرجا وفی بعض الروایات انه قال له علی صاحب
النواقص من قیاس حال امیر المومنین ع فی ایام سکوته عن طلب حقه ومماشاته مع الخلفاء
الثلثه علی حاله فی ایام محاربته مع معویة واخوانه واما عدم مهاجرته عن المدینة فلم یکن
مستلزما لدخوله تحت رایة العصیان والا لما جاز قبل شیوع الاسلام فی مکه والمدینة
استقرار النبی ص فیهما وانما یلزم ما ذکر لو لزمه اقتفاءه بهم وذلک مما لم یقع قطعا
واما خروج سعد بن عباده فلم یکن للاحتراز عن الدخول المذکور والا لخرج فی زمان الخلیفه
الاول لکنه لم یخرج الا فی زمان الخلیفه الثانی بعد توعید منه وتهدید علی عدم الخروج
تفصیل ما جری بینهما مشهور وفی التواریخ مذکور وبالجمله اذا ثبت عصمته وجب ان یکون
کل ما فعله او قاله صوابا وان جهلنا وجه الحکمة فیه وهذا جواب اجمالی کلی مثبت بالبرهان
العقلی القایم علی وجوب عصمتهم فان اردت التفصیل فی الاجوبه عن جمیع ما خالج فی قلبک
من شبه اهل السنه وکثیر من المعتزله وغیرهم من القایلین بصحة خلافة الثلاثة فارجع الی
کتاب تنزیه الانبیاء والایمه لسیدنا المرتضی علم الهدی قدس الله سره الاعلی فانه اورد
جمیع شبه اهل الضلال واجاب عنها علی سبیل الاستقصاء [illegible] فی دفع الدلیل
الثالث قال صاحب النواقص ان علیا ع بایع ابا بکر وعمر باتفاق الفریقین وقد حضر جمعهم
وجماعاتهم ومشاوراتهم فی الامور وحسن تدبیراته لهم مشهورة ومعروفة وقد ذکر
فی نهج البلاغه کثیر منها وهو عند الرافضه کالمتواتر واصح کتب الروایات منها ما
قال ع حین استشاره عمر فی خروجه الی غزو الروم وها انا اذکر لک عبارة النهج

بلفظها

بلفظها حتی تقع بمن بصیرتک وتری الحق عیانا وهی هذه ومتی تسیر الی هذا العدو
بنفسک فتلقهم وتنکب لا یکن للمسلمین کانفة دون اقصی بلادهم لیس بعدک مرجع
یرجعون الیه فابعث الیهم رجلا محربا واحفز معه اهل البلاء والنصیحة فان اظهر الله تعالی
فذاک ما یحبه وان یکن الاخری کنت ردءا للناس ومثابة للمسلمین ومنها ما ذکر ایضا فی
نهج البلاغه حین ارسله الی رجوع علی عثمان للاصلاح بینه وبینهم فقال له ع ان
الناس ورائی وقد استسفرونی بینک وبینهم والله ما ادری ما اقول لک ما اعرف شیئا
ولا ادلک علی امر لا تعرفه انک لتعلم ما اعلم ما سبقناک الی شیء فنخبرک عنه ولا خلونا
بشیء فنبلغکه وقد رایت کما راینا وسمعت کما سمعنا وصحبت رسول الله وشیجة رحم وقد
نلت من صهره ما لم ینالا والله الله فی نفسک والله ما تبصر من عمی ولا تعلم من جهل
وان الطرق لواضحة وان اعلام الدین لقائمة وما کتبه لآل نبی کاکلة امضاء لما کتبه
عمر فی شانهم اقوی دلیل علی جلالة شان عمر الفاروق ومحبته علیه وطاعته ایاه قال
فی شرح المقاصد ومن البین الواضح فی هذا الباب ما کتبه عمر بن الخطاب هکذا قد
جعلت لآل نبی کاکلة علیه کان فی بیت مال المسلمین کل عام مائتی مثقال ذهبا عینا ابریزا
کتبه ابن الخطاب فکتب امیر المومنین ع لله الامر من قبل ومن بعد وبعد فوق خط
المومنین انا اول من اتبع امر من الاسلام ونصر الدین والاحکام عمر الخطاب ورسمت اغرم
مثل ما رسم لآل نبی کاکلة فی کل عام مائتی دینار ذهبا عینا ابریزا واتبعت اثره و
جعلت لهم مثل ما رسم عمر اذ وجب علی وعلی جمیع المسلمین اتباع ذلک کتبه علی بن ابی طالب
وهذا الخط موجودا الآن فی دیار العراق انتهی ومنها ما ذکره فی فصل الخطاب قال ومن
الاجوبه المعجبه المفحمه ما روی انه قیل لعلی ع ما بال خلافة ابی بکر وعمر کانت صافیة وخلافتک

انت وعثمان مکدرة فقال عم للسایل لانی کنت وعثمان من اعوان ابی بکر وعمر کنت
انت وامثالک من اعوان عثمان واعوانی انتهی وامثال ذلک اکثر من ان یحصی کما
لا یخفی علی من تتبع آثار السلف والتحق باهل البصیرة والانصاف وتجرد عن المنابذة
والاعتساف واجلها ان علیا عم ارسل حسنا ابنه مع عمر حین خرج الی الارض الشام
بالتماسه مع کمال تاثره عن مفارقته فان قیل الامور المذکورة انما صدرت علی التقیة
قلت من حمل اعمالهم علی التقیة فانما هو عدو لهم اذ یلزم من ذلک رفع الوثوق
عن اقوالهم وافعالهم لجریان هذا الاحتمال فی کل منها وبذلک ینهدم اکثر ارکان الشرع
کما سیذکر وعلی تقدیر هذه المقدمة الفاسدة هل یجوز العاقل ان یتقی نحو علی عم اشجع
الشجعان واشد الناس باسا فی نحو هذه الوقایع الجزویة بمثل تلک الامور العظیمة لو کان
یسکت عن نصیحة عمر وعثمان واکتفی بمحض مداهنتهما ولم یکن یبالغ بمثل ما ذکر
فی تجلیلهما والتنزل عنهما لما ادری ای ضرر کان یصدر منهما علیه حتی یکون خوفه عم
من ذلک هو یکون باعثا لتقیته واحترازه ثم لو کان علی غیر راض بخلافة عمر
لکان حقه ان یخرج نفسه الی غزو الروم فان الامر ما کان یخلو من امرین اما غالبیة
ومغلوبیة الکفرة وهی مطلوبة کل مومن فضلا عن امیرهم واما مغلوبیة وهی ایضا
علی الغرض المذبور کانت مطلوبة له ولیت شعری بانه لما جوزت التقیة لعلی فی اتباع
عمر لم لا یجوز التقیة لعمر فی اطاعة ابی بکر حیث بایعه بالخلافة فلا صد ان یقول لو لم
یطیع عمر ابا بکر فی قبول الخلافة لازدحم الناس علیه وقتلوه کما یقول الرافضة فی علی عم
فالسبب فی طعن عمر والتبرا عنه لذلک ثم ان قول الرافضة فی وجوب التقیة یستلزم عدم
معرفة الحسین عم واجبات الدین او ترکه الواجب لما ترک التقیة وحارب عسکر یزید مع

کثرتهم

کثرتهم وشوکتهم وقلة اصحاب الحسین عم وضعفهم من العطش وغیره لم یقبل
اظهار بیعة یزید باللسان حتی قتل هو وکثیر من اولاد فاطمة وعشیرته علی اشد الحالات
واسواها وایضا یستلزم حمل افعال علی واقواله عم التقیة کما مر نسبة عمر العصیان
والخطاء الی الحسین واتباعه کل واحد من اصحاب الحسین عم علی شجاعة علی عم حیث لم
یظهر واتبعه یزید مرة واحدة مع علمهم بانهم یقتلون وعلی عم صرف عمره فی اظهار
بیعة الثلثة مع کثرة قومه وعشیرته وقلة عشایرهم وضعفهم کما عرفت فان قلت
ولم اخر علی عم البیعة الی مدة اختلف فیها واکثرها ستة اشهر قلنا تاخره فیها
غیر مسلم بل نقل سعید بن المسیب ان علیا عم خرج یوم بویع ابو بکر فقال ایها الناس
ایکم یوخر رجلا قدمه رسول الله ثم قال سعید فجاء علی لکلمة لم یجی بها احد نعم قد
اعتزل فی هذه المدة لجمع القران بتربیر الیمین ووفا بنذره وکان لذلک مخالطته
مع ابی بکر والصحابة قلیلة فظن الناس انه متردد فی البیعة وروی تاخر بیعته
وهذا هو الجمع بین الروایتین لو سلم التاخیر فانما هو للاجتهاد لان علیا عم کان
اقرب الی الرسول نسبا وصهرا بل اشجع واعلم فما کان یظهر علیه المصلحة المقتضیة لخلافة
ابی بکر مع وجوده الشریف الا بعد اسطار واجتهاد وتدبر وهذا هو الحق الموافق
والمعقول من اقوال المرتضی والصدیق ولا ینصرهما ما یقوله الجاهل والزندیق مع ما
سمعت لا محیص لهم الا الانحراف عن الجادة المستقیمة والمکابرة الصریحة اعاذنا الله تعالی
من العمی وجعلنا اهل الهدایة والنعوی انتهی اقول فیه نظر اما اولا فلان ما ذکره من ان
علیا عم بایع ابی بکر وعمر باتفاق الفریقین ان ارید بها الرضا والتسلیم فلم یبایع
امیر المومنین علیه السلام القوم بهذا التفسیر علی وجه من الوجوه ومن ادعی ذلک فعلیه البیان

زعم فرقة شیعة

وان اريد بالبيعة الصفقة واظهار الرضا فذلك مما وقع منه بعد مدة مديدة وابعاد وتهدد
واضرام وتهديد فلا حجة فيه للخصم العنيد واما ثانيا فلان ما نقله من نهج البلاغة مما يدل
بظاهره على اشفاقه بالنسبة الى عمر ومنعه عن الخروج مع العسكر فسيجي جوابه على
وجه يرفع الاستبعاد من كفره واما ثالثا فلان ما فعله من حضور جمعهم وجماعاتهم لا دلالة
فيه على متابعتهم وقصد الاقتداء بهم لانه جعلهم عند الصلوة خلفهم بمنزلة اسطوانات
المسجد وايضا هو الامام ممن تقدم بين يديه فصلوته باطلة واما الدخول في مشاورتهم
فانما كان حفظا لبيضة الاسلام واشفاقا على صلى الله عليه خير الانام لا موافقة مع هولاء
الذين هم اضل من الانعام الا ترى انه اشار يوسف على ملك مصر نظرا منه للخلق ولان
الارض والحكم فيها الله تعالى فاذا امكنه ان يظهر مصالح الخلق فعل واذا لم يمكنه يوصل على يدي من
يمكنه طلبا لاحياء امر الله تعالى واما رابعا فلان ما نقله من نهج البلاغة مما لم يوجد فيه بعد التصفح
كثيرا ولعله من جملة مفتريات صاحب النواقض واضرابه ويدل على وضعه وكذبه اشتماله
على نفي ولاية ابي بكر وعمر وفي عمل الخير من عثمان وهذا مخالف لاصول اهل السنة والجماعة
الحاكمة بافضلية الشيخين على عثمان في الخير والكرامة فتدبر واما خامسا فلان ما كتبه عليه السلام
لاي بني كاكله امضاء لما كتبه عمر بعد تسليم صحته يمكن ان يكون تاليفا لمن كان يعتقد حقية
الخلفاء الثلثة كمعوية وامثاله ويطعن عليه عليه السلام بما معناه انك حسدت كل الخلفاء
وبغيت عليهم فخصمت ابا بكر ودست بعمر فقتلته وشركت في دم عثمان الى غير ذلك
مما هو مذكور في كتاب نهج البلاغة وبالجملة انه عليه السلام لم يكن قادرا على تغير احكامهم لعدم
رسوخ الكل في متابعته وابتلائه كل يوم ببغي واحد منهم على خلافته ولهذا نقل عنه عليه السلام
انه قال لو استوت قدماي من هذه المزالق لغيرت اشياء وروى ايضا انه لما كتب الى

القضاة

القضاة في ايام خلافته ما امرك هل نعمل كما كنا نعمل بآرائهم او بآرائك وبما امرتنا
به فاجاب لهم اعلموا على ما كنتم حتى نصرت او اموت ولهذا الوجه لم تيصرف في الفدك
في زمان خلافته وسيجي الكلام فيه منفصلا انشاء الله تعالى على ان في قوله عليه السلام لله الامر
من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون اشارة لطيفة الى ان فرح المؤمنين انما كان
في ايام خلافته لا في ايام خلافة من تقدم عليه وكذا في قوله اذ وجب على الحق دلالة
ظاهرة على اشعاره عليه السلام بوجوب ذلك عليه في الوقت المعين لا على الاطلاق على ان يكون كلمة
اذ ظرف زمان لا تعليلا بقرينة قوله سابقا ويومئذ يفرح المؤمنون فافهم واما
سادسا فلان ما نقله من كتاب فصل الخطاب فمدفوع بانا لم نؤمن بما بين دفتي ذلك
الكتاب بل لم نر صاحبه اهلا للخطاب على ان فساد التعليل المذكور فيه يدل على كذب
نسبته الى الحضرت العلية المرتضوية وذلك لانه علل استقامة خلافة ابي بكر وعمر دون
خلافة علي وعثمان بكون عثمان وعلي من اعوان ابي بكر وعمر وذلك يقتضي ان يكون الاستقامة في
خلافة عثمان اتم واكثر لحصول معاونة علي عليه السلام عندهم في كلا مرتبتي خلافة ابي بكر وعمر وخلافة
عثمان مع زيادة في هذه المرتبة وهي ان عثمان في ايام خلافة كان يسعى لنفسه وفي ايام
خلافة غيره كان يسعى لغيره وان السبطين كانا في زمان خلافة ثابتين قويين لم يكونا
في زمان الشيخين كذلك اللهم الا ان يقال ان عليا والسبطين لم يكونوا اعوانا
عثمان كما يدل عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب حيث قال وكنت انت و
امثالك من اعوان عثمان واعواني وح يلزم فساد آخر وهو القدح في عثمان
بان عليا عليه السلام لم يحكم بوجوب معاونته او في علي عليه السلام بانه كان تاركا للواجب فتدبر واما
سابعا فلان ما ذكره من ارسال الحسين عليه السلام مع عمر مدفوع بمثل ما ذكرنا من وجه الحضور

في جمعهم وجماعاتهم فلا يصير ذلك امارة لصلاح اماراتهم واما ثانيا فلان ما اورده
على نفسه من حمل تلك الامور على التقية فلا وجه وجه وما اجاب به عنه غير متجه وما
ذكره من لزوم رفع الوثوق عن اقوالهم وافعالهم غير متوجه لان الحمل على ما ذكر انما يتعين مع
قيام القرائن الظاهرة والامارات الباهرة كما في كل فيه الاجود والاحتمال الذي
ينقبض عنه العقول ويأبى عن قبوله مدارك الاصول بل ربما ذكروه كلاما مجملا مبهما
على وجه التقية عند المخالفين ثم نبهوا على خلافه او بينوا المعنى آخر غير ما تبادر منه عند المؤالفين
كما روي انه سأل رجل من المخالفين عن الامام الصادق ع وقال يا ابن رسول الله ما
تقول في ابي بكر وعمر فقال ع هما امامان عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا عليه
فعليهما رحمة الله يوم القيمة فلما انصرف الناس قال له رجل من الخواص يا ابن رسول الله لقد
تعجبت مما قلت في حق ابي بكر وعمر فقال نعم هما امامان اهل النار كما قال الله تعالى وسبحانه
وجعلناهم ائمة يدعون الى النار واما القاسطان فقد قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا واما العادلان فلعدولهما عن الحق كقوله تعالى والذين كفروا بربهم يعدلون
والمراد من الحق الذي كانا مستولين عليه هو امير المؤمنين ع حيث آذياه وغصبا
حقه عنه والمراد من موتهما على الحق عنهما على عداوته من غير ندامة والمراد من رحمة الله
رسول الله فانه كان رحمة للعالمين وسيكون خصما لهما منتقما منهما يوم القيمة واما
قوله هل يجوز العاقل ان تتقي كمثل اشجع الشجعان في نحو هذه الوقايع الجزوية انما فيدفع
بان اي واقعة واي امارة للخوف اقوى واعظم من اقدام القوم على خلاف رسول الله ص
في اوثق عهوده واقوى عقوده واستبدادهم بامر لاحظ لهم فيه وانما يسوغ ان
يقال لم يكن هناك امارة يقتضي الخوف ويدعو الى سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا

على احوال السلامة متظاهرين متمسكين بامر الرسول ص جارين على سنته وطريقته
فلا يكون لسوء الظن عليهم مجال ولا للخوف من جهتهم طريق فاما اذا فرضنا انهم
دفعوا النص الظاهر وخالفوه وعملوا بخلاف مقتضاه فالامر منعكس منقلب و
حسن الظن لا وجه له وسوء الظن هو الواجب فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة ان
يجمعوا بين المتضادين ويفرضوا ان القوم دفعوا النص وخالفوا موجبه وهم مع ذلك
على احوال السلامة المعهودة منهم التي تقتضي من الظنون بهم احسنها واجملها واما ثانيا
فلان ما ذكره من انه لو لم يكن علي ع راضيا بخلافة عمر لكان حقه ان يرضى بخروج نفسه الى
غزو الروم آه مردود بان ذلك لم يكن اشفاقا على عمر وناشيا من رضاه ع عنه
بل كان شفقة منه على الاسلام واهله لعلمه ع بانه لو توجه بنفسه لم يترك في دار
الاسلام ديار من عساكر المهاجرين والانصار وربما يتوجه عليه بشاة حضوره وفتوره فيكسره
فلم يبق في الدار غير عبدة السلام ديار ويفضي ذلك الى ضعف الاسلام وتقوية الكفار
واما عاشرا فلان ما وقع منه من تمني الشعور بانه لما جوزت التقية لعلي ع في اتباع عمر
لم لا يجوز التقية لعمر في اطاعة ابي بكر حيث بايعه بالخلافة آه بعيد عن ذوي الشعور وتحصيل
الشعور به اهون من نتف الاصواف الشعور وذلك لانه قد تقرر في كتب السير وتفاسير
المخبران بيعة ابي بكر انما وقع باختيار عمر فان ابن عبد ربه مع كونه من مشاهير اهل السنة
قد ذكر في كتاب العقد في المجلد الرابع ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر
وبعثه مع عثمان ورجل من الانصار ليقرآه على الناس فلما اجتمع الناس فقالا هذا
عهد ابي بكر فان تقروا به نقرأه وان تكرهوه نرجعه فقال طلحة ابن عبيد الله اقرأه
وان كان فيه عمر فقال عمر ما علمت ذلك فقال وليته امس ووليناك اليوم ثم ماذكره

من النقص بحال الحسين ع فمدفوع بوجوه شتى ذكرها السيد المرتضى علم الهدى
في كتاب تنزيه الانبياء وهذا الكتاب موجود عند صاحب النواقض فليرجع
اليه ان اراد التفصي عن هذه المداحض واما ذكره في آخر هذا الفصل لقوله فان
قلت قلنا فمما لايأتي بطايل ولا يرجع الى حاصل مع انك قد سمعت منا في تضاعيف
الكلام ما يقتدر به على دفع ما ذكره من النقض والابرام والله الموفق لنيل المرام

في قدح الدليل الرابع قال صاحب النواقض اعلم ان فحول علماء الامة جعلوا
زهد النبي ص وسيرته من المعجزات الباهرة الدالة على نبوته ولهذا الحكم عن احد من السلاطين
الكفرة المعدودين من الحكماء المتهالكين انه سئل عن تجار الحجاز من سيرة نبيا ع فوصفوه
مع كونهم بالزهد والعدل والصلابة في الدين والرفق مع المومنين فقال حسبي هذا و
اسلم بذلك فبلغ ذلك الى النبي ص فلم ينكره بل دعا له فثبت حسن ذلك الاستدلال
بالعقل والنقل عند الفطن الخبير والناقد البصير ولا يخفى عليك ان ما هو جدير بكونه مثبتا
للنبوة خليق بان يثبت به الخلافة التي هي فرع من فروعها ومن له ادنى انصاف و
سمع لا ينكر حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدهما في اقامة الشرع واحياء مراسمه و
التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله حتى ان عمر قتل ابنه في حد الخمر ولا يأكل
الا خبز الشعير ولا يلبس الا خشن الثياب مع انه كانت حصة كل من المهاجرين
من الغنايم الالف من الدنانير والدراهم كما يشهد عليه كتب السير والاخبار وكان
اكله من كد يده الشريف وفضايله اكثر من ان يحصى وفضايل الصديق اكثر من فضايله
بالاتفاق ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين الاولين والانصار السابقين على متابعتهما
واتباع اوامرهما ونواهيهما ولم يحصل في زمانهما خلاف بين اصحاب سيد يثرب ومن

انكر طبع الله على قلبه واعد له عذابا اليما اقول فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم
حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدهما في اقامة الشرع واحياء مراسمه والشفقة على
خلق الله بل لو صدر منهما شيء بصورة الزهد كان ذلك رياء واغواء للناس ولو تركوا
شيئا من الدنيا فقد كان للدنيا واي فايدة في الزهد والعبادة مع غصب حقوق
اهل البيت سيما منزلة علي ولنعم ما قيل مخالفان على را اگر زنند زبيت
وگر چو سينه اشتر کنند پيشانی وان کنت في ريب من هذا المذكور فلتذكر قصة
الزاهد المشهور المدعو ببلعم بن باعورا واما ثانيا فلان ما ذكره من قتل ابنه في مقام الحد
لو صح فانما كان لعدم ظنه بانه يفضي الى ذلك ومع ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع
فان مورخي اهل السنة والجماعة قد نقلوا ان حسن الصباح الذي هو رئيس الملاحدة
عندهم قد قتل ولديه بمجرد تهمة صدور ظلم منهما بالنسبة الى بعض احاد الناس وهذا نظير
سلطان من سلاطين قزلباش قتل ولده في ايام حضور صاحب النواقض في قزوين
لاجل جناية وقعت منه تلك القضية مع انهما من اجهل الناس بالاحكام واضلهم
في طي غمرات الظلم والآثام وانما كان ذلك منه ومنهم اشتغالا بالامور الملك
والسياسة وحفظ ناموس الحكومة والرياسة والله اعلم في
قدح الدليل الخامس قال صاحب النواقض لا خفاء ان الغرض الاصلي من النبوة
اعلاء كلام الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين الناسخ وتضعيف المنسوخ
وكذا امر الخلافة وفرع هذا الاصل نشر العدالة والانصاف والشيخان قد اظهرا الله السعي
في تلك الامور كلها كما لا يخفى على احد اذ قد انخرط في ايام خلافتهما خاتمة اهل الارض في
سلك المومنين ولا سيما في زمن الفاروق وقد مر انه اسلم في ايام خلافة الكرمن

الف وما في بلده وناهيك في هذه في صحة حلا فيهما ان كنت منصفا اقول في هذا الدليل اعادة
لما ذكره في دلايل السابقة وقد مر الكلام عليها مرارا فنذكر قال صاحب النواقض
الدليل السادس ان عليا زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب وقت خلافته
ولو كان عمر على الباطل خصوصا في امر الخلافة التي هي اجل الامور والظلم فيها من اكبر
الكباير واعظم المعاصي لما صاهره على تزويج مثل هذه الطاهرة المقدسة وكذلك
لم يكن زوج النبي من عثمان والجواب ان النبي زوج منه قبل ارتداده وكفره وعناده
لان النبي كان خبيرا باحوالهم الماضية والمستقبلة من الوحي ثم قد كثرت المواصلة
بين الصحابة واهل البيت حتى ان ام جعفر الصادق ام فروة بنت قاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق ونسبه ينتهي الى الصديق تاما كما ينتهي الى المرتضى اما في حمل ذلك على
التقية فامر من المفاسد بل اقبح لان امر العرض اعظم من ساير الامور ويستطلع في الخاتمة
على ما يقول الرافضة في خصوص هذه المواصلة والمصاهرة وتعلم انهم افحش الناس كلاما
واعتقادا ويظهر لك من حالهم وخاتمة مآلهم اقول حيث احال تحقيق هذا الدليل على ما
ذكره فيما سياتي فسناتي عليه انشاء الله فيما ياتي فانتظر قال صاحب النواقض
الدليل السابع ان امير المومنين عليه السلام سمى اولاده باسم الصديق والفاروق كما سمى باسم الرسول
وقد روى صحيحا ان من حقوق الولد على الوالد تسميته باسم حسن واذا عرفت ذلك لا
ينكر غير المعاند ان في تلك التسمية تشريفا للاولاد وكيف لا يكون المخالف معاندا وان
عليا ترك اسماء آبايه واخذ باسم الشيخين وهل هذا الا اسعاد واحسان في حق الولد وهل
يجتمع ذلك الا مع المرتبة القصوى في الولاية والقرب من الله تعالى لهما فكيف لا يخاف
من الله تعالى من لا يذكر اسمهما بالخير وينال منهما ان هذا الا ظلم عظيم وكفر بما جاء به الرسول

الكريم ومن جهالات الرافضة انهم يوجهون تلك التسمية بانه رضي انما فعل به تسهيلا
على شيعته حتى لو ارادوا تسمية اولادهم تقربا باسمهما لكان لهم مثل ذلك تشبث
والمومن الفطن العارف يدرك ان هذا التوجيه الاشبه بالهزل والسخرية لان الامر
لو كان كذلك لكان تسمية بعض اولاده باسم معوية اوجب عليه لان الناس
كانوا يخافون من بني امية اكثر منهما وكان الاحتياج الى التقية عنهم في امثال ذلك
اشد والحال انه لم يسم رضي ولا احد من ولده احدا باسم معوية وقد سموا باسم
الشيخين منهم ابو بكر بن علي وعمر بن علي وعمر بن الحسين السبط وغيرهم ولا يقع المعاند
الا المقام على رؤسهم اقول فيه نظر اما اولا فلان حسن الاسماء وقبحها اما بحسب
نفس الاسم بان يكون مشتقا من معنى حسن او قبيح كعلي من العلو ومعاوية من عوى الكلب
واما ان يكون بحسب حسن المسمى وشهرته بمحاسن الآثار ومكارم الاطوار او بحسب قبحه
واتصافه باضداد ما ذكر وههنا قسم ثالث وهو ان لا يكون الاسم مشتقا من معنى
حسن او قبيح بل لا يفهم منه شيء اصلا سوى المعنى العلمي كالاعلام المرتجلة ولاشك ان
اسم عمر مثلا ليس فيه قباحة بحسب من نفس الاسم وانما طرأ قبحه ونفرة الطباع بما وردة
مسماه المخصوص بعد الدهر الطويل تورطه في قاذورات الكفر والتضليل وانما وضع
امير المومنين عليه السلام ذلك الاسم ونحوه لاولاده قبل تنفر الناس كلا او بعضا عن الاسم والمسمى
حين لم ينكشف عاقبتهم ولم ينجل المعمى وايضا من اين علم ان التسمية بعمر وابي بكر وعثمان
في ذلك الزمان كان موافقة لاسماء الخلفاء الثلثة من حيث هي اسماؤهم ولم لا يجوز
ان يكون التسمية بالاول موافقة لاسم جماعة اخرى من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة
في معرفة الصحابة للشيخ ابن الحجر العسقلاني كعمر بن ابي سلمة ربيب النبي وامه ام المومنين ام سلمة

وكعمر بن ابي سفيان ابن عبد الاسد زوج ام سلمه رض وكعمر بن مالك بن عتبة القرشي الزهري
وعمر بن زيد الكلبي وعمر بن وهب الثقفي وعمر بن عوف النخعي وعمر بن عمرو الليثي
وعمر ابن معوية المعاصري الى غير ذلك مما ذكر فيه وان يكون التسمية باسم الثاني موافقة
للاسم جماعة اخرى كثيرة من الصحابة كابي بكر العنسي وابي بكر بن شعوب الليثي وابي بكر بن حفص الى
غير ذلك مما ذكر فيه وان يكون التسمية باسم الثالث موافقة لاسم عثمان بن مظعون
وعثمان بن حنيف وعثمان والد ابي بكر الغاصب للخلافة وان اسمه كان عثمان وكنيته
ابي قحافه الى غير ذلك من الصحابة المذكورين بهذا الاسم في ذلك الكتاب ايضا لابد لنفي
ذلك من دليل واما ثانيا فلان ما نقله عن الشيعة في وجه تسمية اولاده عم بشيء من
تلك الاسماء فهو افترا بلا امترا فان تنفر الشيعة ~~في وجه تسمية اولادهم~~ عن القابهم
واسمائهم قد بلغ الى غاية لا يريدون تلك الاسماء لا يقا بكلابهم فضلا عن اولادهم
واصحابهم اما طالعت في جزئيات جيدا از اكاذ القزويني انه قال شخصي در كاشان
دراز گوشي بفروخت تمغاجي خواست كه كاغذ تمغا نويسد پرسيد كه چه نام داري
گفت ابو بكر گفت پدرت گفت عمر گفت جدت گفت عثمان تمغاجي متحير ماند گفت
چه نويسم دلال گفت گهي ميخورد بنويس كه خداوند خر دزديده وقال ايضا عمران نامي را
در قم ميزدند كسي گفت چون عمر نيست چرا او را ميزنند شخصي در جواب گفت او
عمر است والف ونون را از عثمان دزديده وبران افزوده وقال ايضا شخص
از يكي پرسيد چه نام داري گفت عمار آن شخص گفت چه بدنامي داري كه اگر عين
حذف شود مار واگر ميم حذف شود عار واگر الف برطرف شود بغايت ناهكار
اين چه بدناميست كه عالم بيفتد نام تو   واما ثالثا فلان ما ذكره في العلاوة

من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة ايضا م

مدفوع

مدفوع بان التسمية باسم الشيخين كان كافيا في دفع الخوف عن بني امية والتقرب اليهم
لان معوية واعوانه كانوا من اتباع الشيخين واشياعهما وممن يفرح باستماع
اسمهما فكانت التسمية باسمهما ادخل في حيل الشيعة معه والضحك على لحيته بايهام تحليهم
بحليته   قال صاحب النواقض الدليل الثاني من ان الله تعالى جعل مكانهما بعد
الموت في جنب حبيبه صلعم كما كانا في الحيوة ولو كان فيهم العياذ بالله ما يوجب عدم رضائه
لما جوز لخاتم اصفيائه الى ان يصاحبهما ايام الحيوة وسنين الموت وما يقول الرفضة
لوجود الملك المتعال فهو من جملة خرافاتهم وجهالاتهم كيف ولو جوز ذلك لما بقي اعتماد
على مشهد ومزار ومقر وقرار وايضا لو كان الامر كما يقولون لتحيل الملك المتعال
قد نقل عليا وعثمان الى جوار النبي صلعم ليجتمع خلفاء الراشدين عنده ويحشروا معه فلم يكن
زيارة علي عم بالنجف مقبولة وصرف المال العظيم على سكانه منتجا للدرجات العالية
وعند ال طهماسب وحزبه جل ما اخذه ظلما وعدوانا لهؤلاء وفي لوازمه فان قلت
هذا لانه رض كان مدفونا فيه لحظة اوما كما يقول بعض الروافض فانهم يقولون ان احد
المعصومين لا يبقى على الارض اكثر منه فيرجع بها الى السماء ولهذا الزمان القليل يكتسب الارض
مثل ذلك الشرف العظيم والقدر الجليل الذي يجب تعظيمها وتكريمها الى قيام الساعة ويغفر من
دفن فيها ويدخل الجنة بغير حساب كما قال ابن المطهر في فصل المدفون بالغري قلت هل
يقول مثل ذلك الا كاذب غال معتض قال ان للارض يحصل بتلك المصاحبة اليسيرة التي
اتفقت بينها وبين جسد علي نحو هذه المراتب الجليلة المذكورة حتى ان يغفر العاصي الصارف
عمره في عصيان الرب الجليل لا على المدفون بها والمصاحب لرسول الله صلعم مدة حيوته
وبعد مماته لا يكتسب من صحبته الغفران وانما يصل اليهم ثمرة تلك الصحبة المديدة الخلود

فی النیران والله لیس القابل بذلک الا مسخر الشیطان وطرید الرحمن ثم لو لم یستحی الشیخان
ان یدفنا بجنب النبی ص لناقش فیه بعض من المهاجرین الاولین الذین لم یکونوا یخافون
فی الله لومة لایم ولم ینقل منهم شیء من ذلک ولو وقع لنقل لقضاء العادة به وهذا اصل شنیع
به کثیر من المطالب العظیمة فی کل المذاهب کما لا یخفی لو لم یات الرافضی السبج المهزل باصله
الفاسد القطیع اعنی وجوب العصمة علی کل احد حتی انه یجوز ان یسکت جمیع الامة عن الحق لخوف
لا مجال للمقابلة الا بالرمح اقول فیه نظر اما اولا فلان الله تعالی لم یجعل مکانهما
فی جنب حبیبه ص بل سماه غصبا بیت النبی ص لاغراض لا تخفی علی اولی النهی وکیف یرضی الله
ان یصرت بالمعاول عند راس رسوله وحبیبه ویدفن فیها وعدیا مع انه تعالی قال تعظیما
له یا ایها الذین امنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم
لبعض ان تحبط اعمالکم ثم انه تعالی کیف رضی بادخالهما فی بیت النبی ص ودفنهما فیه مع ان
عایشة منعت من مجرد ادخال جنازة الحسن ابن علی ع لما صار رواية لیودع جده ص و
یتبرک بقبره ولو جعل دفنهما فی جنب رسول الله دلیل رضاه تعالی لکان تعلیق الکفار
لاصنامهم فی بیت الله الحرام دلیل رضایه تعالی ولکان ما فعله السلطان شاه اسمعیل
انار الله برهانه من نبش قبر ابی حنیفة واحراق عظامه وذر رماده الی الریح وجعل مکانه
بیت النجاسة امارة رضاه تعالی بذلک ایضا وهذا الزام لکلالة قدر ابی حنیفة عندکم
لا اظن ان یرضی به صاحب النواقض لعد انتقاله من مذهب الشافعیة الی مذهبه ومما یناسب
هذا المقام ما حکاه بعض مشایخنا من ان فضال بن حسن الکوفی مر اصحابنا مر بابی حنیفة
وهو فی جمع کثیر یملی علیهم شیئا من فقهه وحدیثه فقال لصاحب کان معه والله لا
ابرح او اخجل ابا حنیفة فقال صاحبه ان ابا حنیفة قد علت حاله وظهرت حجته قال مه هل
رایت حجة علت علی مؤمن ثم دنا منه فسلم علیه

فرد القوم السلام باجمعهم فقال یا ابا حنیفة رحمک الله ان لی اخا یقول بان خیر الناس
بعد رسول الله ص علی ابن ابی طالب ع وانا اقول ان ابا بکر خیر الناس وبعده عمر فما تقول
انت رحمک الله فاطرق ملیا ثم رفع راسه وقال کفی بمکانهما من رسول الله کرما وفخرا
اما علمت انهما ضجیعاه فی قبره فای حجة اوضح لک من هذه فقال له فضال
انی قد قلت ذلک لاخی فقال والله لئن کان الموضع لرسول الله دونهما فقد ظلما
بدفنهما فی موضع لیس لهما فیه حق وان کان الموضع لهما فوهباه لرسول الله لقد اساءا
وما احسنا اذ رجعا فی هبتهما ونکثا عهدهما فاطرق ابو حنیفة ساعة ثم قال لم یکن له ولا
لهما خاصة ولکنهما نظرا فی حق عایشة وحفصة فاستحقا الدفن فی ذلک الموضع بحقوق
ابنتیهما فقال له فضال قد قلت له ذلک فقال انت تعلم ان النبی مات عن تسع حشایا
ونظرنا فاذا لکل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا فی تسع الثمن فاذا هو شبر فی شبر
کیف یستحق الرجلان اکثر من ذلک وبعد فما بال عایشة وحفصة ترثان رسول الله ص
وفاطمة بنته تمنع المیراث فقال ابو حنیفة یا قوم نحوه عنی فوالله انه رافضی خبیث وانا ثانیا
فلان نسبه الی الشیعة فی هذا المقام من قولهم بوجود الملک الفعال لو صح فهو ماخوذ
من بعض فتاوی ابی حنیفة وانما ذکره الشیعة هیهنا علی سبیل الجدل والالزام
والاستهزاء مع اهل السنة وکیف یعتقدون ثبوت ذلک وان کان
یضرهم فی شان ابی حنیفة لکنه ینفعهم فی شان الشیخین واهتمامهم فی امورهما
اکثر فلعل هیهنا شیء آخر قد یقتضی الوط عن الاستماع بما ذکر وذلک لما روی
ان فی بعض السنوات القدیمة قد نزلت صاعقة من السماء علی قرب من
ضریح النبی واحرق من شدته بعض تلک الارض المقدسة هذا ولکن نعلم

وقد صرح بهذا امیر المؤمنین ع مخاطبا لعایشة
بقوله شعرا تجملت تبغلت وان عشت تفیلت
لک التسع من الثمن وللکل تطمعت منه

قوله

[illegible]

بالبديهه ان هذه الصاعقه انما نزلت للاحراق الشيخين واخراجهما من الحجرا
بما فعلاه من الظلم والشين وتطهير الخبيث طينتهما عن ناحيه بنى الثقلين
واما ثالث فلان احتمال نقل ع الى جوار النبى ع مدفوع بان نبش قبور المسلمين
سيما الايمه الطاهرين غير جايز فى الشريعه المطهره فلا يتاتى للملك المتعال
الاقدام بنقل على ع و لا احد من المومنين و انما يتاتى له ذلك فى الكفار والفجار
الذين لا حرمه لاجسادهم فى شرع السيد المختار فيخرج عن جوار الابرار لئلا يتالموا
باستماع زفيرهم وشهيقهم فى القبور واما عثمان واحتمال نقله بعيد جدا اما
الى جوار النبى ص فظاهر مما قدمناه واما الى موضع غير ما دفن فيه فلانه لا موضع
اخس مما دفن فانه انما دفن فى مقابر اليهود القريبه من البقيع و سيخرج منه
فى الاخره الى النار والله اعلم بحقايق الاسرار واما رابعا فلان ما استبعده
من عدم غفرانهم مع كونه فى جنب النبى ص فليس بذاك ولعله لم يطرق سمعه هذا
الشعر اذ ناك فان دفنا فى بيته وجواره فنجسا مما بالنار بحرقان
كذا اللات والعزى على البيت اعلقا وليسا بقرب البيت ينتفعان
وقد قلت فى هذا المعنى ايضا نميكند ز جوار تو چرنفع عدو كه با طلات
بمعنى حرف جر جوار وصل فيه ايضا دون شود از قرب زركان خراب
جيفه ده بوى بد از آفتاب والحاصل ان الذى حكم اصحابنا باحتمال عدم
عذابه كونه مدفونا فى جوار على ع انما هو المومن العاصى والثلثه ليسوا من زمره
المومنين عند الشيعه حتى يلزم من غفران المومنين فى جوار سيد المرسلين واما
فلان قوله ولولم يستحق الشيخان ان يدفنا بجنب النبى ص لما قتل فيه بعض من المهاجرين

آه

آه فيردوده بان ذلك انما كان بعد تقرر امر الخلافه عليهم وفى اول رياسة
المتغلب الثانى اذ قد ما كان عليه من الغلظ والمهابه وهؤلاء المهاجرين
والانصار لم يقدروا على دفع ما هو اشد كفرا وعنادا من ذلك اى اول الامر
الذى كان الخطب فيه اسهل فكيف يقدمون الى منع ما هو اقل قبحا فى زمان
كان السعه فيه اشد واكمل وبالجمله غاية امر افاضل الصحابه وصلحايهم ان لا ياخذوا
فى الله عن لوم اللايم كما ذكره لكن كان الخوف هنالك عن هلاك الانفس
والاموال فبطل الاستدلال وايضا لا يبعد ان يقال انهم بسبب استيلائهم
قد ركزوا هذا فى الخواطر ولذلك بقيت الدوله مدة مديده فيهم مع ان كثيرا
منهم كانوا فى غاية الفسق والبعد عن السيرة النبويه انتهى والله اعلم
قال صاحب النواقض لو كان الامر كما ابتدعه الرافضه الغالبه لم لم
يصرح به على ع فى زمان خلافته وقد مر مثل ذلك فلا نطول ولم لم تاخذه
فاطمه ع واى تقيه يتصور فى شانها وهى ممن كانت تخاف ولمن كان عليها
سبيل وخصوصا قد بشرها النبى ص بانك ستلحق بى وهى تعلم كانت قرب
الموت بحراسها الصادق ع وزوال الخوف من كل ذى حين بعد لحوق الموت فضلا
من مثلها التى لم يكن قلبها ضعيفا ومثل ذلك يقول فى كل من ايمة اهل البيت
ولاسيما فى زمان بنى العباس وهم كانوا من بنى هاشم لا من بنى التيم و
بنى عدى حتى تعصبوا الشيخين على الباطل بل لم لم ينص الخلفا العباسيون ع
بطلان خلافة الثلثه وكان فيه تقويه لبنى هاشم وان الخلافه حقهم وملخص الكلام
ان البدعه والرفض فى تلك الازمنه كانت ضعيفه لقوة الاسلام وقرب الوحى

وكثرت العلماء والعارفين المخلصين الذابين عن حريم الدين ولذلك لم يوجد سلطان
رافضي الى قرب زماننا هذا مع كثرة الدواعي الشيطانية الشهوانية على ذلك
ولما بعد الوحي وقل العلم وغلب حب الدنيا على اهلها قد صار الامر كما ترى نعوذ
بالله من شرور العاجلة والاجلة ومايقال من رفض ال بويه فليس كما يقال بل كان
رفضهم الحكم بان الخلافة كانت حق علي لابي بكر ولكن لم يكونوا ينالون من الصحابة
بل رضون عنهم كما هو مذهب الزيديه ولهذا قالوا ان الشيعة الزيدية اعدل
فرق الشيعة وبذلك صرح ابن طاوس لعن الرافضة في رسالة المولف في رد
من ابطل احكام النجوم اول ما نظرا اما اولا فلانا قد بينا وقوع التصريح من امير المومنين ع
بذلك في زمان خلافة فلا حاجة الى التكرار واما ثانيا فلان فاطمة ع قد غصب حقها
من يديها واحرم النار عليها وعلى بعلها وولديها ولم يقدر علي دفع شي
من ذلك ممن ابن تعقل منها حماية علي ع في تلك المهالك واما ثالثا فلان
ماذكره من ظاهر حال بني العباس ع حد وجوهه في المقدمات مذكور الوجه الاخر
المفهوم من مخالفة العلوية مع المنصور مشهور ولعل ذلك ايضا في بعض المراتب
من كلامنا مذكور واما رابعا فلان ماذكره من القدح في مذهب سلاطين ال
بويه رحمهم الله تعالى ونفي كونهم على مذهب الامامية الاثني عشرية كذب
وافترا قد ارتكبه لترويج مذهب الفاسده والا كتب التواريخ مشحونة
بتفاصيل احوالهم واستقامة مذهبهم واقوالهم قال القاضي احمد الغفاري
القزويني في كتاب نگارستان عند ذكر آل بويه الذين يدعون بالديالمه
مو الدوله ابن بويه لما فرغ عن تسخير ممالك خوزستان توجه الى بغداد

في شهور

المعجزة المذكورة ... منقوله في اكثر التواريخ

وفي شهور سنة خمس وثلثين وثلثمائة وض المستكفي العباسي زمام مهام الانام
طوعا وكرها الى قبضه اختياره فاسس اساس العدل والسداد في دار السلام
بغداد وما نع في قمع ارباب العناد وامر في تلك الايام حتى يكتبوا على ابواب
مساجد دار السلام هذه الارقام لعنه الله تعالى على معويه ابن ابي سفيان ومن
غصب فاطمة ع فدكا ومن منع ان يدفن الحسن ع عند قبر جده ص ومن نفى اباذر
الغفاري ومن اخرج العباس عن الشورى فبادر عوام دار السلام الى اظهار
التعصبات وحكوا بعض تلك الكلمات فاستصوب بعض من قصد اطفاء نائرة
الفتنة ابقاء اسم معويه وان يكتب بدل تلك الكلمات لعن الله الظالمين
لال محمد وركن ملكهم الكبير ركن الدولة الى شيخنا الاقدام ابن بابويه ح ومراجع
الملك الفاضل النحرير عضد الدولة انار الله برهانه الى شيخنا المعظم ابي عبد الله
المفيد قدس سره في تحقيق احكام المذهب وتعظيمها وتكريمها اياها وادراكها
بانواع اللطف والاحسان مما يستغني عن البيان وهكذا الحال في ملوك
مصر الناصرين لبعض خلفاء بني العباس بلغ ذلك البعض من الخلفاء فقد ذكر
اليافعي في مراة الجنان والقاضي صاعد الاندلسي في كتاب طبقات الامم
ما حاصلها ان في سنة كذا تولى الملك بالافضل علي بن صلاح الدين يوسف
وكان قد نزل عن ملك مصر والشام وقنع بسمساط ولما اخذ منه البلاد كتب
الى الخليفة كتابا ضمنه الشكاية من عمه العادل واخيه العزيز حيث اخذا منه
البلاد ونكثا عهدا به وكتب في اول الكتاب ابياتا له وحسن فيها
مولاي ان ابا بكر وصاحبه فاروق قد اخذ بالغصب حق علي وهو الذي كان قد ولاه والده

عليهما فاستقام الامر حين ولي مخالفاه وحلا عقد بيعته والامر فيهما وفي النص
فانظر الى حظ هذا الاسم كيف تلقى من الاواخر ما لاقى من الاولى يريد بابي
بكر عمر وبالفاروق اخاه وبعلي نفسه فاجابه الخليفة الناصر لدين الله تعالى
وافى كتابك يا ابن يوسف معلنا بالصدق يخبر ان اصلك طاهر
غصبوا عليا حقه اذ لم يكن بعد النبي له بيثرب ناصر فاصبر فان غدا عليه
حسابهم وابشر فناصرك الامام الناصر واما امر السلطان هلاكو
خان والسلطان احمد والسلطان غازان والسلطان اولجايتو محمد خدابنده
رحمهم الله فقد بلغ في الشهرة والظهور ظهور النور على شواهق الطور ومجمل
احوالهم في عامة التواريخ مذكور وتفصيلها في خصوص تاريخ حافظ ابرو مسطور وهذا
الحافظ من فضلاء الشافعية الذي قد ظهر التعصب على ساير المذاهب الامامية
قال صاحب النواقض الدليل العاشر ان علماء ارباب السير واصحاب
الحديث يقولون ان يوم السقيفة لما اختلفوا اولا في امر الخلافة وكانت الانصار
يقولون لا نرضى بخلافة المهاجرين علينا بل منا امير ومنكم امير فقام رجل وقال
سمعت رسول الله يقول الائمة من القريش فسكت الانصار وبايعوا ابا بكر لغاية
اتباعهم اقوال النبي ص وكمال تقويهم مع ان خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم
مكروهة غاية الكراهة رضوا بمحض خبر واحد وان كان لهم مجال البحث فيه واذا عرفت
ذلك نقول فلم لم يستدل علي ومن كان معه من الاصحاب بحديث الغدير الذي
يدعون فيه التواتر وحيث يقبل خبر الواحد لم لا يقبل المتواتر ولو كان للنبي ص اسم
مع علو نسبهم وقربهم من النبي ص مثل ذلك المتمسك هل يجوز ان يسكتوا ويخافوا خصوصا

قبل استقرار الخلافة

قبل استقرار الخلافة وقرار الشوكة لاحد وهل هذا الا تعنت وعناد ولا يخفى على العالم
البصير بل على اهل الفطنة نحو هذه الامور والاعتبرة بالخارج عن حوزة الادراك
اقول قد سطرنا مرارا من انه ع احتج عليهم بالآيات والاخبار لكن لم يؤثر
المسمار في الاحجار ثم نقول على سبيل التكرار لمزيد التأييد والاستبصار ان الكاصي
المسندي الذي هو من علماء الشافعية قد ذكر في شرحه للديوان المنسوب الى
الحضرة العلية المرتضوية ان علي بن احمد الواحدي روى عن ابي هريرة ان عليا
قد انشد في حضور ابي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وفضل ابن
عباس وعمار ياسر وعبد الله بن مسعود وابي ذر ومقداد وسلمان هذه الابيات
لقد علم الاناس بان سهمي من الاسلام يفضل كل سهم
واحمد النبي اخي وصهري عليه الله صلى ابن عمي واني قايد للناس طرا
الى الاسلام من عرب وعجم وقاتل كل صنديد رئيس وجبار من الكفار ضخم
وفي القران الزمهم ولايي واوجب طاعتي فرضا بعزم كما هرون من موسى اخوه
كذاك انا اخوه وذاك اسم لذاك اقامني لهم اماما واخبرهم به بغدير خم
فمنكم يعادلني سهمي واسلامي وسابقتي ورحم فويل ثم ويل لجاحد طاعتي
ومريد هضمي وويل للذي يشقى شقاها يريد عداوتي من غير جرم.
قال صاحب النواقض الدليل الحادي عشر من اوضح
الدلايل على حقية الصديق وبطلان حقية ساير الخلفاء وهو ان المرتضى لم
يرد فدك الى اولاد فاطمة في زمان خلافته مع انه كان شاهدا بذلك
لئلا يلزم نقض حكم خليفة رسول الله ص وكان هذا عنده اولى من رده اليهم

مع علمه بانه ملک لهم فان سئلنی عن عدم حکم الصدیق باد تهارع قلت انما
هو للحدیث الذی سمعه هو باذنه علی النبی ص و هو قوله نحن معاشر الانبیا لا نورث
ما ترکناه صدقه ولم یثبت عنده هبه النبی ایاه لها لعدم بلوغ الشهادة
نصابها فان علیا شهد بذلک وام ایمن لا غیر والمراة الواحدة لا یقوم
مقام الرجل الواحد فیها والطعن فی الصدیق مع انه بحر الفضل الروحانیه و
الجسمانیه بانه لم یقبل دعوی فاطمه بلا شاهد ولم یقبل شهادة علی وحدها من
جملة الجهالات والخرافات لاطلاق قوله تعالی واشهدوا ذوی عدل منکم ولم
یقبل اذا لم یکن فاطمه ع مدعیه وعلی شاهدا واما القول بوجوب العصمه فهو مما لم یثبت
فی شان الانبیا فضلا عن غیرهم وغایه فضل فاطمه انها خیر النسا وفضل علی
انه خیر الامم بعد الثلثه او الاثنین او قبلهم وهاتان لا یستلزمان العصمه والحکم
بوجوب العصمه مما تفردت بها هذه الطایفه القلیلة الذلیلة من البلاهه والسفاهه و
اقول فیه نظر اما اولا فلان ما ذکره فی وجه عدم رد مولانا امیر المومنین ع
فدکا الی اولاد فاطمه ع من انه احترز عن نقض حکم خلیفه رسول الله ص آه
انما هو من قبیل قرار التسعیر فی اثنا المجادله والتشویر والا فاین ابو بکر من
خلافه رسول الله والشرایع منزله من یحترز عن نقض حکمه بل الوجه فی ذلک
رواه شیخنا الاقدم ابن بابویه فی اوایل کتاب العلل مرفوعا الی الصادق
قال سالته لای علة ترک علی ع فدکا لما ولی الناس قال للاقتدا برسول الله لما
فتح مکه وقد باع عقیل بن ابی طالب داره فقیل له یا رسول الله الا ترجع الی دارک فقال
هل ترک عقیل لنا دارا انا اهل بیت لا یسترجع شیا اخذ منا ظلما وکذلک لم یسترجع

فدکا لما ولی وذکر ایضا جوابا آخر باسناده الی موسی بن جعفر ع قال سالته
لم لم یسترجع فدکا لما ولی وذکر ایضا امیر المومنین ع فدکا لما ولی الناس فقال
لانا اهل بیت لا یاخذ لنا حقوقنا ممن ظلمنا الا الله تعالی ونحن اولیا المومنین
نحکم لهم وناخذ حقوقهم ممن ظلمهم واقول ههنا جواب آخر وهو انه ع لما رای اعتقاد الجمهور
لحسن سیرة الشیخین وانهما کانا علی الحق لم یمکن من الاقدام ما یدل ع فسادا امامتهما
لما فی ذلک من الشهادة علیهما بالظلم والجور منهما وانما کانا غیر مستحقین لمقامهما و
کیف یتمکن من نقض احکامهم وتغییر سنتهم واظهار خلافهم مع الجماعه التی یظنون انهم
کانوا مصیبین فی جمیع ما فعلوه وترکوه وان امامته ع مبنیة علی امامتهم فان فسدت
فسدت امامته وقد روی انه ع نهاهم عن صلوة التراویح الذی ابدعها عمر
فاستعوا او رفعوا اصواتهم قایلین وا عمراه وا عمراه حتی ترکوا فی خوضهم ملعون
والحاصل ان امر الخلافه ما وصل الیه ع الا باسم دون المعنی وقد کان معارضا
منازعا مقصصا طول ایام ولایته وکیف یامن فی ولایته الخلاف علی المتقدمین
وکل من تابعه وجمهورهم شیعه اعدایه ومن یری انهم مضوا اعلی اعدل الامور
وافضلها وان غایة امر من بعدهم ان یتبع آثارهم ویقتضی طرایقهم وما عجب
من اظهاره شیا من ذلک مع ما کان علیه من اشرف الفتنه وخوف
الفرقه وقد کان ع یجری فی کل مقام لقومه بما علیه من فقد التمکن وتقاعد الانصار
وتخاذل الاعوان بما ان ذکر لطال به الکلام وهو ع القایل وقد استاذنه
قضاته فقال لهم بعض امرا المومنین فقال لهم اقضوا بما کنتم تقضون حتی یکون الناس
جماعه او اموات کما مات اصحابی یعنی ع من تقدم موته من اصحابه والمخلصین

شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال التقيه والتمسك باطنا اوجب الله
عليهم التمسك به وهذا واضح فيما قصدناه واما ثانيا فلان دعوى ابو بكر سماع
ذلك الخبر عن النبي ص غير مسموع بل هو كذب وافتراء اذ لا وجه لان يكون مثل
هذا الخبر موجودا ولم يسمعه غيره حتى نساء النبي ص وبالجملة كيف يبين رسول الله هذا
الحكم لغير ورثته ويخفيه عمن يرثه وبعبارة اخرى لو كان الحكم مخصوصا لوجب على
النبي ص بيانه قبل الحاجة عليه والحكم متعلق باهل البيت الذين هم ورثة النبي ولا
فايده في بيانه لابي بكر لانه اجنبي وايضا ينافيه قوله تعالى وورث سليمان داود
وقوله تعالى في قصة ذكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وحمل الاية على وراثة
العلم والنبوة باطل لانه حقيقة في ارث المال لغة وشرعا فاطلاقه على غيره يكون
مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة وليس فليس على انه قال في يحيى اني خفت الموالي
من ورائي وتلك هم الذين يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة بالاجماع
ولان الموالي التي يخاف عنهم ما كانوا صالحين للنبوة لانهم كانوا اشرارا فلم
يجعلهم الله انبياء ولانهم لو كانوا قابلين لها لما كان معنى للخشية منهم وطلب غيرهم
لان نبي الله عالم بان الله تعالى لم يبعث النبوة الا لمن يكون اهلا لها ولانه لو اراد
وراثة العلم لكان عوده وجعل رب رضيا حاملا محتاجا الى سواله اذ يقال اللهم ابعث
لنا نبيا واجعله عاملا مرضيا في خلافه لانه اذا كان نبيا فقد دخل الرضا
وما هو اعظم من الرضا في النبوة ويقوي ما قلناه ان ذكريا عم صرح بانه يخاف
من بني عمه بعده وانه انما يطلب وارثا من جهة خوفه ومن البين انه لا يليق
خوفه منهم الا بالمال دون النبوة والعلم لما مر من انه عم كان اعلم بالله تعالى من ان

يخاف

يخاف ان يبعث نبيا ليس باهل للنبوة وان يورث علمه وحكمته من ليس لهما باهل
هذا اذا اريد بالعلوم الاسرار الالهية التي لا يجوز اظهارها لغير الانبياء
والاولياء وان اريد بها علم الشريعة واحكامها فالنبي انما بعث لاداء
ذلك العلم ونشره في الناس فكيف يخاف من الامر الذي هو الغرض ببعثه فان
قيل ان مثل هذا يرجع عليكم في وراثة المال لان في ذلك اضافة البخل والضنة
الى نبي الله قلنا معاذ الله ان يستوي الامران فان المال قد يرزق المومن
والكافر والصالح والطالح ولا يمتنع ان يحرم احد بني عمه اذا كانوا من اهل الفساد
ويخاف انهم لو اعطوا ماله صرفوه فيما لا ينبغي بل في ذلك غاية الحكمة فان
تقوية الفساق واعانتهم على افعالهم المذمومة محظورة في الدين فمن عد
ذلك بخلا فقد خرج عن جادة الانصاف وقوله خفت الموالي يفهم منه ان
خوفه انما كان من سوء اخلاقهم وافعالهم لا من اعيانهم كما ان من خاف الله عم
فانما يخاف عقابه فالمراد بقوله خفت الخ خفت تضييع الموالي مالي وانفاقهم
اياه في معصية الله تعالى عز وجل فتامل وايضا الخبر المذكور معارض بقوله فاطمة
ارث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا على انه لو سلم صحته فهي تخصيص
القران المتواتر بخبر واحد سيما اذا انكره كثيرا ولم يروه الا من واحد مع انهم
نطو واضح والمجوزون للتخصيص انما يجوزونه بالخبر الصحيح المحكم دون الناحي لانهم قالوا
القران متواتر متنا والعام منه ظني دلالة والخبر المخصص العام القران ظني متنا
وتفسيره دلالة وانت تعلم انتفاء ذلك كله هنا ايضا نقض ابو بكر نفسه في محاكمة
علي والعباس اذ حكم لعلي بالميراث لانه ابن عمه لابيه وامه في السيف والدراعة وغيرهما

ولو لم يكن للنبي ص ميراث كما زعمه لما التفت الى استماع دعواها والحكم منها
كما لا يخفى على من له ادنى مسكة والله لا ريب في ان فدكا كان تحت يد فاطمة ع
في ايام حيوة النبي ص ويوم وفاته فمنعها ابو بكر عن ارث النبي ص ولما ادعت
فاطمة ع انه ص نحلها اياها طلب ابو بكر منها البينة عليها فقال ع قد حكمت فيما
نحلان وقول رسول الله البينة على المدعي واليمين على من انكر معقول دال القرآن وفدكا
كان في تحت يد فاطمة ع في ايام حيوة النبي ص ويوم وفاته فقد خرج عن مدلول
الخبر الذي رواه بقوله ما تركناه صدقة او لا يتصدق على ما انتقل من مال النبي
في حيوته الى ملك الغير الى ما تركه النبي ص وذلك ظاهر جدا ولو تنزلنا عن ذلك نقول
اين ذهبت شرع الاحسان والكرم ولم عامل معها ما عامل النبي مع زينب بنته ص
في التماسه عن المسلمين في ايام عسرتهم برد اليها العظيم الذي بعثته لفداء زوجها ابي العاص
حتى اسر يوم بدر كما ابن ابي الحديد الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو استنزل
ابو بكر المسلمين عن فدك واستوهبه عنهم كما استوهب رسول الله ص المسلمين عن فداء ابي العاص
بان قال هذه بنت نبيكم ص تطلب هذه النحلات افتطيبون عنها نفسها الا كانوا
منعوها ذلك حيث لم يتاسوا بالنبي ص في العمل بشرع الاحسان والكرم فلا اقل
من ان يستحقون اللعنة بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما تقدم في آخر المقدمات
ان قلت يتوجه على ما ذكره ابن ابي الحديد انا نمنع امكان استيهاب ابي بكر فدكا
من المسلمين عن قياس ما امكن للنبي ص استيهاب ما بعثته كان مشتركا بين جمع محصور
من المسلمين وهم غزاة يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك فانه كان صدقة
مشتركة بين سائر المسلمين الغير المحصورين قلت لو سلم كثرة المسلمين الموجودين في صدر

خلافة ابي

خلافة ابي بكر وقبل فتح البلاد وبسط الاسلام كثرة لا تدخل تحت ضبط ابي بكر
فيقول من البين ان تلك الصدقة لم تكن صدقة واجبة محرمة على اهل البيت ع
بل انما كانت الصدقة المستحبة المباحة عليهم ايضا والصدقة المستحبة مما يجوز للامام تخصيصها
ببعض المسلمين دون بعض كما روي من سيرة الثلثة سيما عثمان من انه اعطى حكم
ابن العاص طريد رسول الله ثلث افريقية وحمل بعوض العاقلون كان ابو بكر في
مقام الكرم مع اهل بيت سيد الانام لحفظ فدكا بفاطمة ع ولما جوز ايذاءها
المستعقب للطعن والملام الى يوم القيام والذي يدل على استحباب تلك الصدقة
ان من جملة تركة النبي ص السيف والدرع والعمامة والبغلة فلو كانت تركة النبي
صدقة واجبة لكان كل ذلك داخلا في التركة معدودا من الصدقة الواجبة حراما
على امير المؤمنين ع فكيف جاز لهم ترك ذلك عنده وكيف استحل امير المؤمنين ع التصرف
في ذلك مع علمه بانه مما حرم الله عليه وايضا يدل عليه ما رواه جماعة منهم ابن
الجر المتأخر في كتابه المشهور من ان العباس رافع عليا الى ابي بكر في مطالبته
بالميراث عن رسول الله ص من الدرع والبغلة والسيف والعمامة وزعم انه عم رسول الله
ص وانه اولى بتركة الرجل من ابن العم فحكم ابو بكر بها لعلي ع وكذا يدل عليه ما رواه
السيوطي الشافعي في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلك حيوة ابي بكر ثم عمر
ثم اقطعها مروان ابن عمر بن عبد العزيز فرد فدكا الى بني هاشم وروي
انه ردها الى اولاد فاطمة ع وانت خبير بان حمل ابي بكر وعمر فدكا حيوة لا نفسهما
دون سائر المسلمين كما ذكره السيوطي يدل على انهم لو ارادوا اعطاها بني فاطمة ع
لما نازعهما احد من المسلمين ولما توجه اليهما حرج في الدنيا والدين لكن غلبتهم العصبية

وملكتهم الحمية الجاهلية وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ولعمري ان انكار ظلم
ابي بكر ع فاطمة من ابين البراهين ع انهماك اهل السنة سيما شارح المقاصد في
انكار البديهيات وعدم مبالاتهم واعتبارهم لاقوال الائمة الطاهرين من اهل البيت
وعدم اعتقاد حقيتهم في دعاويهم واعتقاد حقية جميع افعال الصحابة وهذا اجترا
ع الله سبحانه ورسوله وكونهم الغاية في ابطال حقوق اهل البيت والنهاية
في عداوتهم فان محبة الاعداء عداوة الاصدقاء وما ظنك بابي بكر وعمر
فانهما هما اللذان وقع عنهما من القبايح ما لا يخفى على ما نقلها الفريقان منكم ومنا
واما ثالثا فلان ما قرره من كلام الشيعة بانهم يطعنون ع الصديق مع انه جمع
الفضايل الروحانية والجسمانية بانه لم يقبل دعوى فاطمة ع ولم يقبل شهادة
ع وحده اه ليس ع الوجه الذي هم قرروه بل فيه اخلال واهمال وانما تقريرهم
هو ان ذلك الكذوب المفتري ع الله ورسوله بعد الاغماض عن كذبه وكونه
بحر النواقض والمزورات الجاهلية كيف جوز الحكم بمجرد دعوى الازواج للحجرات
ولم يجوز بدعوى سلالة النبوة مع شهادة علي وام ايمن واسماء بنت عميس
وقد اعترف صاحب النواقض وغيره بعلو عصمته ع وصدق كلامه ولعمري
ان من ادراك شيئا من غرايب الامور يتعجب من علم ابي بكر بصدق الازواج
بلا شاهد وشكه في صدق سلالة النبوة مع وجود الشاهدين فمن تامل بعين
الانصاف يعلم يقينا ان حكمه هذا انما كان بحكم ما نشا من العناد والتوغل
في الكفر والالداد ومن العجايب في هذا المقام ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه
للتجريد حيث قال ليس ع الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامراة وان كان

عصمة المدعي

عصمة المدعي والشاهد وله الحكم بما علمه يقينا وان لم يشهد به شاهد انتهى وفساده
ظاهر لانه قد فرض العصمة فيحصل العلم الضروري للحاكم بان المدعي صادق وا نفذ
قال هو ان للحاكم ان يحكم بما علمه وكان يلزمه الحكم مع ان المال ثبت به وبين
وكان فدك مالا في تصرف فاطمة ع بلا منازع فيكون منعها منه وطلب الشهود
فيه وعدم قبول تلك الشهود باطلا وايضا المدعي انما افتقر الى الشهود لارتفاع
العصمة عنه بجواز ادعايه الباطل فاستظهر بالشهود ع قوله لان لا يطمع كثير
من الناس في اموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم واذا كانت العصمة
مغنية عن الشهادة وجب القطع ع قول فاطمة ع وع ع ظلم ما نعها وطالبها بالبينة
عليها ويشهد على صحة ما ذكرناه ان النبي ص اعطى صحة قوله فشهد له خزيمة بن ثابت
في ناقة نازعه فيها منازع فقال له النبي ص من اين علمت يا خزيمة ان هذه الناقة
لي اشهدت ابتياعي لها فقال لا ولكني علمت انها لك من حيث علمت صدقك
وعصمتك فاجاز النبي شهادته بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا ان العصمة دليل
الصدق وتغني عن الشهادة لما حكم النبي ص بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوبه
في الشهادة على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه ع الله
عز وجل فيما اداه الى بريته واذا وجب قبول قول فاطمة بدلايل صدقها
واستغنت عن الشهود لها ثبت ان الذي منعها حقها واوجب عليها الشهود
ع صحة قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله واذى الله ورسوله بايذايه فاطمة ع
وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا مهينا وباطلاق آية الشهادة وعمومها مخصص بفعل النبي ص مع

عند المعلوم من عصمتهم وصدقهم فاندفع ما ذكره بقوله ولم يقبل اذ لم يكن فاطمة عم
مدعية وعلي شاهدا او اما رابعا فلان منعه ههنا لوجوب عصمتهم ع بعد اعترافه
سابقا بعلو عصمتهم وطهارتهم لا يفيد والكلام هو الكلام الاول وانما الشاهد
على التعصب والعناد ويحمل هذا من جملة دلائل عصمة فاطمة ما اتفق على نقله الامة
من قوله ع من اذى فاطمة فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فلو لو ان فاطمة ع
كانت معصومة من الخطاء مبراة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب اذاها به بالادب
والعقوبة ولو وجب ذلك لوجب اذاها ولو جاز اذاها لجاز اذى رسول الله
والاذى بعد ته فلما بطل ذلك دل على انها كانت معصومة حسب ما ذكرنا
ومن افحش تعصبات صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد ما منع عصمة فاطمة ع حمل
قوله فاطمة بضعة مني على المجاز قال وايضا عصمة النبي قد تقدم ما فيه انتهى فلينظر العاقل
الى هذا الرجل المتعصب انه يقدح في عصمة النبي وبضعته لئلا يلزم قدح في ابي بكر
واي عصبية وظلم ازيد من هذا واما خامسا فلان توصيفه الطائفة الجليلة الامامية
ههنا بالقلة ينافي وصفه اياهم في موضع آخر بكثرة النمل والذباب والله الموفق
للصواب ثم ان ههنا حكاية مناسبة لهذا المقام فلا باس علينا لو اطلنا بذكرها
الكلام وهي ان يحيى بن خالد البرمكي سال عن هشام ابن الحكم من تلامذة الامام
جعفر الصادق ع بحضرة هارون الرشيد فقال له خبرني يا هشام عن الحق هل يكون
في جهتين مختلفين قال هشام الظاهر لا قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم ذلك
وتنازعا واختلفا هل يخلوا ان من ان يكونا محقين او مبطلين او ان يكون
احدهما محقا والآخر مبطلا فقال هشام لا يخلوا من ذلك قال يحيى بن خالد فخبرنا

عن علي والعباس لما اختصما الى ابي بكر في الميراث ايهما كان المحق من المبطل اذ كنت
لا يقول انهما كانا محقين ولا مبطلين قال هشام فنظرت فاذا انني ان قلت
ان عليا ع كان مبطلا كفرت وخرجت عن مذهبي وان قلت ان العباس رح
كان مبطلا ضرب الرشيد عنقي ووردت علي مسئلة لم اكن سالت عنها
قبل ذلك الوقت ولا اعددت لها جوابا فذكرت قول ابي عبد الله ع وهو
يقول يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك فعلمت اني لا اخذل
وعن لي الجواب في الحال فقلت له لم يكن لاحدهما خطاء حقيقة وكانا جميعا
محقين ولهذا نظير قد نطق به القران في قصة داود ع حيث يقول الله عز وجل
وهل اتيك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب الى قوله خصمان بغى بعضنا على بعض
فاي الملكين كان مخطيا وايهما كان مصيبا ام تقول انهما كانا مخطيين فجوابك
في ذلك جوابي بعينه فقال يحيى لست اقول ان الملكين اخطأ بل اقول انهما اصابا
وذلك انهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وانما اظهرا ذلك لينبها
داود ع في الخطيئة ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه قال قلت له كذلك علي ع
والعباس لم يختلفا في الحكم ~~وانما اظهرا~~ ولا اختصما في الحقيقة وانما اظهر الاختلاف
والخصومة لينبها ابا بكر على غلطه ويوقفاه على خطائه ويدلاه على ظلمه لهما في الميراث
ولم يكونا في ريب من امرهما وانما ذلك منهما على حد ما كان من الملكين فاستحسن
الرشيد ذلك الجواب قال صاحب النواقض الدليل
الثاني عشر ذوقي خارج عن قانون استدلال المتكلمين وهو من الضروريات
مرتبة العصر الاقرب الى نزول الوحي وحيوة الرسول صلعم الابعد ورجحان من راى

ورد انه ضحك حين استفتى
علي فاشتهر مصحفا بيده
من

الرسول وصحبه وعاشره على غيره وفضل الحرمين على سائر الاماكن ولا ريب ان الله تعالى
ان كانت ارادته فقد تعلقت باستمرار الحق لنشره في الحرمين الشريفين في الزمان
الشريف بين اشراف الاشخاص ومن البين تعلق ارادته سبحانه بذلك فما
استمر من المذاهب في العصر الاول من الصحابة في الحرمين الشريفين هو الحق فاذا فقد ثبت
ما يلزمه من وجوب تعظيم الاصحاب وخصوصا المهاجرين والانصار فضلا عن المخصوصين
من بينهم بزيادة الفضل والشرف وهم اهل بدر وبيعة الرضوان ولا يخفى على الواقف
بالسير ان الرفض لا يذل في مكان اكثر من ذله في مكة والمدينة وانما كان يقتل
ويحرق فيهما من فيه شائبة الرفض بغير سعده وهل تقول لمن لا يكون في غاية المحو كان
الحق في غاية الذل والهوان والكمون في الاعصار الشريفة والامكنة المشرفة بين
اكابر المسلمين ثم عز وقوي وظهر في رد الازمنة والامكنة بين النفوس العاصية بمعونة
من ادمن في عمره شرب الخمر ووطي الزنا واللواطة باشد الانواع وافحشها
ولم يسجد الى القبلة ولم يصم يوما ولم يزل وجمع بين الاختين وقد قتل من النفوس
المحقونة دماؤهم ونهب من الاموال المحرمة اخذها ما لا يحصى كثرة وهو شاه
اسمعيل بن شيخ حيدر المصطنع سم برهان الاتقياء وصيد الاصفياء الشيخ صفي
الاردبيلي نسبه اليه بالتعلق الصوري ومنها نول تعدا اكثر من بعد المشرق عن
المغرب اقول فيه نظر اما اولا فلان مذاق طبعه الصفراوي المزاج بحرارة عداوة
اهل البيت عليهم السلام لا يصرحه في هذا المقام بان صاحب تلك المرة الصفراء
يجد حلاوة عسل محبته امر الحنظل مر ابلا مراء واما ثانيا فلانا لا نسلك فيما ذكره
من مزية العصر الاقرب الى نزول الوحي ومن راى النبي وصحبه وفضل الحرمين الشريفين

لكن لا يلزم

لكن لا يلزم منها مزية الصحابة المبحوث فيهم ووجها رجحانهم وفضلهم اما الاول فلانه
من مزية ذلك العصر مزية كل واحد من احاد اهله والا لزم ان يكون لمسيلمة الكذاب
والاسود العنسي وابي جهل واضرابهم ممن كانوا في ذلك العصر مزية على من بعدهم
من احاد المسلمين وبطلانه ظاهر واما الثاني فلان رجحان من راى الرسول
وصحبه على غيره يتوقف على قابليته واستعداد ذاتي لاستفاضة الكمالات
منه كما مر مرارا وادعا ذلك في الصحابة المبحوث فيهم اول المسئلة ومصادرة
على المطلوب بل قد اقيم الدليل على خلافه واما الثالث فلان فضل الحرمين
انما يوجب فضل اهلهما اذا كانوا اهلا والا فحالهم كحال الاصنام التي كانت
موضوعة في بيت الله الحرام ايام الجاهلية وحال الحجاج الذي كان امير الحرمين
نيابة عن آل عثمان كيف ولولا اشتراط ما ذكر لزم ان لا يوجد هناك شخص
خبيث اصلا والواقع خلافه كما صرح الشارح رح العضد في تحقيق قوله عليه السلام المدينة
طيبة تنفي خبثها واي مادة اظهر في النقض من خبث وجود صاحب النواقض
هناك وفي ايراد النقض من خبث بوجود صاحب النواقض لطافة لا تخفى واما
ثالثا فلانه ان اراد بالحق الذي جزم بتعلق ارادة الله تعالى باستمراره في
تلك الازمنة والامكنة حقية خلافة الثلثة ونحوه من بدعهم فبطلانه ظاهر
وان اراد غيره من الاحكام الشرعية الحقة فمسلم ولكن لا يجدي نفعا فيما هو بصدده
فلا يفرع على ما ذكر ما سيذكره اخرا واما رابعا فلان قوله الرفض لم يذل
في مكان اكثر من مكة والمدينة وما يليهما من البوادي حال وقوعهم في ديار الاعادي
لا وضحت المستند على الحاضر والبادي والرائح والغادي وحيث كان وجه الكلام

الى صاحب النواقض وهو بطول سلامة قاض للحرمين وشاهد ان الغالب اى
الحرس ملا لحاج الى اقامة الدليل والامارة والعاقل يكفيه الاشارة بل قد استدل
بعض فضلاء الاصحاب على حقية مذهب الامامية بمشاهدة حال المتاصلين
من اهل المدينة وظهور تشيعهم خلفا عن سلف الى الايمة المعصومين بما حاصله
ان اهل مدينة كل رسول وسلطان اعرف بحاله وسيرته ويلزم من ذلك
ان يكون اهل مدينة رسولنا صلعم اعرف بمذهب الرسول من غيرهم خصوصا
مع عدم خراب المدينة وفناء اهلها بالكلية ووجود الخلف بعد السلف
الى زماننا هذا ووجود الاثر فى استحباب المجاورة بالمدينة وللاقامة بها فانه
قوله صلعم المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد حتى قال مالك ان
اجماع اهل المدينة حجة لهذا الحديث ولظهور الاسلام فيها واستكمال الدين
وزعم بعضهم انها اشرف من مكة التى شرفها الله تعالى بالبيت الحرام وامر
بالحج اليها وقضاء المناسك بها واذا ثبت ان اهل المدينة اعرف بمذهب
الرسول صلعم من غيره واطلع على اسراره وان اجماعهم حجة على مذهب مالك
ورأينا اهل المدينة والمتاصلين منهم غنيهم وفقيرهم عزيزهم وذليلهم على مذهب
اهل البيت ولم يكن من اهل المدينة المتاصلين الا على طريقتهم وشريعتهم
آخذين علومهم عنهم متمسكين بهم ولا اعتبار بكون المجاورين بها من غيرهم
فانما العمدة على اهلها ابا ابا وجدا جدا فعلم يقينا ان مذهب اهل البيت
هو المذهب الصحيح الذى لا ريبة فيه ولا شك يعتريه وان ما عداهم من
المذاهب المنتشرة المتكثرة باطل بلا ريب لا ينكر ذلك الا جاهل او معاند

قد اتبع

قد اتبع هواه واختبط بلواه انتهى وهذا الاستدلال نظير ما استدل به
فخر الدين الرازى فى تفسير الفاتحة على وجوب جزئية البسملة للحمد بما حاصله
ان اهل مدينة النبى اعرف باقواله وافعاله من غيرهم ولهذا ردوا على معاوية
زمان حكومته عند تركه البسملة فى الصلوة وخاطبوه بسرقته من القران ولم يتابعوه
للمعوية الكاف رقولهم حتى استانف الصلوة معهم وههنا نظر آخر من الاستدلالات
الشافعى قد ذكره امام الحرمين فى رسالة تفضيل مذهب الشافعى حيث قال ان
الشافعى خالف ابا حنيفة فى مسئلة الوقف والصاع وافراد الاقامة فحضر
الشافعى وابو يوسف والرشيد فى مدينة النبى صلعم وكان مالك ثم فى الاحياء فاراد ابو يوسف
ان يتكلم مع الشافعى من يدى مالك والرشيد فى مسئلة عن المسائل فتكلموا فى
هذه المسائل الثلث فامر الشافعى باحضار اولاد بلال الحبشى وابو سعيد الخدرى
وساير موذنى رسول الله صلعم فقال لهم كيف تلقفتم الاذان والاقامة من آبائكم
فقالوا الاذان مثنى مثنى بلا ترجيع والاقامة فرادى فرادى هكذا تلقفناه من آبائنا
وآبائنا من اسلافنا واجدادنا هلم جرا الى زمن النبى صلعم وكذا امر باحضار الصبيان
فقال يا اولاد المهاجرين ممن ورثتم هذه الصيعان فقالوا من آبائنا واسلافنا
الى زمن النبى صلعم وكان مقداره ما هو مذهب الشافعى ولما خرجوا الى صحراء
هرون الرشيد ومر الشافعى بارض فقال لمن هذه فقالوا وقف الصديق
وقفه على الفقراء وهذا وقف الفاروق وهذا وقف ذى النورين وهذا وقف
المرتضى هذا وقف فلان وفلان انتهى واما قوله وانما كان تقبل ويحرق فى مكة والمدينة
من فيه شائبة الرفض آه ففيه انه مويد لما ذكرنا لا راد علينا لان المقتولين من اهل الكم

والمدينه والقايلين هم المستولون عليهما من الفئة المروانية والروميه العثمانيه فقد بدوا اما
خامسا فلان ماذكره بقوله هل يقولن آه من مقوله وعظ البارد التي يستهزء
بها كل صادر ووارد وهل يشك ع قل بل احمق مثله انه قد حصل في الازمنه المتاخره
من الوحي من هو اضل ممن كان في زمان الوحي وما يقرب منه وهذا الذي يكون
في زماننا وما قرب منه باضل من ابي جهل وابي لهب ومسيلمه الكذاب والاسود
العنسي وفراعنه بني اميه ومن قاربهم من امثالهم لولا امكان النقص لوجود صاحب
النواقض واذا ارتفع الشك عما ذكرناه فاي ريب واستبعاد ان يكون الخلفاء
الثلثه من ذلك القبيل لولا مجرد حسن ظنكم بعدم عدولهم عن السبيل واما سادسا
فلان استبعاده لاعزاز الدين وتقويته بمعونة الرجل الفاجر مردود بما رواه صاحب
مشارق الحديث عن النبي ص حيث قال ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر واما ما نسبه
الى السلطان شاه اسمعيل انار الله برهانه من ادمانه على شرب الخمر فكذب وبهتان
بل قد كان في اوايل سلطنته الى ان استقام له الامر بحيث نعتقد فيه العداله
والتقوى وانما انهم في آخر امره بشرب الخمر احيانا وشارب الخمر اذا تاب تاب الله
عليه اذ ليس في شربه ما يتضمن غصب فدك ولا ميراث احد حتى يتوقف تحقيق
التوبه منه على التخلص عن حق المغصوب منه والاعتذار عنه واما ما نسبه اليه من
مواظبه الزنا واللواطه وجمع بين الاختين فظاهر انه كذب ومين وكذا ما
ذكره من تركه للعبادات الواجبه ولو سلم اهماله فيها احيانا فظاهر انه لم يكن
مستحلا له غايه الامر ان يكون فاسقا بترك حق من حقوق الله والتوبه منه ليس
بمتعذر سيما وقد ادركه رفيق التوفيق واما ما نسبه اليه من قتل النفوس المحقونه

دماءها وقد اراد بها اهل السنه والجماعه فمدفوع بانه لو سلم حقن دمائهم
فذلك ليس باول قاروره كسرت في الاسلام وهذا عايشه وطلحه والزبير ومعاويه
قد بغوا عليا وقتل في معاركهم كثير من الصحابه والتابعين الكرام وان تشبثوا
بانهم فعلوا ذلك بالاجتهاد فنحن انا احلف بالايمان المغلظه ان اجتهاد
السلطان شاه اسمعيل وعلو ادراكه لم يكن ادنى من اجتهاد هولاء الذين كانوا
اجهل واضل من الانعام قال الذي رح في بعض مولفاته ومن عجيب امرهم
انهم يقولون ان مقاتله من قاتل مع ع كطلحه والزبير ومعويه وامثالهم انما
كان ع وجه الاجتهاد وغايته انهم اخطئوا ولم يسلكوا مسلك السداد ولا يخفى
ع من تامل في احوالهم وتتبع كثرة ما وقع من الخطاء في احكامهم واقوالهم
انهم لم يبلغوا درجه الاجتهاد الذي هو استخراج الفروع من الاصول وكانوا
قاصرين عن درك مقاصد كتاب الله وسنه الرسول وان قتالهم ومقالهم لم يكن
عن طريق الاجتهاد بل عن مجرد اشتهاء الفواد ومحض المكابره والعناد والكفر
واللداد ثم قال رح برتقدير تسليم اجتهاد وخطا در آن ميگوييم كه خطاي ايشان
نه تنها در فروع واقع شده بلكه در اصل شان نيز خطا واقعست ولنعم ما قيل
هر سكه كز دو بهي باشد زدان نيز زد كز هما هوي ما ز است در اصل خطا است
قال صاحب النواقض الدليل الثالث عشر لو كان الامر ع ما يقوله
الرفضه من ضعف ع وقوه ابي بكر مع انهم يقولون ع غالب كل غالب وابو بكر مغلوب
كل مغلوب لكان الهجره واجبه ع علي ع لوعيده لهم ع المستضعف الذي لم يهاجر قال
سبحانه الذين توفيهم الملايكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا قوله
فيم كنتم اي في اي شئ كنتم من امر دينكم فتعتذروا عما وبخوا به بضعفهم وعجزهم
من اعلاء كلمه الله ويقولون كنا مستضعفين
في الارض ع م

فيقول الملائكة تبكيتا والزاما لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الى قطر آخر كما فعله
المهاجرون الى المدينة والحبشة مع كمال عجزهم وضعفهم ولا ريب لمؤمن ان عليا
لو كان ضعيفا في اعلاء كلمة الله لما كان عاجزا عن الهجرة اذ هاجر سعد بن عبادة
كيلا تبايع للصديق كما اشير اليه وكل احد يعلم ان عليا كرم الله وجهه لم يكن اعجز منه
فكان عليه ان يهاجر لئلا يلزمه الصلوة خلف هولاء وظهور جمعهم واعيادهم والاحكام
الباطلة على زعم الرافضة ولئلا يدخل تحت الوعيد الشديد لعصمته وطهارته عن الذنوب
الثابتة بالآية فلما لم يهاجر علم عدم ضعفه وعجزه بل كان الاسلام على ما يشتهي ويرضى
به الله ورسوله وامير المؤمنين ولكن الرافضة لا يفقهون ومن اثبت لعلي عم مثل هذا
العجز فهو اضل اعتقادا من الخوارج كما لا يخفى على من يتتبع اقوال الخوارج لعنهم الله
والاعجب انهم يثبتون له عجزا اقوى مما ذكر بل فوق العجز المعتاد من ضعفاء العرب منها
انهم يقولون ان خالد بن الوليد قد لف رداءه حول عنقه وجذبه بهذا الوضع الى المسجد
حتى بايع ابا بكر وافحش من هذا واشنع من قولهم نعصب عمر بنت المولودة من
فاطمة رض وطيها واحلها جبرا وغصبا ولو رايت بعين الانصاف لما وجدت في
الحقيقة من هذه الطائفة اشد عداوة واقل اعتقادا بعلي عم بل بكل بني هاشم ومع ذلك
يزعمون انه شيعة علي ودونا كلا انهم في ضلال مبين واخصم خصمائهم يوم القيمة اسد الله الغالب
امام المتقين اقول فيه نظر اما اولا فلما مر من ان كونه غالب كل غالب لا يستلزم
تحقق آثار الغلبة في جميع المواد بالفعل لان ذلك تابع للحكم والمصالح ع ما مر الا
ترى انه اذا راى بعض اهل الحرب غلبة من عساكر المسلمين فقتلوا من كان عندهم
من اسارى المسلمين المحقونة دمائهم فربما صار ذلك مانعا شرعيا لغزاة المسلمين عن

استعمال الآت الحرب فيهم فلا يظهر غلبتهم مع كونهم غالبين في الحقيقة فكذا لا يبعد
ان يكون عليا غالب كل غالب غاية الامر ان لم يظهر غلبته عم من خالفه من المتغلبين لما
كان مستدعيا لا فناء من عدا ائمة الدين ممن يجري فيهم احكام الدين اختار معهم
طريق الرفق واللين عملا بمضمون قوله تعالى لكم دينكم ولي دين واما ثانيا فلان
التالي في قوله لكان الهجرة واجبة عم على عم غير مستلزم لمقدمه لان مجرد تحقق
مرتبة ما من الضعف لا يوجب الهجرة والا لوجب هجرة النبي صلى في اول البعثة الى الشعب
او الى المدينة او غيرهما وايضا المدينة والحبشة وغيرهما من بلاد الاسلام كانت في
ايدي من كفر من اولي الفرقة فاين كان المفر وما استدل به من الآية انما يتم بعد تعين
قطر آخر يتصور ان يصار اليه ويهاجر اليه وما قيس حاله بحال سعد بن عبادة فلا يخفى
ذهنه عم الا ذهان الوقادة وذلك لان عليا عم كان ابن عم النبي المختار وبعل
سيدة النساء الابرار واصل العترة البررة الاطهار وسيد المهاجرين والانصار فكان
مهاجرته عن تلك الدار موديا الى مهاجرة كثير من الاخيار ومفضيا الى خذلان اولاد
النبي المختار فكان اعتدادهم بشانه عم اكثر من سعد الانصاري واشد من ان يجوزوا
له المهاجرة الى قطر من الاقطار بل كانوا يتوهمون بذلك اجتماع الناس عليه و
انتقال الخلافة منهم اليه واما ثالثا فلان ما ذكره من ابتلائه عم بالصلوة
خلف هولاء مردود بما قد سبق من انه عم جعلهم في ذلك بمنزلة الاسطوانات
الكائنة في المسجد وايضا هو الامام فمن تقدم بين يديه فصلوته باطلة واما رابعا
فلان اعترافه ههنا ايضا بثبوت عصمته وطهارته عن الذنوب من الآية مناف
لما ذكره في بعض المراتب من نفي عصمته وليت شعري الى متى تكرار هذا الاقرار

والانكار والاضطراب الاضرار واما خامسا فلان الوعيد الذي فهم من الآية
فقد بينا انه لا يتوجه الى مثله ع واما سادسا فلان قوله ومن اثبت لعلي ع
مثل هذا العجز الى آخره مردود بما مر من صدور مثل هذا العجز عن كثير من الانبياء سيما
هرون حيث قال متشكيا الى اخيه موسى ع ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فمن اعتقد عدم تطرق العجز في علي ع فهو نصيري غال كافر بالله ورسوله
فانظروا ايها الاخوان ان هذا المطرود كيف يعدل من سواء الصراط ويلتزم طرفي
التفريط والافراط فربما يرتكب تقوية لمذهبه الفاسد وترويجا لمتاعه الكاسد اظهار
عداوة علي ع فينفي عصمته وطهارته الى غير ذلك من النصب والعدوان وربما
يلتزم تنزيله منزلة الآله المنزه عن العجز والنقصان ويحكم بان لم يعتقد في شانه بهذا
العنوان فهو اضل من خوارج نهروان واما سابعا فلان ما ذكره من حكاية خالد بن
وليد بلغ روايه ع آه على تقدير تقررها عند الشيعة ليس باقرب عن معاملة ابي جهل
مع النبي ص بمثل ذلك كما رواه الكاشفي في روضة الشهداء وغيره واما حكاية تزويج
ام كلثوم فسيجي جوابه في الموضع الذي حال عليه بيان تفصيله انشاء الله تعالى وحده
قال صاحب النواقض الدليل الرابع عشر قوله تعالى قل للمخلفين من
الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا
يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما المخلفون
من الاعراب هم الذين تخلفوا عن المدينة وهم اسلم وجهينة ومزينة وغفار تخلفوا لضعف العقيدة
والخوف عن المقاتلة وعللوا التخلف بقولهم شغلتنا اموالنا واهلونا فخاطبهم الله
تعالى بانكم ستدعون الى قوم اولي باس شديد وهم اما بنو حنيفة او كل المرتدين

بعد النبي

بعد النبي ص والمشركين المجتمعين لتخريب الاسلام في قرب وفات النبي ص ولا يكون
الا احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا غير فان من عدا هم يقاتل حتى يسلم
او يعطي الجزية واما من قال ان القوم كفار فارس والروم بقول يسلمون اي ينقادون
لينا ول تقبلهم الجزية فالداعي الى القوم اما ابو بكر فانه هو الداعي الى قتال المرتدين
والمشركين المذكورين في زمان خلافته قبل آخر المشركين مسيلمة الكذاب وكانت محاربة
المسلمين معه داهية عظيمة كما لا يخفى على من تتبع السير والتواريخ واما عمر وكانت معاملته
مع كبار سلاطين الشرك وخصوصا فارس والروم فان المتتبع يعلم ان السواد الاعظم
من الكفر انهدم جده وجهده كما ذكرناه في هذا الكتاب والقول ان العدوم نعم تعقيب
وهو اذن الذين قاتلهم كان في عهد النبي ص ضعيف لقلة قابليته ولظاهر قوله تعالى
لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وبالجملة قد رتب الله عز الطاعة الداعي
الى ذلك الآخر الحسن من كان اطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب
والعقاب لا تذكره مصدق النبي ص والمومن بما انزل اليه من ربه الا بالتعظيم
والتكريم ولا يكون الا محلا امينا حجة فكيف مع من يجعله مورد الطعن والذم
وهدف اللوم واللعن وبعضه اكثر من بعضه فرعون وهامان ويكره اشد
من انكاره وابا جهل والشيطان ولا شك في ان من يفعل ذلك فاولئك
هم الخاسرون ومن هذا حاله يلعنهم الملئكة وعباد الله الصالحون انتهى اقول لا
نسلم ان مفاد الآية ما اطال فيه الكلام والترديد الذي ذكره في الداعي
الى القوم غير حاضر ولم لا يجوز ان يكون المراد بالداعي امير المومنين ع الى قتال القاسطين
والناكثين والمارقين ويؤيد ذلك ما روي عن الباقر ع وابن عباس وعمار من ان الآية

الى النعمة والجنة وعلى من الفتنة الخسران
والعذاب الاليم في جحيم كل ح ح

الاخرى انظره لهذه الاية ورد في شان الناكثين من اصحاب الجمل وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم الآية بل الظاهر ان المراد
من هذه الاية هو اعم من ذلك وانما هي خطاب لكافة المومنين في حيوة الرسول
واعلام منه تعالى ان منهم من يرتد بعد وفاته من القايم والقايل على وصيته وانكارهم
النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا من ان منكر النص كفرة والارتداد هو
قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاصحاب الجمل وغيرهم وقوله على
ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم حق وصدق فان منكري امامته من المتقدمين لم
يقع بينه وبينهم قتال بل اول قتال وقع له عليه السلام بعد وفات الرسول هو حرب الجمل فلذلك
قال ما قال ثم مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى ويدل على ان الارتداد بانكار النص
والقيام على امير المومنين ذكرا وصا من متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقوله يوم خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار ولو سلم
ان مفاد الاية ما ذكره فغاية ما يلزم منه ترتب الثواب على فعل المامور به في الاية و
العقاب على تركه من حيث انه كان اطاعة او مخالفة له تعالى ولا يلزم منه
ترتبهما على مجرد اطاعة الداعي المذكور في الاية او على مجرد مخالفته من حيث انها
اطاعته او مخالفته حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون اطاعته ومخالفته مستلزما للثواب
والعقاب لنا انا اذا فرضنا ان مسيلمة الكذاب دعا احدا بمعروف فليس حسن اتيانه
بذلك عند العقل والشرع اما طالعت في كتب السير المتداولة انه لما انتشر الظلم
والفساد في بلاد خراسان وعساكر الاوزبكية سلط الله عليهم الكفار الجنكيزية

المعروف من جهة اشتماله على الطاعة
مستلزمة بل لانه امر معروف صح

من قتل في ايديهم من فجرة المسلمين ما تجاوز عن الاحصاء وكان ينادي فيهم مناد
من السماء ايها الكفرة اقتلوا الفجرة فليكن اقدام هولاء الدعاة على قتال تلك
الجماعة من هذا القبيل وقد اشار بعض الشعراء الى ان فناء اهل خراسان بيد الجنكيزية
قد كان حكما من الله تعالى وغضبا منه كما تقدم بقوله   تقدير با آب تيغ بابكي چند
آتش در زد بجان بي باكي چند   از عالم قهر شد بادي بوزيد   برچيد ز روي آب خاشاكي چند
ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان فخر الدين الرازي قال عند تفسير هذه الاية ان
هذه الاية من ادل الدلايل على فساد مذهب الامامية لان الذين اتفقوا على امامة
ابي بكر لو كانوا انكروا نصا جليا على امامة علي لكان كلهم مرتدين ولجاء الله بقوم
يحاربهم ويردهم الى الحق ولما لم يكن الامر كذلك بل الامر بالضد فان فرقة الشيعة
مقهورون ابدا حصل الجزم بعدم النص واجاب عنه العلامة النيشابوري في تفسيره
بقوله ولناصر مذهب الشيعة ان يقول ما يدريك انه تعالى لا يجيء بقوم يحاربهم ولعل
المراد بخروج المهدي هو ذلك فان محاربته من دان بدين الاوايل هي محاربة
الاوايل ثم قال خوفا وتقية ان هذا الجواب انما ذكرته بطريق المنع لا لاجل العصبية
والميل فان اعتقاد ارتداد الصحابة الكرام امر فضيع انتهى وفي هذه الفقرة
اشارات لا يخفى على اولي النهى   قال صاحب النواقض
الدليل الخامس عشر ما قاله نصير الدين طوسي وابن المطهر الحلي تقوية لمذهبهم الفاسد
وترويجا لمتاعهم الكاسد وقد صار حجة عليهم والعلامة الدواني ره قد نقله
في شرح العقايد العضدية ملخصا رادا مثبتا ان هذا الدليل يناقض مطلوبكم
وقد عميت بصيرتكم حتى زعمتموه نافعا لكم واني قد نقلت اولا كلامه برمته ثم الحقت

به ما اضفت اليه مما يناسبه قال ره قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا مع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الراي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة لساير الفرق مفارقة كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق المخالفة كثيرة بخلاف غيرهم من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول قلت الشيعة توافق المعتزلة في اكثر الاصول لا يخالفونها الا في مسايل قليلة اكثرها يتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه بل الاليق بذلك هم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كمسئلة الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزيهه عن المكان والجهة بل لجواز رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جوزوا رؤية الاصوات والطعوم والروايح وجواز رؤية اعمى الصين بقة اندلس واستناد الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها والفرق بين الارادة والرضاء الى غير ذلك من المسايل التي شنع مخالفوهم عليهم فيها كما شحنوا به كتبهم تم كلامه ره اقول وغير ذلك كثير عنه الحسن والقبح بمعنى ما لا حرج في فعله وما حرج فيه قال الحلي الذي سبق ذكره في نهاية الوصول الفصل الثامن في ان الحسن والقبح عقليان هذه المسألة هي المعركة العظمى بين المعتزلة والاشاعرة واكثر قواعد الاعتزال بل اكثر القواعد الاسلامية مبتنية عليها وقد اضطرب العقلاء في ذلك اضطرابا عظيما فالذي عليه المعتزلة كافة انهما حكمان عقليان وهذا المذهب صار اليه جميع الامامية والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية وغيرهم سوى الاشاعرة وانت خبير بان المخالفة في مثل هذه المسئلة التي هي معركة عظيمة

يبتني

يبتني عليها اكثر القواعد الاسلامية اقوى من كل مخالفة يتصور نفعها في هذا المقام كما لا يخفى ولا سيما اذا كانت المخالفة مع الخارجين عن الملة الحنيفة كالثنوية وغيرهم من بركات مذهب السنة والجماعة انهم يتكلم بمثل ذلك مع انه يتكلم بما ذكر لاثبات ان الفرقة الناجية هي الرافضة فمحصل كلامه ان العلامة بها يمتاز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة اكثرية مخالفتها مع اكثر الفرق في مسايل الاصول من مخالفة كل فرقة غيرها مع غيرها فيها وقوله المذكور في الحسن والقبح معناه ان اكثر المخالفات ناشية عن المخالفة في هذه المسئلة والاشاعرة خالفوا فيها اكثر من سواهم وذكر هذا الرجل الذي قامت به اعلام الرفض والبدع ومراد[؟] بالعلامة على الاطلاق في كتب الرافضة في كتبه الاصولية ان الاشاعرة خالفوا في ذا وذا وكل ذلك بابه خالف العقلاء وعد جميع ما ذكرناها من متفرداتهم فكيف لا يستحيون مع انه يصدر من امثال ذلك لعمري انه يسهل التقاط معظمات مفضحاتهم من مصنفاتهم ومن لغاتهم وانما هذا الان انكار اهل البدع والاهواء على الهواء والماء فيعدم بتنفسه ويعني بموج وكالقول بالكلام النفسي كما بين في موضعه فان الامامية والزيدية والمعتزلة والكرامية وغيرهم يقولون انه غير معقول وليس كلام الله تعالى الا هذه الحروف والالفاظ والاشاعرة يثبتونه ويقولون انه قديم قايم بذاته تعالى وبالجملة ما ذكره الشر العلامة واما اضفنا اليه من المسايل الكلية والجزوية لا تدخل في الحساب لدى اولي الالباب وهذه نبذة ما خطر بالبال مع الاستعجال من الادلة العقلية على حقيقة اهل السنة والجماعة وبطلان مذهب المبتدعة الرافضة واظن ان اكثرها من ابكار افكاري قلت

فان قلت فما الوجه في ذكر هذه الادلة دون غيرها مع انك تدعي التفطن
باكثر من ماية دليل لهذا المدعي قلت تمام ما في هذه ادلة لذلك في الحقيقة عند
المنصف العارف المهتدي وتخصيص هذه باسم الادلة لكونها ملزمة للخصوم حاسمة
لشبهاتهم اذ الادلة النقلية التي لم ينقلها الخصم بمنعها ولا يلزمه لذلك مع تتبع الدوي
على ان الدليل الواحد لا يبقى الشك من حجاب لاثبات كل مقصود ومرام لدى من شرح
الله صدره للاسلام بل من كان فطرة سليمة وطبيعة مستقيمة لا يحتاج في علمه
ببطلان ذلك المذهب الى تدبر عميق بل يعلم ذلك قطعا بادنى تامل دقيق
ومن قال فساده واضح بالضرورة الاسلامية فهو من كبار اصحاب التحقيق انتهى
اقول قد تقدم منا في المقدمة الثالثة تحقيق الاستدلال بما ذكر مع دفع ما ذكره الفاضل
الدواني وما اضافه اليه هذا الرجل المبهوت من الكلمات السخيفة التي هي اوهن
من نسج العنكبوت واما ما ذكره من ان الدلايل المذكورة الخمسة عشرة مبني لماية
دليل ملزمة للخصوم حاسمة لشبهاتهم فهو في الحقيقة بشارة لي بنيل زيادة الثواب فيما
اتينا به من صواب الجواب الذي فاض على قلبي من ملهم الصواب من غير اضطرار
واضطراب والحمد لله على ما وفقنا من فضله الموفور واخرجنا من ظلمة الضلالة الى
النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض الى اصحابنا من الهفوات وفيه طوايف

قال ومن هفوات الرافضة وهذياناتهم المخبثة وشنايع اعمالهم وعاداتهم المخبثة
المنبهة على انها ارذل الفرق الهالكة من ضعف الايمان وارذل الطوايف السالكة
من مسالك الشيطان وهي اكثر من ان يندرج في مختصرنا هذا ولم يضيع اوقاتنا

باطلة الكلام

باطلة الكلام فيها فاكتفينا بمحل لبعض منها فانه انموذج مفصلات كلها ويقل دين
الاذكياء منه اليها وسترى صاحبه فطانة تبري بحيث في كل ما ذكرناه ويذكر
احتمالات مستبعدة شتى ولها توجيهات مستغربة لا تحصى فاعرض عنه لها
اذ لو تدبرت تعلم ان امثالها تجري في ادلة اثبات اصل الملة ايضا فلو صحت
هذه لينبغي ان لا يستقر فطن من الافطان على دين من الاديان ومذهب
من المذاهب بحدوث اشباه المذكورات في كلها كما لا يخفى فينبغي ان
ينظر الى جميع ما ذكرناه في هذه الرسالة بعين التدبر والتفقه لا التجادل و
التعسف ويمنع نفسه عن لزوم اتباع الاباء والامهات ومناسبة العشاير
والقرابات والحميات الجاهلية والتعصبات ويصير اولا هيولى قابلة لصور
جميع الملل والمذاهب فيكون كمن لم يسمع دينا ولا طريقا الا في هذا الحين ولا يكون
ميله متعلقا الا بتحصيل ما يفيد اليقين ويقول في نفسه لو تحقق عندي حقية الشرك
لاشركت ولا ابالي فضلا عن وضوح حقانية الاشعري والمعتزلي ولنورد عليها
ان الاحتمالات الحادثة فيك قسمان قسم يساعده الوجدان الصحيح والحس الصريح
وقسم يكون على خلافه فلو اتبعت كل احتمال خطر ومشيت اثر اي خيال
حضرك لا يمكنك القرار على طريقة ولا يحصل لك فهم حقيقة وكنت حالع العذار
غير مستانس الاستقرار على مقر الابرار محبوس في ظلمات غواية حبائل
الفجار وانت في غفلة من ذلك حتى تقضي اوطارك من هذه الدار فما يعقبك
الا الاستعلام والاستبصار والتوبة والاستغفار فعليك ايها النفس المطمئنة
بطرح الاثقال الشهوانية فانها سموم هلكة وترك مدرك العقل المتعوذ عن التعصب

والحمية والفراسة الواحدة للمطالب الصحيحة العلية المنطبعة فيها صور المعلومات الالهية
الازلية وايم الله انك لو قبلت النصيحة وحفت من يوم الفضيحة يخرجك هذه
التحقيقات عن سعير الهوى والدعاء الى حظ النفس والجاه وان كنت بعد
مطالعة هذه في شك وريب فاني اشك في ايمانك وعندك علم الغيب بل اظن ان ما تك
بما جاء به السيد الخاتم ناش من التقليد وانك غير مومن بل انت جحيد وقد اخبر
يوم يحرى كل مكابر عنيد وما ادري ما الذي ورث في طبايعهم المنحرفة الجزم بدلالة
ما نقل عن النبي صلعم في غير كتب الصحاح اذ قال بغدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه
على امامة المرتضى بشرط فصل احد دلالة قطعية ولا يورث الجزم فيما يصح دلالة انه
ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا المتواتر على مطلق
فضل ابي بكر الصديق يوم القيمة بل عدم استحقاقه اللعن وانما هذا من مقتضيات
طبع الزنديق الذي ليس له خلاف من تصديق الرسول الشفيق والحق عند اهل التحقيق
ان مثله بدوام الحرق حقيق وبان يعد من نوع الحمار خليق والله بهذا النوع يجوز
على مثله ان يستخلف حال الموت للدنيا والهوى ومثل ذلك بعمر الفاروق
ولا تقول في نفسه لغاية فساده ان العاقل في آن المفارقة الابدية عن الدنيا
لا يحرص طبعا وعقلا عليها على انه لو فرض جواز ذلك لاقتضى ان لا يرضى احد
بخروج السلطنة عن بيته ولا يستخلف الا احدا من ولده او عشيرته
وكان يستخلف الصديق عبد الرحمن بن ابي بكر الذي هو ايضا من المهاجرين
ومن اشجع قريش وله مساعي كثيرة في الاسلام ويستخلف عمر الفاروق
عبد الله بن عمر احد العبادلة الذي اسلم مع ابيه بمكة صغيرا وشهد الخندق بعد بلوغه

وكان

ولكن من زهاد الصحابة فما بال ابي بكر وصى لعمر وما باله ان يجعل الامر شورى
وكل الله على اهل البدع والزيغ اصناف العذاب والبلاء لا سيما على الرافضة
فانهم ابعد الخلق عن الحق وارفضهم عن الحيا ثم اعلم ان المذكورات في هذا الكشف
كاشفة عن فضائحهم وموضحة شنايعهم قامعة لبنيانهم محرقة لكنانهم اذ لا
سبيل الى جحود ما ذكرناه وانكاره وان جاز ذلك على من صار العناد اعظم
شعاره وبالله انه لم يخنقهم احد قبل ذلك بمثل ما اقدرنا الله عليه بقوته الغالبة
اذ لم يطلع على تفصيل كتبهم واقوالهم وشروح عاداتهم واعمالهم كما اطلعت عليهم
فلا يقدرون ان يقولوا قد افترى علينا مثل ما يقولون في مقابلة ما نسبه
سلفنا في كتبهم الكلامية الى الرافضة والتحقيق انهم اصناف ولكنها غلب في
زماننا هذا اللفظ على الاثني عشرية فيزعمون ما نسب علماؤنا الى الرافضة
واراد وا بها غير هؤلاء ممن رفض الحق انهم افتروا عليهم كذبا فبذلك يطعنون
عليهم ويقدحون في الوثوق باقوالهم ويضعفون تاثير المقالات الصادقة
المنسوبة اليهم في قلوب الناظرين القاصرين فهل يفوز دليلنا على ضلالتهم حتى يفضي
الى نسبة غير واقع اصلا اليهم كلا ان الدلايل التي استخرجناها من كتبهم ومولفاتهم
واستنبطناها من اعمالهم وعاداتهم مغنية عنها بل هي ادل على المطلوب منها
كما لا يخفى فان طالبتني بان اذكر لك واحدا مما نسبه علماؤنا الى الرافضة
وهؤلاء يقولون به فهو جواز البداء على الله تعالى وقد ذكرناه في المحط المراد الى
الذي قد يعبر عنه بالقواعد المرادية في حرف البا منها وهو قول مقدمهم
زرارة بن اعين ولكن هؤلاء لا يتبعونه فيه وما نقله حسن الشرواني في

رسالته الموسومة بالاحكام الدينية التي هي صغرى من صرف ازبجي نا ولا تستطر
على ما فيه طايل وصارت مضحكة بين علماء الرفضة من اعتقادهم حلول الله في
شاه اسمعيل وغيره والتناسخ واستحلال الخمر ودخول شاه طهماسب
باخته لاعتقادهم له وقذف عايشة لا عنه لها وهي مفترات عليهم وبها
قد اطالوا لسانهم علينا وتخجلت علماء عصرنا منهم نعم الى هل اذا تصدى للكتاب
فضح نفسه وضيع مذهبه ومن الغرايب ان في زماننا هذا امن عرف جملا
من النحو والصرف يصير مولفا ولا يطلع بوخامة عاقبته فالزارع يعرف
نقصان زرعه يوم حصاده فلا نطيل هذا او نرجع الى ما كنا بصدده والمذكورات
في هذا الكشف على قسمين احدهما التي لا شبهة في كونها من اركان مذهبهم
وهي مذكورة في كتبهم ونعبر عنها بالنفوات المخبثة لانها تنسبهم الى خبث عظيم
ومال ذميم ومن صحفه لا يبعد عن المناسب كما لا يخفى على الطبع السليم وثانيهما
هي التي شاعت بين خواصهم وعوامهم في شهورهم واعوامهم بل على سول من لم
يومن بها وان لم نطلع على ذكرها في كتاب ونعبر عنها بالعادة الخبيثة لان
العقول المتينة والشرايع المبينة تخبثها وتقبحها وتستقذرها ووجه التسمية بهما
ظاهر وفيه ايضا لطيفة تصحيفة اقول فيه نظر اما اولا فلما سيظهر بعد وقعنا
لمطالبه وابطالنا له لابد ان ما ذكره اولا في هذا الفصل من التشنيع والهزل
انما هي كابراق المرمي الى الفوق يرجع الى لحيته فلنعم ما فعله من نظمه في سلك
اما قوله وستري صاحب فطانة تبري الخ ففيه اعتراف بسقط متاعه وانه في
الوهن والسخافة بحيث يقدر ان يحدث فيه ويتكلم عليه صاحب الفطانة البتراء

فضلاء

فضلاء عن صاحب الفطانة البارعة والطبيعة الفارعة ولعل علمه بذلك من
قبيل الزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده لكن سوق كلامه يشعر بانه
نظن الاخبار بذلك من قبيل كرامات اهل الحال ولعله مذكور في رسالته
المضحكة الموسومة بمرآت الوصال واما قوله فلو صحت هذه لينبغي ان لا يستقر
فطن من الافطان على دين من الاديان ومذهب من المذاهب فبطلان
التالي فيه تم بما شهدته على نفسه في اقصه هذا من اضطرابه وعدم استقراره
وانتقاله من مذهب الشافعي الى مذهب النعمان واما ثانيا فلان ما ذكره من
الوعظ ومنع لزوم اتباع الآباء والامهات الخ فهو اولى بالاصغاء اليه
هلا انا لم نجد في كتابه هذا ما يدل ولو دلالة ضعيفة على المقصود بل مداره على
حسن الظن بالقوم المعهود فينبغي ان يكون مقلد الام والخالي داخلا في سلك
الجهال الذين يعرفون الحق بالرجال واما ثالثا فلان ما افاده من جواز
صيرورة المطالب هيولى قابلة لصور جميع الملل والاديان آه اسلوب
ماخوذ من كتاب الطرايف الذي صنفه بعض اعاظم اصحابنا في هذا الباب
لكن خدمته العلية لم تقتصر على مرتبة القابلية بل هو في هذا الآن من بركات
آل عثمان وحركات اصابع الشيطان هيولى جامعة لجميع المذاهب والاديان
وانما ظهور ما فيه يكون على وفق المصالح الواردة عليه في اجزاء الزمان
فتارة يظهر كونه اماميا وتارة كونه زيديا وتارة كونه شافعيا وتارة يظهر انه
انتقل منه الى مذهب النعمان واما رابعا فلان ما ذكره بقوله وما ادري الذي
يورث في طبايعهم الجزم بدلالة ما نقل عن النبي صلعم في غير كتب الصحاح اي قال بغدرهم

قوله من كنت مولاه فعلي مولاه بشرط فضل احد آه ففيه نظر من وجوه الاول انّ
ما ادري انه جهالة او تجاهل او غفلة او تغافل وكيف يسع ان يقال ما ادري ومجلدات
كتب الاصحاب مشحونة على دلايل ظاهرة باهرة كالنجوم الزاهرة والسيوف الشاهرة
ولولا مخافة الاطناب لذكرت ما يرغم انوف ذوي الاذناب فان اردت
الاطلاع على شيء من ذلك فعليك بكتاب الالفين والطرايف فان فيهما
ما يطفر على اللطايف الثاني ما ذكره من ان ذلك الحديث غير مذكور
في كتب الصحاح لا يدفع صحته لان مسلما والبخاري لم ينقلا جميع الاحاديث
الصحيحة عندكم والا لزم ان يكون كل حديث لم ينقلاه كذبا وفساده ظاهر
باعترافكم وكيف لا يكون هذا الحديث من الصحاح وقد رواه احمد بن حنبل
في مسنده اكثر من خمس عشر طريقا وابن عقدة في مائة وخمس طرق وابن
المغازلي في اثني عشر طريقا وقال بعض نقدة رواياته هذا حديث صحيح عن رسول الله
وكذا رواه الثعلبي في تفسيره وقد صنف الشيخ الفاضل ختم المحدثين محمد الجزري
الشافعي في ذلك رسالة وقد اثبت فيها تواتر هذا الحديث من سبعين طريقا
ونسب منكره الى الجهل والعصبية ثم وجه اقدام الخلفاء الثلثة على غصب المرتبة الخطيرة
العلية المرتضوية بما لا يخفى وهنه على اهل الفطانة والوجه الثالث ان ما ذكره من دلالة
الاية على امامة علي ع بشرط فضل احد فهو تقول على الله ورسوله ولا دلالة للاية عليه
باحدى الدلالات والاصل ايضا عدمه وبالجملة نحن نقول بلا واسطة وانتم مثبتون فاقامة لها صحيح
الدليل عليكم وبمعزل دونه خرط القتاد مع ان لنا في تقرير هذا الاستدلال تحقيقات
شريفة وتدقيقات لطيفة قد وشحنا بها تعليقاتنا على شرح التجريد فليطالع ثمة ولا يذهب

عليك

ان حوالتنا عليها ليس بابعد من حوالة صاحب النواقص ايانا على بعض مهملاته التي قد
يعبر عنه بالمطلب وقد يسميه بالمطول وقد يلقبه بالمحيط المراد خاني والقوانين المراد
الى غير ذلك مما يشبه اشتغاله عن مذهب الى مذهب ومن ملة الى اخرى واما ما
فلان ما ذكره من قصة الغار فقد سبق انه بعد صحة دلالته لا يورث له وكم
الا العار والشنار وان قايله يعد من نوع الحمار واما ثانيا فلان عدم استخلاف
ابي بكر لاحد من اولاده انما كان لعهد بينه وبين عمر في غصب الخلافة وتداولها
بين يديهما بمعاضدة احدهما للاخر قال ابن عبد ربه من علماء الجمهور في كتاب العقد
في المجلد الرابع ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعث مع عثمان
ورجل من الانصار ليقرآه على الناس فقالا هذا عهد ابي بكر فان تقروا به نقرأه
وان تنكروه نرجعه فقال طلحة بن عبد الله اقرأه وان كان فيه عمر فقال عمر بما علمت
ذلك فقال وليته امس وولاك اليوم انتهى وهو صريح فيما ذكرناه وايضا هم الذين
منعوا ان يكون الخلافة بالارث للمصاهرة وعصبوا حق علي للاحتراز عن التشبه
بالاكاسرة كما صرح به صاحب النواقص في مقدماته الفاجرة فكيف يتاتى لهم
اغماض الباصرة وتكذيب انفسهم الجايرة فكيف فيما سوى من اتقى عدة الفاقرة
واما ثالثا فلان ما ذكره من البرهان القسمي والخلف بانه لم يواخذ الامامية احد قبل
ذلك بمثل ما اتى به مردود باني احلف بالايمان المضاعفة في مقابل يمينه
واشهد الله وملائكته ورسله وساير الاذكياء من الناس بان ما اتى به في كتابه
من المواعظ والخطابات وامثالها من المعاني لا يزيد على ما اتى به حسن الشروانى
وكفى في اظهار عواره وكشف استاره دفع مباهاته وافتخاره هذه الارقام

وايضا قد جعل صاحب النواقص بناء قبائح
على عدم جعله قواد وجوه الشباب ومانعي
الخلافة واستغنى بالخليفة ان يكون ما صار
ونحوه فكيف جاز لهم الاستخلاف اولادهم

الذي ارتجلت في اتمامها بسبعة عشر اياما مع اني من اقل طلبة الامامية واقصرهم
باعا في الصناعات العقلية والنقلية ويرى الناظر في مرآت بيانها ان صاحب
النواقض بعيد عن المرام عارٍ عما تصلف به في هذا المقام من اطلاعه على
تفاصيل اقوال علمائنا الاعلام فربما ذل لعدم اخذ الفنون عن وضعها وربما
حرف الكلم عن مواضعها وربما اغمض النظر عن الحق الصحيح واحتال في ترويج الباطل
الصريح ولنتم ما قال في اثناء خطابه وارشاده الزارع يعرف نقصان زرعه
يوم حصاده. واما ثامنا فلان ما نسبه الى زرارة بن اعين من كوره البدائية
عليه السلام ثم فرد ونسبه صاحب المواقف ذلك الى بعض غلاة الشيعة
وحاشا ان يكون زرارة بن اعين منهم نعم قد ذكر صاحب النواقض في شرحه
على كتاب المسايرة لابن همام اني رايت حيث كنت قاضي بغداد كتابا مجلدا
عتيقا كتب تاريخ كتابته اثنين وعشرين وخمسمائة وفيه ان مؤلفه القاضي السمناني
الفه في المائة الرابعة من الهجرة زمان القادر بالله العباسي وقد ذكر في ذلك الكتاب
حيث يذم الرافضة ما هذه عبارته اعلموا ان هذه الطائفة قد اعظموا الفرية على
الله سبحانه في قولهم يجوز عليه البداء في الامر والنهي والخبر عن الشيء وممن كان يتظاهر به زرارة
بن اعين انتهى وانت خبير بان هذا كغيره من نظايره من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه
بل هو داخل في جملة ما افتراه حسن الشروانی على الشيعة الامامية مع اعتراف صاحب النواقض
بذلك ان كان ما نسبه هو اليه الى الشيعة في كتابه ليس بادون في الافتراء مما ذكره
ذلك الرجل كما سيتضح في مواضعه على ان جنابه قد اعترف بان الامامية لم يتبعوه
في ذلك الكلام ولم يوجد في مذاهب اهل الاسلام بعد واحد من الاسلاف او اخلافه

باجماع اهل المذهب على خلافه واما تاسعا فلان ما ذكره من ان مالا شبهة في
كونه من اركان المذهب الامامية ومذكور في كتبهم يعبر عنه بالهفوات المختصة وشاع
بين خواصهم وعوامهم في شهورهم واعوامهم يعبر عنه بالعادة المختصة اه فساده على كل
واحد منها ان شاء الله تعالى على وجه يتضح انعكاس القضية ولا يبقى له في ذلك الا العناد والعصبية
واما ما ذكره في وجه التسمية من اللطيفة التصحيفية فنحن نعرف بان مدار امره على التصحيف
والتحريف والخرافة اللطيف عند طبعه الكثيف   قال صاحب النواقص
ومن هفواتهم ايجابهم التقية حتى ان بعضهم فسر الحكم في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم بمن هو اكثر تقية واشد خوفا وهذا لا يثمر الا عدم الوثوق بقول نبي وامام
غالبا فان اغلب الامور مما كور فيه التقية ومن اراد ان يكشف عن تلك الفرقة
الضالة في هذه المسئلة فلينظر الى رسالة التقية التي الفها اضل الجهال علي بن عبد العال
ويرى ما صنعه فيها بالائمة البررة من نسبة القبائح وهو يتوهم انه احسن اليهم
اما سمعت قول المحقق البليغ الرئيس كل فعل من الخبيث خبيث كل شيء من الخبيث
ونجيس وستطلع بعد ذلك على بعض ما قد جرى في عروض الطاهرين لهذا الاصل المشوم
من الطايفة انهم ربما يغفلون عن اصلهم الفاسد ذا ايهم فيتقلون ما ينافيه
وهو ليس عجبا منهم فان الكذوب لا حافظة له وهم اجلة الكذب واعلامهم واني
اذكر لك بعضا من هذا القبيل بلا فرية وانا ان شاء الله لمن الصادقين روى في
كثير من كتبهم عن امير المؤمنين ع انه عزل معوية من امارة البصرة يوم خلافته
فقال له ابنه الحسن ع لو تركته على حاله حتى تخرط في زمرة مبايعيك اذ نحن في
من افساده وان كيده لعظيم فقال يا بني ما شاء الله كان وانما يلزم على ابيك

ان لا یرضی بمعصیة طرفة عین فانظر ماذا یفعلون هؤلاء الوقحون قد ینسبون الی الائمة ترک
التقیة بحیث یکاد ان یجد الناصبی الفرصة للقدح فیهم بسوء التدبیر والتقصیر وقد یثبتون
لهم فعلا ما علی وجه لو فرض صدقه لعذر من یتبری عنهم من الصغیر والکبیر فتعسا للوجه الاسود
الحالک وتبا للطبع المنحرف الهالک ولکل من القسمین المتناقضین افراد لا حد لها اقول
فیه نظر اما اولا فلان اطلاق الایجاب مما لم یذهب الیه احد من الاصحاب بل الذی
ذکروه ان التقیة جایزة وربما وجبت بشرایط مخصوصة واوقات مضبوطة قد استثنوا
منها اول زمان الدعوة ونحوه والمراد بها اظهار موافقة اهل الخلاف فیما یدینون به
خوفا واما ثانیا فلان تفسیر الایة علی الوجه المذکور لا اختصاص له باصحابنا فان کثیرا من
المفسرین منا ومنکم قد فسروه بما ذکر واما ثالثا فلان تجویز التقیة لیس مما یختص بخصوص
اجتهاد وفتوی علمائنا الاعلام بل هو مما یدل علیه القرآن والاثار المرویة عن سید
الابرار وفقهاء الامصار اما القرآن فقوله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة ولا ریب
ان اظهار الحق اذا افضی الی التهلکة یکون منهیا عنه بحکم النص وقوله تعالی لا یتخذ المومنون
الکافرین اولیاء من دون المومنین ومن یفعل ذلک فلیس من الله فی شیء الا ان تتقوا منهم
تقیة فان مفاد هذه الایة تجویز اظهار موالات الکافرین فی حال التقیة وقوله تعالی
یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک فان لم تفعل فما بلغت رسالته فان سیاق
الایة کما سیجیء فی قصة الغدیر یدل علی انه صلعم کان خایفا فی بعض الامور متوقفا
ثم لما بشره الله تعالی بالعصمة من ضرر الناس اجترء علیه ولها نظایر کثیرة من
آیات القرآن کما لا یخفی علی المتتبع واما الاثار فلان یوسف علیه السلام قد اخفی حریته
عند بیع اخوته ایاه لخوفه عن ان یؤدی ذلک الی قتله ولان النبی صلعم محا اسمه یوم الحدیبیة

واعطام

واعطام امورا هو من محاربات الباطن علیها وهو فی مرتبة التقیة ولانه قال لعایشة لولا ان
قومک عهدهم بالجاهلیة وفی روایة حدیث عهد بالکفر واخاف ان ینکر قلوبهم
لامرت بالبیت فهدم فادخلت فیه ما اخرج فهدم فادخلت فیه ما اخرج
عنه وجعلت لها بابین بابا شرقیا وبابا غربیا فبلغت به اساس ابرهیم علیه السلام انتهی
الحدیث وهو کما ذکرناه فی اوایل الکتاب مما رواه الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین
عن عایشة ونقله شارح الوقایة فی کتاب الحج ولا یخفی دلالته علی عمل النبی صلعم للتقیة
بکفه عن اصلاح بیت الله الحرام ولان البخاری نقل فی باب الاکراه عن الحسن البصری
التقیة الی یوم القیمة یعنی انها باقیة او جایزة الی یوم القیمة ولما سنذکره فی بحث
صلوة الجمعة نقلا عن فتاوی قاضی خان من ان ابرهیم النخعی کان یتکلم عند وقت الخطبة
فقیل له فی ذلک فقال انی صلیت الظهر فی داری ثم رحت الی الجمعة تقیة وقال جلال
الدین السیوطی المصری فی تاریخ الخلفاء وکتب المامون الی نایبه فی اشخاص سبعة منهم
محمد بن سعد کاتب الواقدی ویحیی بن معین وابو خیثمة وابو مسلم مستملی یزید بن هرون
واسمعیل بن داود واسمعیل بن ابی مسعود واحمد بن ابرهیم الدورقی فاشخصوا الیه
فامتحنهم بخلق القران فاجابوه فردهم من الرقة الی بغداد وسبب طلبهم انهم توقفوا
اولا ثم اجابوه تقیة انتهی وقال صاحب الکشاف فی تفسیر قوله تعالی لا ینال عهدی
الظالمین ان اباحنیفة کان یفتی سرا بوجوب نصرة زید بن علی بن الحسین وحمل المال
الیه والخروج معه علی اللص المتغلب المتسمی بالامام والخلیفة کالدوانیقی واشباهه
حتی قالت له امرأة اشرت الی ابنی بالخروج مع ابراهیم وقد قتل فقال لیتنی کنت
مکان ابنک ویعلم من هذا انه لم یکن یظهر الفتوی خوفا وتقیة وقد ذکروا فی کتب

الاصول والفرايض ابن الصحابه قالوا لابن عباس وابن مسعود هلا اظهرت بطلان العول فى زمان عمر فقال لدرته او قال كان رجلا مهيبا خفته فظهر ان كتمان الحق خوفا وتقية قد كان سيرة للسلف فى بعض الامور ولان الفقهاء الاربعة عدا ابى حنيفة يقولون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من اكره على شرب الخمر والزنا فلا اثم عليه ولا حد فالاربعة غير الحنفية قائلون بجواز التقية فى بعض المعاصى ولا قائل بالفصل على ان ذلك معارض بما جوزوه من استعمال المعاريض فى الكلام واعمال الرمى والتلبيس مع الخصام قال الفقيه ابو الليث فى بستانه فى باب معاريض الكلام مندوحة من الكذب ومعاريض الكلام ان يتكلم الرجل بكلمة وكان يظهر غرضه وقال الرفق وروى عن عايشة ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة او بئس اخ العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت يا رسول الله قد قلت ما قلت ثم النت له القول فقال ان شر الناس منزلة يوم القيمة من يكرمه الناس اتقاء فحشه وقال ابو الدرداء انا لنبشر فى وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم انتهى وفوق الكل كلام وهو اتفاق العقلاء فى مبحث الحسن والقبح على ان الصدق اذا كان ضارا موديا الى قتل النبى الهارب عن العدو مثلا وجب عقلا العدول الى الكذب كتمانا لستره وهذا اعمال للتقية كما لا يخفى وما رابعا فلان عدم الوثوق بقول النبى والامام انما يلزم لو لم يعتبر فى ما يحمل اعمالهم واقوالهم على التقية وجود امارات واضحة وقراين لائحة كما ظنه وليس كذلك واما خامسا فلان ما ذكره من عزل معوية الا بعد توثق من العسكر ظهور عصمته وان الحق معه كيف مدار العقل اسباب الظفر لكن الاتفاق الذى عكس الامر وقلبه حتى اخرج القوم الى التحكيم والجاوا الامام حتى غلب على ظنه انه يمكنه احقاق الحق وان كان والابطال الباطل بوجه من الوجوه وجب عليه ذلك وان كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثلها ومولانا امير المومنين عليه السلام بادر الى عزل معوية

انه روى عن عمر بن الخطاب انه قال فى معاريض الكلام صح

فى باب

[illegible]

عن الامارة فمعدا انه قاعدة ملاحظة

فالمسالة

الى المصالحة والتسليم لما بهم من الحرب المجادلة واستمرار المنازعة والمقاتلة سيما وقد ادعى من اهل الشام رفع المصاحف والتماسهم الرجوع اليهما واظهارهم الرضا بما فيهما على دفق حيلة نصبها عدو الله عمرو بن العاص والمكيدة التى اكادها لما احس بالبوار وعلو كلمة اهل الحق فدخل على بعض اصحابه عليه السلام الشبهة لبعده وغلط فهمه وظن ان الذى دعا اليه اهل الشام من التحكيم والكف عن الحرب على سبيل الوثوق عن الحق والاستسلام الا على وجه المكيدة والخدعة فطالبوه بكف الحرب والرضا بما بذله القوم فامتنع عليه السلام من ذلك امتناع عالم بالمكيدة وصرح بان ذلك مكر وخداع فابوا والحوا فاشفق عليه السلام فى الامتناع عليهم والخلاف لهم الى ان يحدث به ما لم يفعل ذلك تسلموه الى عدوه وسفكوا دمه فقرر الحكمين بشرط ان يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه وانهما متى تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ نعلم انهما لو حكما بما فى الكتاب لاصابا بالحق وعلما ان امير المومنين اطال الله بقاه يجب ذلك قال هشام انا افعل ذلك غير ان الكلام ربما انتهى الى حد يغمض ويدق على الافهام فيعاند احد الخصمين او يشتبه عليه فان احب الانصاف فقال هشام من يكون هذا الواسطة وما يكون مذهبه الكون من اصحابى او من اصحابك ومخالفا للملتين او لنا جميعا فقال عبد الله بن زيد اختر من شئت فقد رضيت به قال هشام اما انا فارى انه ان كان من اصحابى لم تومن عليه العصبية وان كان من اصحابك لم امنه فى الحكم على وان كان مخالفا لنا جميعا لم يكن مامونا على وعليك ولكن يكون رجلا من اصحابك ورجل من اصحابى فينظران فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحق و

فى ... ان هو جارح ... فقال عبد الله بن زيد ... فقد رضيت ... الانصاف صح

طول

من مجلس هرون ان الرشيد فعقد روى ان هرون حضر مجلسا من مجالسهم مع الخوارج فامر باحضاره وحضر سمع كلامهما ولا يسمع سماعهما الا بابا وجلس بحيث يسمع عبد الله بن زيد عبد الله بن زيد فتشهد وكان عنده يحيى بن خالد فقال يحيى لعبد الله بن يزيد فسل ابا محمد يعنى هشاما عن شئ فقال هشام لا مسئلة للخوارج علينا فقال عبد الله بن زيد وكيف ذلك قال هشام لانهم قوم قد اجتمعوا معنا على ولاية رجل وتعديله والاقرار بامامته وفضله ثم فارقونا فى عداوته والبراءة منه فنحن على اجماعنا وشهادتهم لنا وخلافهم علينا غير قادح فى مذهبنا ودعواهم غير مقبولة علينا اذ الاختلاف لا يقابل الاتفاق وشهادة الخصم لخصمه مقبولة وشهادته عليه مردودة فقال يحيى بن خالد لقد قربت قطعه يا ابا محمد ولكن جاره شيا فان امير المومنين ايده الله

[illegible]

محض الحكم بالعدل فقال عبد الله بن زيد قد انصفت يا ابا محمد وكنت انتظر هذا
منك فاقبل هشام على يحيى بن خالد فقال له الرشيد هذا متكلم الشيعة
قد قطعته ايها الوزير ورددت على مذاهبه كلها باهون سعي ولم تبق معه شيء
واستغنيت من مناظرته قال فحرك الرشيد الستر واصغى يحيى بن خالد
فقال له الرشيد هذا متكلم الشيعة واقف الرجل مواقفة لم تضمن مناظرة
ثم ادعى عليه انه قد قطعه وافسد مذاهبه فمره ان يبين عن صحة ما ادعاه على
الرجل فقال يحيى بن خالد لهشام ان امير المؤمنين يامرك ان تكشف عن صحة
ما ادعيت على هذا الرجل فقال له هشام رح ان هؤلاء القوم لم يزالوا معا
ع ولاية امير المؤمنين ع حتى كان من امر الحكمين ما كان فاكفروه بالتحكيم وضللوه
بذلك وهم الذين اضطروه اليه والآن قد حكم هذا الشيخ وهو عماد اصحابه مختارا
غير مضطر رجلين مختلفين في مذهبهما احدهما يكفر الآخر بعد له ان كان مصيبا
ذلك فامير المؤمنين اولى بالصواب وان كان مخطئا كافرا فقد اراحنا من
نفسه بشهادته بالكفر عليها والنظر في كفره وايمانه اولى من النظر في اكفاره
عليا ع فاستحسن ذلك الرشيد وامر بصلته وجائزته والله اعلم

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم يقولون بوقوع الزنا
ع ام كلثوم بنت علي من فاطمة مع علم علي والحسنين ع بذلك ولزوم هذا العار
الاقطع والشنار الاشنع على اهل البيت للتقية ونطلعك على حقيقة هذا
الكلام بنقل مجمل ما قاله كبار علمائهم في هذا المقام قال المرتضى الغير المرتضى ورح
المطهر المنجس في تاليفاتهما لا يقال لو كان عثمان مطعونا لما زوجه النبي ص بنتيه

لانا نقول

لانا نقول كان ذلك في زمان اسلامه اي عدم غصب الخلافة فان قلت
لم زوج علي ع بنته ام كلثوم التي امها الفاطمة الزهراء من عمر ايام خلافته ولا يمكن
ان يجاب عن هذا بمثل ما اجيب به في شان عثمان فقلنا زوجها منه
تقية وليست التقية في هذا باعظم من التقية في باب الخلافة والامامة
وقد صرح بذلك الصادق ع حين سئل عن تزويج ام كلثوم من الفاروق فقال
انه اول فرج غصبنا انتهى ملخص مقالتهما وانت خبير بان ذلك يقتضي تعدد وقوع
مثل هذه الرزية العظمى والفاحشة الكبرى على آل النبي الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا بالخبر المنزل من السماء فهذا المبالغة العظيمة في تطهيرهم ورفع
الاذى عنهم انما اورثت تلوثهم بالقبيح الرجس مكررا اذ لا يخفى عند من له ادنى
غيرة وعار ان الزنا افحش الاذى وان كان المزني بها مجبورة والمؤمن
الفطن لا يشك ان هذا الكلام آيل الى الشهادة بتنوة نبينا محمد ص وتام
امير المؤمنين علي وولديه اذ ما من قلب سليم الا ويتنفر عن نبي زني بابنته التي
انحصرت ذريته في ولدها وسماها بضعة منه وسيدة نساء العالمين وعن نفسه
اخاه وولديها سيدي شباب اهل الجنة وريحانتيه وجاء في شانهم باية التطهير
مع المبالغة المذكورة وغيرها من الآيات والاحاديث الجلية في الدلالة على علو
شانهم وسمو مكانهم ويتوحش عن امام سكت من غاية الخوف حتى وطئت
بنته او اخته وطيا محرما مرارا فولدت من الزنا ولذا ما نشك انه بانه هؤلاء
نواصب ام شيعة واني اقسم بالله ان الف ضربة على جثة اسد الله
الغالب اهون عليه من مثل ذلك الكلام اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره

اعتقاد اصحابنا بوقوع الزنا عن تلك المقدسة ليس الا افتراء وتهجما على الكفر و
على حقيقة الكلام بعون الملك العلام على وجه يتوجه اليه الشناعة والملام و
على الحق النقص والابرام واما ثانيا فلان المرتضى الغير المرضي انما هو عم صاحب
النواقص حيث اختار رضاء الخلق على رضاء الله وبادر في الهدايات والنذر لا
اظهار انواع الفسوق من اللواطة والعلوق واما ثالثا فلان ما خرج عن مزبلة
فم من النجاسة اولى بجنابة المدعو بصاحب النواقص من ابن المطهر واما رابعا
فلان ما زعمه ملخص مقالة السيد المرتضى والعلامة الحلي قدس الله سرهما ليس يدرك
واين هو من فهم كلامهما حتى يقدر على تلخيص مرامهما ومع ذلك لا دلالة فيه على ما توهمه
من القول بوقوع الزنا لان القائلين بالمتعة يقولون ان الشارع اقام الفعل الذي
وقع تقية مقام المأمور به فكان في الاتيان به امتثالا للامر فيقتضي الاجزاء وح لا يلزم
وقوع الزنا وايضا يجوز ان يكون تجويز التزويج في مقام الضرورة والاضطرار
من باب الرخصة الا ترى ان تناول لحم الميتة غير جائز لاحد الا حال السعة وربما يجوز تناوله
عند المخمصة والاضطرار واما خامسا فلان قول الصادق ع هذا اول فرج غصبناه لا
يستلزم وقوع الزنا الا ترى ان من اجبر رجلا في طلاق زوجته يقال في العرف
غصبت منه امرأته مع انه اذا عقد عليها ذلك الجائر لا يكون زانيا عنده
اذا انقضت عدتها ذلك فلنذكر طرفا من كلام السيد المرتضى قدس سره ليتضح لك ان
ما ذكره ليس بخلاصة مقالهما وانما هي كلمات هو واضعها او حرفها عن مواضعها
فنقول قال المرتضى قدس سره في كتاب تنزيه الانبياء فاما النكاح فقد ذكرنا في كتابنا
الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحا وبينا انه ع ما اجاب عمر الى نكاح

ابنة

ابنته الا بعد توعد وتهدد ومراجعة ومنازعة وكلام طويل ماثور اشفق معه من
سوء الحال وظهور ما لا يزال يخفيه منها وان العباس رح لما رأى ان الامر يفضي
الى الوحشة ووقوع الفتنة سأله ع رد امرها اليه ففعل فزوجها منه وما يجري
على هذا الوجه معلوم انه على غير اختيار ولا ايثار وبينا في الكتاب الذي ذكرناه
انه لا يمتنع ان يبيح الشرع ان ناكح بالاكراه من لا يجوز مناكحته مع الاختيار
ولا سيما اذا كان المنكح مظهرا للاسلام والتمسك بسائر الشريعة وبينا
ان العقل لا يمتنع من مناكحة انواع الكفار على سائر كفرهم وانما المرجع فيما يحل من ذلك
او يحرم الى الشريعة وفعل امير المؤمنين ع اقوى حجة من احكام الشرع وبينا الجواب
عن الزامهم لنا بانه لو اكره على نكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك
وفرقنا بين الامرين بان قلنا ان كان لا نعمى في الشرع فالاجماع يحظر ان ينكح
اليهودي على كل حال وما اجمعوا على حظر نكاح من ظاهره الاسلام وهو
على نوع من القبيح يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك اكرهنا عليه فاذا قالوا
فما الفرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحه عندكم وكفر الوثنية انتهى وقال صاحب
الاستغاثة قد دخلت شبهة من امرهم على من نقصت معرفته وقصرت
بصيرته وقل تمييزه وجهل امره فقال قائلهم فما العلة في تزويج امير المؤمنين ع
عمر بن الخطاب ابنته ام كلثوم وهي بنت فاطمة بنت رسول الله ص فيقول اما تزويج
عمر من ام كلثوم بنت امير المؤمنين فانه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات منهم
جعفر بن محمد مالك الكوفي عن احمد الفضل عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سألت جعفر بن محمد الصادق ع عن تزويج عمر من ام كلثوم فقال ذلك فرج

غصبا علیه وهذا الخبر مشاکل لما رواه مشایخنا ع ما فی تزویجه منها وذلک ان
الخبر ان عمر بعث العباس بن عبد المطلب الی علی ع فساله ان یزوجه ام کلثوم فامتنع علیه
فی ذلک فلما رجع العباس الی عمر یخبره امتناع علی ع قال یا عباس اتانف من
تزویجی والله لئن لم یزوجنی لاقتلنه فرجع العباس الی علی ع بذلک فاقام علیه
الامتناع فاخبر العباس فقال له یا عباس احضر یوم الجمعة فی المسجد وکن قریبا
من المنبر استمع ما یجری فتعلم انی قادر علی قتله ان اردت ذلک فحضر العباس
المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة فقال ایها الناس ان ههنا رجلا من اصحاب
رسول الله فقد زنا وهو محصن وقد اطلع علیه امیر المومنین وحده فما انتم قایلون
فقال الناس من کل جانب اذا کان امیر المومنین قد اطلع علیه فما حاجته الی ان
یطلع علیه غیره لیمضی فیه حکم الله فلما انصرف قال للعباس امض علیه فاعلمه
ما قد سمعت فوالله لئن لم یفعل لافعلن فصار العباس الی علی ع فعرفه ذلک
فقال علی ع انا اعلم ان ذلک مما یهون علیه وما کنت بالذی افعل ما یلتمسه
ابدا فقال العباس ان لم تفعل انت فانا افعله واقسمت علیک ان لا تخالف
قولی وفعلی فمضی العباس الی عمر فاعلمه انه یفعل ما یریده من ذلک فجمع
عمر الناس وقال ان هذا العباس عم علی ابن ابی طالب وقد جعل الیه امر ابنته ام کلثوم
وقد امره ان یزوجنی منها فزوجه العباس وبعث بعد مدة یسیرة یحولها الیه لوجوه
واصحاب الحدیث لم یقبلوا هذه الروایة لکن لا خلاف بینهم فی ان العباس
هو الذی زوجها من عمر بعد طول المطالبة والمدافعة فیقال لمن انکر هذه الحکایة
من فعل عمر ان کل من اتصف بالانصاف اذا تامل ادنی تامل یعلم ان

[illegible]

عباس ایاها لم یکن الا لما قد رواه مشایخنا مما اسبقنا حکایته وذلک مشاکل
للروایة عن الصادق انه قال ذلک فرج غصبنا علیه وکان من احتجاج جهالهم
ان قالوا وهل کان یسع علیا ع ان یسلم ابنته غصبا علی هذه الحال التی وصفتم
فقیل لهم ان هذا منکم جهل لوجوه التدبیر وذلک ان رسول الله لما اوصی علیا
لما احتاج الیه فی وقت وفاته عرفه جمیع ما یجری علیه من امر واحد بعد واحد
من المتولین فقال له ع ما ذا تامرنی ان اصنع فقال تصبر وتحتسب
الی ان یعود الناس الیک طوعا فتقاتل الناکثین والقاسطین والمارقین
ولا تنابذن احدا من الثلثه فتلقی بیدک الی التهلکة ویرید الناس من النفاق
الی الشقاق فکان ع حافظا لوصیته رسول الله ص اتقاء فی ذلک علی المومنین
المستضعفین وحفظا للدین لئلا یرجع الناس الی الجاهلیة وتثور القبایل
مرتدین بالفتنة فی طلب ثارات الجاهلیة ودخولها فلما جری من عمر لام کلثوم
ما تقدمت به الحکایة فکر ع فقال ان منعته من ذلک رام قتلی علی ما وصفناه
وان رام قتلی فمانعته عن نفسی خرجت بذلک عن طاعة رسول الله وخالفت
وصیته ودخل فی الدین ما کان یحاذره رسول الله ص من ارتداد الناس
الذی من اجله اوصانی بالصبر والاحتساب فکان تسلیم ابنته فی ذلک الحال
اصلح من قتله والخروج من وصیة رسول الله ص ففوض امرها الی الله وعلم ان الذی
قد کان اغتصبه الرجل من اموال المسلمین وامورهم وارتکبه من انکار حقه
وقعوده فی مجلس رسول الله وتغیر احکام الله وتبدیل فرایض الله ع ما قد
ذکره اعظم عند الله واکثر واقطع واشنع من اغتصابه لذلک الفرج فسلم وصبر واحتسب

كما امره رسول الله فانزل ابنته في ذلك منزلة آسية امرأة فرعون
اذا الله يصف قولها رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون
وعمله ونجني من القوم الظالمين ولعمري ان الذي كان قد ارتكبه فرعون
في بني اسرائيل من قتل اولادهم واستباحة حرمهم في طلب موسى وما ادعاه
لنفسه من الربوبية اعظم من تغلبه على آسية امرأته وزوجه لها وهي امراة
مومنة من اهل الجنة بشهادة الله تعالى بذلك وكذلك سبيل الرجل مع ام كلثوم
كسبيل فرعون مع آسية لان الذي ادعاه لنفسه من الامامة ظلما وتعديا و
خلافا على الله وعلى رسوله بدفع الامام الذي نصبه الله ورسوله لها واستيلائه
على امور المسلمين بالحكم في اموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف احكام الله واحكام
رسوله اعظم عند الله من اغتصابه لالف فرج من نساء مومنات دون فرج
واحد كيف ومن البين ان اغتصاب الفرج المذكور بعض من فروع غصبهم المنصب
الامامة بظهور انهم لو تركوا الامامة لعلي وصار مستقلا فيها لم يجروا على تكليفه
بانكاح ابنته اياهم ولم يظهر غيره من المفاسد المشهورة كبغي الناكثين والقاسطين
وخروج المارقين وسم الحسن وقتل الحسين عليهم السلام فكيف لا يكون كما اشار اليه
دعبل بن علي الخزاعي في قصيدة التائية حيث قال وما سهلت تلك المذاهب
فيهم لا يكون غصب الامامة مع كونه مفوتا لنظام الكل اعظم من فوت واحد من
المصالح الجزئية ولكن الله قد اعمى قلوبهم وهم لا يهتدون بحق ولا يعقلون
عن باطل واما ما ذكره ثالثا من ان الف ضربة على جسد اسد الله الغالب
اهون عليه من مثل هذا الكلام ففيه انا قد بينا ان الشيعة لم يقولوا مثل ذلك الكلام

حتى توجه

حتى يتوجه اليهم الملام مع انه معارض لما ذكره كثير من اهل السنة منهم ابن الحجر
المتاخر في كتابه من ان عليا لما ابى عن انكاح ابنته لعمر واستعذر بصغرها لم
يكن يقبل منه ذلك العذر حتى الجاه الى ان يزينها اماه فارسلها اليه فلما رآها
عمر اخذ بها وضمها اليه وقبلها ثم اعتذر ابن الحجر عن قبل عمر فيما فعله من الضم والتقبيل قبل
وقوع العقد والتحليل بانها لصغرها لم تبلغ حدا يشتهى حتى يحرم ذلك ولولا صغرها
لما بعث بها ابوها انتهى وروى صاحب الاستيعاب عند ذكر ام كلثوم ان
عمر بن الخطاب خطب الى علي عليه السلام ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقيل له ردك
فعاوده فقال علي ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها
فكشف عن ساقها فقالت مه لولا انك امير المومنين للطمت عينك انتهى
فانشدك الله تعالى هؤلاء الرواة لهذه الرواية القبيحة نواصب ام الشيعة والحق
اقسم اضعاف ما اقسم به صاحب النواقض بان الف ضربة على جسد اسد الله وضعافه
على جسد اولاده عليهم السلام اهون عليه من ان يرسل ابنتها الكريمة الى بيت رجل اجنبي
قبل عقدها اياه ليراها فاخذها ذلك الرجل ويضمها اليه ويقبلها وهل رضي
بذلك من له ادنى غيرة من آحاد المسلمين لولا علمه بان الامتناع عن ذلك
يؤدي الى الوقوع فيما هو اعظم ضررا من هذا من هلاك نفسه واولاده وايضه وهو
ما اشرنا اليه سابقا من خوف ثوران الفتنة بين المسلمين وارتداد الخلق وافناء
الدين واما ما ذكره رابعا فلانهم قد ذكروا في فضايل عثمان رواية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
~~يستحي من ارادة كشفه~~ منه الملائكة واذا كان النبي يستحي عن ارادة كشفه او ساقه
ونحوه الى عثمان فكيف لا يستحي علي وهو نفس النبي وظهره عند ارادة ابنته

[illegible] رنفس كامج / مصالح [illegible] / وابعاعنها بالانبياء والاوصياء مصالح الدين فوق اهتمامهم [illegible] / [illegible] / بالقاصل [illegible] / [illegible] الظالمين وجبابرة [illegible] / رتبة الرابعة ان البصير [illegible] / رتفعهم [illegible] / فوق اهتمامهم [illegible] / والله اعلم [illegible]

جمع ثيابه حين دخل عثمان فقال الا استحي
من رجل استحي [illegible]

الی رجل جمع ثیابه حین دخل عثمان وقال لا اجنبی مثل عقدها معه خصوصا وذکر
ابن الجوان عمر کان یظهر انه انما اراد العقد علیها لینال الشرف والکمال لا للجمال والمال
وهل یتصور صدور مثل هذا الامر المخالف للغیرة الانفة ومحافظة علی ما ذکرنا و
الحمد لله الذی من علینا بهدایته ورزقنا من التمییز ما نصل به الی وجوه عباداته ونرغب
فی زیاداته من کریم فوایده وعظیم موایده وهو حسبنا ونعم الوکیل

قال صاحب النواقص ومن هفواتهم القول بالرجعة قال اجل سابقیهم
وسند لاحقیهم محمد بن بابویه القمی فی عقایده فی بحث الایمان ویجب الایمان
بالرجعة قال اجل سابقیهم وسند لاحقیهم محمد بن بابویه القمی فی بدایة فانهم ع قالوا من لم یؤمن
برجعتنا فلیس منا والیه ذهب جمیع علمائهم ومرادهم من معنی الرجعة ان النبی ص وعلیا
والایمة من ولده ع اجمعین یحیون فی آخر الزمان بعد خروج المهدی وقتل الدجال
ویحیی کل من الخلفاء الراشدین وقتلة الایمة بالاجال ویقتلون هولاء حدا وقصاصا
ثم یموتون ویحیون مرة اخری وقد بالغ مرتضاهم فی المسایل الناصریة فی هذه
الاکاذیب والکفریات فقال یصلبون ابا بکر وعمر علی شجرة فمن قایل یقول
ان تلک الشجرة تکون رطبة فتجف بعد صلبهما علیها فیضل به جمع کثیر من اهل الحق
ویقولون ظلموا علیهما فجفت الشجرة ومن قایل یقول لا بل هی تکون یابسة فتخضر بعد
الصلب ویهتدی به جم غفیر من محبیهما ثم قال ان قیل افلا یحذرون فی حیاتهم
من توبتهم حتی یجب علی الله تعالی ترک تعذیبهم قلنا انما یجب علی الله تعالی ترک
تعذیبهم قلنا انما یجب علی الله تعالی قبول التوبة قبل الموت الاول لا بعده فرضنا
وجوبه دایما ولکنه یجوز ان لا یوقعوا التوبة ویمحی هذه عن خواطرهم فما هذا الجهل

والقساوة والفظاظة التی یشتو بها بنی والهیته ع فای نقص فی الرسول واله
مع فرض کون هولاء الابرار فجارا ان یتجاوزوا عن تقصیراتهم بعد ان ندموا
فیعفو بعد عن سیاتهم اذ تابوا اما عفی کریم بل لئیم عن ظالمه اذ لم یتب فاسق
عن الفسق او کافر عن الکفر فعفوا الله تعالی له بل العفو من شیمه جلة الرحمن
والغلظ صفة اولیاء الشیطان ان حسین بن منصور الحلاج یسعی علی الصلب
لقاتله ومن یجب لعنه تحمده ومن یسب لعنه والنبی واله الاطهار یستحبون جمعا
کثیرا من اصحابهم وعشیرتهم الاقربین الذین اذوا واردوا فی سبیل الله ورسوله وصرفوا
اعمارهم فی احیاء دینه بعد ان مضی من موتهم اکثر من الف سنة لیصلبوهم ومع ذلک
لا یخافون من ان یتوبوا فیستحقوا الغفران والنجات عن النیران وکانت هذه
اخلاقه فهو اقرب الی الشقاوة الابدیة من السعادة الازلیة انه فظ جاهل لا معصوم
کامل ولعمری ان هذه الفجرة الجهلة ظنوا هولاء الطیبین امثالهم فی الغلظة والفظاظة
والحمق والشقاوة بلی کافر همه را بکیش خود پندارد کلا انهم معادن الرحم
ومنابع المودة بشفاعتهم تنجوا الاشقیاء وبتوسلهم تعلو درجات الاتقیاء المولفه
لطف شان باغ ارم را مید هد زیب تمام قهر شان هم نار
دوزخ را کند برد وسلام ثم انظر الی غایة حماقة هذه الفرقة الضالة فانهم
جعلوا ابطال کلامهم اثبات نقیض مرامهم ولا شبهة انهم رامو بهذه الکلام
الخشنة تشدید العذاب علی اهل الحق وهی توجب تخفیفا ذلک القسم من العذاب
اما انه یستحق مقابلة معصیته فهو ظلم تعالی الله عن ذلک واما فی مقابلتها فهو
اما حدا وقصاص وکل منهما یستلزم خفة العذاب وعلیه اجمع المسلمون

کتابخانه آستانه قدس

وهؤلاء قدوا فقههم فيه وكتبهم مشحونة بذلك فمن يحدث مذهبا ونهذا ب مقالتهم
فليحذر ان يضحك الاطفال على لحيتهم اقول اما اولا فلان ما ذكره في بيان المراد
بالرجعة من احياء النبي صلى الله عليه وآله وجميع الائمة الاثني عشر عليهم السلام فمما لم نجده في كلام احد منهم وانما الذي
ذكره احياء بعض المخلصين من الشيعة بين يدي المهدي عليه السلام ليبرد فؤادهم بمشاهدة
بعض الانتقام عن بعض من هناك ايضا من اعداء الائمة الاعلام لا يقال
ان مشاهدة الناس لآية الرجعة في آخر الزمان ربما يوجب الجاءهم الى فعل
الواجب والامتناع عن القبيح وهذا ينافي التكليف لانا نقول هذا السؤال نظير
ما قيل من ان نفي البحر لموسى عليه السلام الظهور الى حيث يرفع التكليف وجوابنا نظير
ما اجيب به عنه من ان كون بهود كانوا اعظم كفرة من ان يحملهم
مشاهدة المعجزة ملجية الى العبادة ورفع التكليف فتدبر واما ثانيا فلان ما نقله
عن السيد المرتضى قدس سره من ان الشجرة التي يصلبون عليها ابو بكر وعمر
اما ان تكون يابسة فتخضر بعد الصلب ويهتدي به جم غفير او يكون رطبة فتجف بعد
الصلب فيضل به كثير واما ثالثا فلان ما نقل عن السيد قدس سره بقوله
اجاب عنه بما ذكره بقوله قلنا انما نك على الله الخ بل الجواب الا قول ان
ان يحصل توبتهم على ما مر مرارا يتوقف على رد المظالم التي ارتكبوها والاستعفاء
والاستعذار عن المظلومين ومن جملتها هضم اقدار اهل البيت عليهم السلام وغصب
حقوقهم من الخلافة وغيرها فكيف يتاتى ذلك بعد احيائهم واكثر اهل السنة
يعتبر ما ذكرنا هناك وايضا قد نقل ابن حجر المتاخر في كتابه المشهور في هذا
الفن عن الطبراني والبيهقي ان الله احتجز التوبة على صاحب كل بدعة وعن

البيهقي

البيهقي لا يقبل الله لصاحب بدعة صلوة ولا صوما ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعرة من العجين انتهى ونحن معشر الامامية قد صح عندنا ان الشيخين
منابع كل بدعة وضلالة فجاز ان تحجر عليهم التوبة ويخرجهم ذلك من الاسلام والدين
كخروج الشعرة من العجين واما رابعا فلان ما نسبه هذا الرجل الطامي من اولاد
البار حيث قال فمآ هذا البخل والعناد الخ فمردود بان كثيرا من اهل السنة
شاركونا في نسبته الى هذا البخل لانهم يقولون بتخليد الكفار ونحن انما
نحكم بتخليد هذه الاشرار لاعتقادنا بانهم لم يؤمنوا بالله ورسوله المختار وانما
وارتدوا على الادبار اذ دفعوا ما علم ثبوته ضرورة من دين النبي المختار وهو
النص الجلي الذي سمعوه في شان امام الابرار على ان احتمال العفو والشفاعة
في امثال تلك القبايح الفاضحة من الاباطيل الواضحة اما سمع قول الشاعر
اترجو امة قتلت حسينا   شفاعة جده يوم الحساب   والبخل فلا
اقل من ان يكون القبايح الصادرة عنهم معدودة من الكبائر ولا ريب في
ان من يكون الاعمال عنده جزءا من الايمان كاصحاب الحديث والمعتزلة
يلزمه الحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار ولا يدل على نفي هذا الحكم ما استدلوا
به من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية لان من لا ثبت ايمانه ولو
بانتفاء جزء منه لا يكون له خير وجب ان يراه في الآخرة وبالجملة نحن شركاء
في هذه المسئلة مع المعتزلة واصحاب الحديث الذين هم اسلاف اهل
السنة والجماعة فما جوابكم في التقصي عن لزوم هذا البخل والعناد فهو جوابنا
وعلى انما اطال اللسان بالتشنيع على الشيعة بجهله الذي قد زعم ان جميع اهل السنة

وجد بخط قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ... سنة ... صح

متفقون معه تلک فی تلک الکلمه و ح هو احق بان ینشد مله قول الشاعر
کافر سه را بکیش خود پندارد ع انه لا یستبعد من الله تعالی اذا رد الکافرین فی
الرجعه لینتقم منهم توبه وجود ا فی ذلک مجری فرعون لما ادرکه الغرق قال
آمنت انه لا اله الا الذی امنت به بنو اسرائیل و انا من المسلمین فقال الله تعالی
الآن و قد عصیت قبل و کنت من المفسدین فرد الله عز و جل ایمانه و لم
فی تلک الحال ندمه و اقلاعه و کاهل الآخرة الذین لا یقبل لهم توبة و لا ینفعهم
ندم لانهم کانوا کالملجئین اذ ذاک الی الفعل و لان الحکمه تمنع من قبول التوبه
ابدا و توجب اختصاص بعض الاوقات بقبولها دون بعض و قد جاء فی هذا المعنی
آثار متظاهره عن اهل البیت ع فروی عنهم فی قوله تعالی یوم یاتی بعض آیات
ربک لا ینفع نفسا ایمانها لم تکن آمنت من قبل او کسبت فی ایمانها
خیرا قل انتظروا انا منتظرون فقالوا ان هذه الآیه هو الامام القائم ع
فاذا ظهر لم یقبل توبه المخالف و اما خامسا فلان ما ذکره من حکایة
الحلاج ع تقدیر تسلیمه مردود بان من قتله او سعی فی قتله کان صابرا
ع ظاهر الشرع لا استماعهم منه فی مقام الشطح ما استحق به الحد فی الشریعه
الطاهره و کان المبادرة الی جریانه فیه خلاصا له عن عذاب الآخرة
فلهذا استغفر الحلاج لقاتله بالدعوة الغافرة و اما سادسا فلان
ما جزم به من ان فی جمیع مقام الرجعه قد مضی من موت الشمس اکثر من الف
مما یطالب بالبیان و لعله تمسک فی فهم ذلک بعلم النجوم الذی لم
سوی الجداول و الرقوم و اما سابعا فلان قوله انهم راموا بهذه الحیلة

لشدة العذاب

لشدة العذاب ع اهل الحق و هی توجب بمقصد الخصم مردود بان سلمنا کون
ذلک موجبا للتخفیف لکن ع قیاس التخفیف فی غیر المتناهی و هو ما لا یسمن
و لا یغنی من جوع و ذلک لانه قد صح عن النبی ص ان من سن سنة سیئة
فله وزرها و وزر من عمل بها و قد بینا سابقا ان جمیع المصائب و البلایا
الواقعه ع اهل البیت الی الان و عن اهل البیت ع و تقدیم نفسهما الا انهما
بالسوء علیهم و حملها بذلک الناس ع اکتاف آل محمد و قد ذکر صاحب کتاب
الفردوس من اهل السنه روایه عن النبی ص ان قاتل الحسین ع فی تابوت
من النار علیه نصف عذاب اهل الدنیا و لا ریب فی ان عذاب اهل الله
ع الاطلاق غیر متناهیه بحسب الخلود و الابدیه و نصف غیر المتناهی
غیر متناه ایضا لان غیر المتناهی لا یقبل القسمه بحسب التنصیف و التثلیث و نحوهما
فذکر النصف ههنا تجوز و اذا کان عذاب قاتل الحسین غیر متناه فعذاب
من صار وسیله للاتیان بقتله و سن ما ادی الیه بطریق اولی اذ یلحقه هذا
العذاب مع عذاب سایر مظالمه و سایر مظالم القاتلین له ع و ههنا
حکایة مناسبه لهذا المقام قد جرت فی مجلس منصور العباسی بین سوار القاضی
و السید اسمعیل الحمیری رح روی ان بین السید و القاضی کان عداوة
حتی ان السید هجاه فی ابیات له و کان القاضی یتیقظ فرصة الانتقام
منه الی ان حضر ذات یوم فی مجلس منصور و رای السید عنده ینشد
ان الاله الذی لا شیء یشبهه اتاکم الملک للدنیا و للدین اتاکم الله
ملکا لا زوال له حتی یقاد الیکم صاحب الصین و صاحب الهند ماخوذ بذنبه

٣٤ و علی شیعتهم الی آخر الزمان ان انسان
سنه غضب ... الحلبی صح

وصاحب الرکل محبوس على الهون حتى اتى على القصة المنصور مسرورا فقال سوار هذا والله يا امير المومنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه والله ان القوم الذين يدين بحبهم لغيركم وانه لينطوي في عداوتكم فقال السيد والله انه لكاذب واننى فى مدحتك لصادق ولكنه حمله الحسد لما رآك على هذا الحال ان انقطاعى اليكم ومودتى لكم اهل البيت لمعرق فيّ من ابوى وهذا وقومه لاعداؤكم فى الجاهلية والاسلام وقد انزل الله تبارك وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله فى بيت هذا ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فقال المنصور صدقت فقال سوار يا امير المومنين انه يقول بالرجعة ويتناول الشيخين بالسب والوقيعة فيهما فقال السيد اما قوله انى اقول بالرجعة فان قولى فى ذلك على ما قال الله يوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا فهم يوزعون وقد قال فى مواضع آخر وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا ان يهما حشرين احدهما عام والآخر خاص وقال عز وجل قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وقال عز اسمه فاماته الله مائة عام ثم بعثه وقال سبحانه الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فهذا كتاب الله عز وجل وقد قال رسول الله يحشر المتكبرون فى صورة الذر يوم القيمة وقال عليه السلام لم يجر فى بنى اسرائيل شئ الا ويكون فى امتى مثله حتى الخسف والمسخ والقذف والله ما ابعد ان يمسخ الله كثيرا ممن هذه الامة قردة وخنازير فالرجعة التى اذهب اليه ما نطق به القرآن وجاءت به السنة وانى لاعتقد ان الله عز وجل يرد هذا سوارا الى الدنيا

كلبا او قردا او خنزيرا او ذرة فانه والله متجبر كافر متكبر فقال فضحك المنصور وقد كانت لابى جعفر مومن الطاق مقالات مع ابى حنيفة شيطان الطاق فمن ذلك ما روى انه قال يوما من الايام لمومن الطاق انكم تقولون بالرجعة قال نعم قال ابو حنيفة فاعطنى الآن الف درهم حتى اعطيك اذا رجعت فقال ابو جعفر لابى حنيفة اعط كفيلا بانك ترجع انسانا ولم ترجع خنزيرا وكلبا حتى اعطيك الفى درهم

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تفضيلهم الائمة على الانبياء وهو باطل باجماع العلماء حتى ان ساير فرق الشيعة ولا سيما الزيدية نوافقونا على هذا فى ذلك ويقولون من قال ان اماما من الائمة افضل من نبى من الانبياء فهو هالك قال العلامة اجمعت الامامية ان عليا بعد نبينا افضل الانبياء غير اولى العزم وفى تفضيله عليهم خلاف وانا فى ذلك من المتوقفين وفى شرح جدى قدس سره على المواقف وفى شرح المقاصد والعقايد النسفية وفى شرح عقايد العضدية للعلامة الدوانى وغيرها نقل انعقاد الاجماع على ان كل نبى افضل من كل ولى وفى بعض كتب الفقهاء من المذاهب الاربعة وقع التصريح بكفر من فضل وليا على نبى ولعلهم يرون تكفير مخالف الاجماع القطعى وظنوا انكار الافضلية من ضروريات الدين ومنهم غير بعيد ومفاد كلامهم تكفير كل من فضل وليا على نبى فما حال من فضل اثنى عشر وليا على كل نبى بل كل مرسل الا واحدا ولم اطلع على ما زعموه دليلا على هذا المطلب حتى قول من قال انهم اجهل الطوايف واضل الفرق وقد ذكرناه فى المطول انتهى كلامه اقول فيه نظر اما اولا فلان الذى ذهب اليه

الفرقة الناجية الامامية من ان امير المومنين ع والائمة من اولاده ع اعظم وافضل
جميع الانبياء والاولياء بعد نبينا انما هو يمنع ان مرتبته ومرتبتهم ع لا والائمة
من حيث الولاية وقد صرح بذلك من اصحابنا المتبالهين السيد العارف
المحقق الاوحدي حيدر بن علي الاملي في كتابه الموسوم بجامع الاسرار ومنبع الانوار
واليه اشار الشيخ الكامل محيي الدين الاعرابي في الفص العزيري والفص الشيثي من
كتاب فصوص الحكم واما ثانيا فلان ما ذكره من اجماع غيرنا لا يقوم حجة علينا
واي اعتداد بالاجماع الذي لم يدخل فيه اهل البيت وعلمائهم واما ثالثا
فلان ما ذكره مجرد استبعاد بلا دليل مع انا اقمنا الدليل على ذلك من
وجوه الاول قوله تعالى وانفسنا وانفسكم اجمع المفسرون على ان المراد
بالنفس ههنا علي والاتحاد محال فلم يبق الا المساوات فيما يمكن المساوات
فيه من صفات النفس ومساوي الافضل افضل قطعا واورد صاحب السوال الاصل
في اصل كتابه على هذا الدليل ما حاصله انه كيف يتحقق المساواة في جميع صفات
النفس ومنها النبوة التي لم يحصل لعلي ع قطعا ثم اجاب عن قبل اصحابنا
بانهم يستثنون النبوة ويقولون الا النبوة ثم رد ذلك بانا لو سلمنا
ذلك لا ينتج مطلوبكم لجواز ان يكون النبي ص بهذه الصفة الكاملة العالية
النبوة اعظم منزلة عند الله من غير المتصف بها واقول فيه نظر ظاهر
لان الاصحاب لا يرضون بذلك الجواب بل الذي يظهر لي في جواب ذلك الايراد
انه ان اراد بالنبوة بعث انسان على الوجه المخصوص فظاهر ان ذلك ليس من
صفات النفس حتى يحتاج في مقام التفصي الى استثنائه وان اراد به الصفة الكاملة

النفسه التي

النفسه التي يبعث منه البعث المذكور فلا يمنع ان يكون تلك الصفة حاصلة لائمتنا
غاية الامر ان خصوصية خاتمية نبينا ص منع عن بعثهم على الوجه المخصوص وعن اطلاق
الاسم عليهم شرعا كما قيل بمثله في منع اطلاق الاسم الجواهر بمعنى موجود لا في
موضوع على الله سبحانه وتفصيل الكلام في هذا المرام سيأتي في ذيل هذا المقام على وجه
يوافق مذاق ارباب الكشف والالهام ويضمحل به غياهب الشكوك والاوهام الثاني
انه على القول بان النبي ص افضل منه نقول هو افضل من باقي الانبياء لما ثبت له
بعد اشتراكه معهم في العصمة وكتبيعها زيادة الكمالات والمجاهدات والزهادة
والمحن والرزايا ومخالفة القوم ومجاهدتهم كما يظهر عند تتبع احواله واحوالهم الثالث
قول النبي ص علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والائمة ع افضل من باقي علماء الامة فيلزم
كونهم افضل من المساوي من العلماء وهم انبياء بني اسرائيل الرابع قوله ص على ما رواه
اخطب خوارزم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا
في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وفي رواية
البيهقي من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في حلمه والى ابرهيم في خلته
والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب ولا ريب ان
في مساواته لكل واحد منهم في صفة هي اخص صفات كماله يوجب ان يكون بمجموع تلك
الصفات افضل من كل واحد منهم وبالجملة الدلايل على تفضيله على ساير الانبياء
كثيرة اقويها الايات والاحاديث الدالة على المشابهة والاتحاد والمماثلة والمشاكلة
واذا قامت الحجة على فضل امير المومنين ع على نبي من الانبياء ولاح على ذلك البرهان
وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه ولم يوحشنا منه خلاف العادة لجهال

وليس في تفضيل سيد الوصيين وامام المتقين واخي رسول رب العالمين ونفسه بحكم القرآن
وناصره في الدين والى ذريته الائمة الراشدين على بعض الانبياء المتقدمين امر يحيله
العقل ولا يمنعه السنة ولا يرده القياس ولا يبطله الاجماع اذ عليه جم غفير من شيعته
وقد نقلوا ذلك عن الائمة من ذريته ع فاذا لم يكن فيه الا خلاف النواصب له والمستضعفين
ممن يتولاه لم يمنع من القول به كما لا يخفى واما رابعا فلان ما ذكره من قول الفقهاء الاربعة
وتصريحهم بكفر من فضل ولياً على نبي الخ لا يسمن ولا يغني من جوع بل قولهم وبولهم سواء
ولعله لاشتمال كتابه على مثل هذه الاقوال التي لا يبال بها بل ينزل منزلة الابوال سماه
بالنواقض وان كان له وجه آخر وهو ان كل كلمة منه محل ضرط التبرائيين من الروافض
وتفصيل الكلام في هذا المقام وتقريبه الى المرام على ما اشار اليه بعض علمائنا ان المراتب
الثابتة للانبياء وغيرهم من الاولياء كمولانا امير المؤمنين والحسن والحسين ع من الله تعالى
ثابتة لهم من روحانية النبي المعطي لهم مراتبهم في العوالم الثلثة لانه قطب الكل واذا عرفت
ان كل واحد من الانبياء والاولياء انما ياخذ ما ياخذه بواسطة روحانية نبينا ص
وجب ان يكون الاولياء من ائمتنا المقتبسين عن النبي ص بجهتي روحانية وجسمانية
افضل من الانبياء لانه اكمل واتم بسبب مشاهدة الانوار المحمدية والاستضاءة بها لانعكاس
شعاع مرآته على مرائي نفوسهم بسبب المقابلة الموجبة لاستعداد انفسهم لقبول فيض نوره
ولا عجب من افضلية الولي المتضرع من النبي الكامل القديم مقامه والمشاهدة لمعارجه
والمطلع على جميع مقاماته الشهودية واحواله الملكوتية عن النبي ص القاصر عن الكمال
الجمعي الناقص عن الاطلاع على حقائق مقامات الكامل وكيفيات معارجه وتطوره
بالاطوار الشهودية الجمعية فالولي الشاهد من مرآة النبي الكامل بواسطة انعكاسها على

مراة نفسه المستعدة لقبولها بالضرورة يكون اتم جمعية واكمل مشاهدة واوسع دائرة
واقوى اطلاعاً من ذلك النبي المحجوب عن المشاهدة الجمعية حتى ان الواحد منهم
يكون حاوياً لمقامات اولي العزم بسبب ملاحظة الاحوال المحمدية فيكون اكمل
حتى من اولي العزم وهو بين بما تقرر من ان الولي انما ياخذ ما ياخذ بواسطة روحانية
نبيه وانه به يشهد ومنه يعرف فلما كان نبينا محمد ص صاحب الجمعة الكاملة واولياؤه
منه يشهدون وبه يعرفون كانوا مساوين له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته
الى مرائي مشاهداتهم وهو ع اكمل من اولي العزم في المشاهدات المقابل لمرآة
بالاستعداد التام المنعكس عليه شعاعها يكون كذلك بواسطة التشبه التام
فيكون حال الواحد منهم كمن له في مشاهداته مقامات اولي العزم والارتقاء عنها
الى مشاهدة مقاماته الحاوية لمقاماتهم وزيادة خصوصية الجمعية ان قيل كيف يكون
المحتاج في الوصول الى المقامات الشهودية الى واسطة توصله اليها حتى يكون بها
مشاهداً ولولاها لما حصل له المشاهدة افضل واكمل ممن لم يحتج الى تلك الواسطة
بل يشهد المقامات العلوية باستعداده من غير احتياج الى من يتوصل به واتفق
كيف صح افضلية من لم يصل الى مقام النبوة لاتكاله على من وصل اليه ولم يحجب عنه
فيجاب عن الاول بانه لا مانع من التفضيل لتساوي الكل في الاحتياج الى المشاهدة
الالهية الى روحانية النبي ص لانه معطي الكل مقاماتهم في العوالم الثلثة فلما كان اولياؤه
لهم مزيد اختصاص به وشدة الاطلاع على القطب المحمدي كانوا بذلك اشد اطلاعاً
على المقامات واكثر جمعية لتلك المشاهدات فلا عجب من اكمليتهم وافضليتهم على من لم
يكن له ذلك الاختصاص ولم يكن له النظر الى ذلك القطب ولا شدة الاطلاع على كل المقامات

وعن الثاني بان انحجابهم عن اسم النبوة ما كان لقصورهم عن مراتب اولئك الانبياء
لا في مقام الوحدة ولا في مقام الكثرة بل لتأخرهم عن الخاتم بالوجود الصوري الموجب
لحجبهم عن الاسم دون معناه بخلاف من عداهم من الانبياء لتقدم وجودهم الصوري
على الخاتم فلم يكن ثم مانع من اطلاق الاسم عليهم لوصولهم الى المقامات الموجبة لهم اطلاقه
ولا يلزم من ذلك افضليتهم على المحجوبين عن الاسم المانع من اطلاقه لمساواتهم لهم في
المقامات التي ثبت بها الاسم لغير المحجوبين عنه وزيادتهم عليهم بالشرف القطب المحمدي
فثبت لهم الافضلية عليهم فان قلت اذا كان الكل انما شاهد ما شاهده ووصل ما وصل اليه
من المقامات بسبب حائزية القطب المحمدي ص فتساوى الكل في ذلك فمن اين جاء التفضيل
قلت ان الانبياء لما كانوا في الوجود الصوري اسبق من القطب كان اخذهم عنه انما
هو باعتبار صورته المعنوية الى صلة في عالم العقول من حيث انه عقل الكل المندرج فيه اجمالا
لما هو فيما تحته من العوالم مفصلا واما الاولياء فلتأخر وجودهم الصوري عن وجوده الصوري
كان اخذهم ما اخذوه عنه باعتبار المقامين معا فشاركوا الانبياء في المقام الاول واختصوا
دونهم بالمقام الثاني الذي هو مقام التفصيل لانه لما نزل الى عالم الطبيعة بالصورة الانسانية
فصل فيه ما اجمل هناك وظهر فيه بمقامات الوحي الملكي ما لم يكن ثم انه لا بد هناك في مقام
المشاهدة الحقيقية الحاجبة عن مشاهدة عالم الاجرام للانتقال بما هناك عنها ولهذا كان مقام
الاخبار بمغيبات عالم الكون والفساد ليس هو من المقامات العلوية ولا من خواص
اهل الله لانهم لعلو هممهم يتنزهون عن ذلك لان مطلوبهم انما هو المشاهدة الحقة والاستغراق
في جناب القدس وهو جناب مدهش مشغل عما سواه ولهذا احتاج الانبياء في تدبير النوع
الانساني الى الوحي المنزل على ايدي الملائكة لتعريف الحوادث الكونية فاوليائه عليه وعليهم السلام.

د؟؟؟

بالعظم
يشاهدون منه جميع ذلك على التفصيل فيتخلقوا بجميع اخلاقه التي وصفها الله تعالى بقوله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم الا اذا كان في غاية ما يكون من العظمة واقتدوا به في جميع
مسالكه الاجمالية والتفصيلية ثم حصل لهم مع تمام النسب المعنوي الى حصل لهم نسب البشرية
التام والتحلي الحقيقي بجميع اخلاقه النسب الصوري والقرب اللحمي والدموي فاشركت المواد
واتحدت الصور فكانوا في الحقيقة هم هو وهو هم باعتبار النسبتين فصاروا بذلك
اهل الجمعية التامة والمقامات العامة فحقق لهم مزية الفضل والاختصاص بالكمالات
الحقيقية على من سواهم من سائر الانبياء والاولياء كما حقق لهم ذلك من غير فرق
فافهم مقاماتهم الالهية وخصايصهم النبوية فانها مقامات عزيزة الاحكام عزيز المرام
فاعرفها جدا لتكن عارفا بهم حق المعرفة التي وجبت عليك بقوله ص من مات ولم
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية انتهى كلامه وفي نقله فائدة اخرى هي الرد
على ما ذكره صاحب النواقض في كتابه من ان علماء الامامية ليس لهم ذوق
من مقامات الصوفية ووجه الرد مما لا يخفى على المتأمل في تلك المقامات العلية وقد
يقال يرد على قوله ان الخاتمية مانعة عن اطلاق اسم النبي على الاولياء من آله عليهم السلام
ايرادان الاول انه يلزم ان لا يكون قبل نبينا ص ولي من دون اطلاق اسم النبي ص
عليه وبطلانه ظاهر الثاني ان النبوة ليست عبارة عن مجرد الكمالات المخصوصة حتى
يقال ان المسمى حاصل في الاولياء بدون اسم النبوة بل النبوة عبارة عن دعوى حقيقة
الرسالة عن الله تعالى مع اظهار المعجزة ولا يعتبر في الامام ذلك ويمكن ان يجاب
عن الاول بانا لا نقول ان معنى النبي ص حاصل في كل ولي كيف والاستعدادات متفاوتة
وتحقق معنى النبوة انما يتحقق حدا معينا من الاتصاف بالكمالات فالاولياء السابقون

والمطلب الاول ...

الذين حرموا عن اطلاق اسم النبوة عليهم انما حرموا عنه لانحطاط درجتهم عن مرتبة معنى النبوة
وعن الثاني بان مفهوم النبوة ليس ما ذكر بل مفهومه على ما ذكر في الشرح الجديد للتجريد
وغيره هو كون الانسان مبعوثا عن الحق الى الخلق وايضا كلامنا في صفات النفس وفي
الكمالات التي هي منشأ النبوة وخصائصه ومبادي لا اطلاقه على المتصف بها وظاهر ان تلك
الدعوى واظهار المعجزة بل البعث الى الخلق ليس حقيقة النبوة ولا من صفات النفس بل
هي لوازم وعلامات لتلك الحقيقة فالتعريف بها من باب التعريف باللازم واما حقيقة
هو الى آخره الكمالات التي يمكن معها تلك الدعوى والاظهار باذن الله تعالى وتلك الى آخره حاصلة
لائمتنا عم كما عرفت

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم القول
بوجوب عصمة الانبياء والائمة بمعنى انه يجب على الله تعالى حفظهم من جميع الصغائر والكبائر
وخلاف المروة عمدا وسهوا وخطاء من المهد الى اللحد مع ان القرآن وكتب الاحاديث
والتواريخ مشحونة بخلاف ذلك قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وقال تعالى وقلنا يا
آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة
فتكونا من الظالمين فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه الآية وقوله تعالى و
ذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقال الله تعالى يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي
ولا براسي فان تفحص عن الآيات السابقة بالتأويلات الركيكة فلا محيص عن
الاخرى قطعا اذ يقول المستحق هرون الاذى المذكور ام لا فعلى الاول لزم القدح
في عصمة هرون النبي بالمعنى المذكور وعلى الثاني في عصمة موسى الرسول ع ولا خلاف لاحد
من المسلمين في نبوتهما افلا ينظرون الى هذه الجماعة التي يأولون امثال هذه النصوص الكلية

بما لا يقبله عقل عاقل بل لا تحسنه طبع جاهل ومع ذلك يشنعون علينا لتجويزنا عدم
دلالة حديث الغدير على نفي خلافة ابي بكر وثبوت خلافة علي بلا واسطة مع ان يقولون
انه نص جلي منكره كافر فان قلت ما حديث الغدير المتواتر اذكر لك ملخص الذي نقله
مفيدهم الذي نعرفه في كتبنا بابن المعلم في روضة الواعظين لتعلم انهم على ضلال بعيد
والله قاهر شديد وهو ما هو كلامه الموجود والذي يأبى من مثله اليهود قال ان الله تعالى انزل جبرئيل
على النبي ص بعد الفراغ من حجة الوداع والتوجه الى المدينة الطيبة في الطريق فقال
يا رسول الله يقرئك ربك السلام ويقول انصب عليا بالامامة فقال النبي ص يا اخي
جبرئيل ان الله تعالى يعلم بغض اصحابي بعلي واني اخاف منهم ان يجتمعوا على اضراري فاستعف
لي عن ربي فصعد جبرئيل وعرض جواب رسول الله فانزل الله تعالى مرة اخرى وقال
النبي ص مثل ما قال اولا فاستعفى النبي ص كالاول ثم صعد جبرئيل ع بكرد جواب النبي ص
عند الرب تعالى فامر الله روح الامين بتكرر نزوله معاتبا مشددا مع هذه الآية
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ان لم تفعل فما بلغت رسالته والله
يعصمك من الناس فلما نزل جبرئيل هذه المرتبة بهذه الآية قال النبي ص لما ضمن
الله عصمتي من هؤلاء الجماعة سابقة فامر بجمع رحال الاجمال ووضع بعضها على بعض في جح
شده بين مكة والمدينة بموضع يقال غدير خم وارتقى عليها وقال يا ايها الناس
ان عليا امير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين ليس لاحد ان يكون خليفة بعدي سواه
من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وفي الكتاب المذكور
قد ذكر ما معناه هذا المدعا بطول قصة حمزة فلما فرغ النبي ص واله من الخطبة هنى عمر عليا ع
وهو اول المهنين فقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة

انتهى كلامه فتأمل ايها المؤمن هل كوراشتي اليهود مثل تلك المخالفة الصريحة مرارا من محمد بالنسبة الى ربه الاجل الاكرم ثم ان هذه الجهلة الفجرة يثبتون للنبي صلى الله عليه وآله غاية الخوف والجبن وهم قائلون بانه صلى الله عليه وآله لم يخف اصلا اوايل البعثة مع قلة الاعوان والانصار وكثرة المشركين والكفار من عبدة الاصنام والاوثان الذين لم يكن على دينهم سوء ملك ولا سلطان على فعل ما فعل بحيث يتحير في قوة قلبه اعاظم الشجعان فمن اين طرء له ذلك الخوف العظيم الذي حمله على مخالفة ملك العلام حتى بعد المشيب المشبع على الحوة واستقرار النبوة والرسالة وغلبة الاسلام والمسلمين وقلة الاعداء والمباغضين والخبير يعرف ان هذا المقال الذي رد مقالات السفهاء دون وحسن من ان يطيل في رده الفضلاء اللايق بشانهم نقل مجمل كلامهم ليكون تذكرة لمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ومن لم يشاء جادل فلن تجد لسنة الله تبديلا اقول فيه نظر اما اولا فلان انكاره لوجوب عصمة الانبيا مطلقا كما يظهر من سياق كلامه مخالف لاجماع المسلمين فان احدا منهم لم ينكر عصمتهم عن صدور الذنب عمدا في زمان البعثة وانما الخلاف فيما قبل البعثة وفي صدور الصغيرة دون الكباير مع ان ذلك الخلاف مرجوح لقيام البرهان على خلافه واما ثانيا فلان ما ذكره مناف لما قرره سابقا من علو عصمة الائمة الاطهار وارتكازه في قلوب اهل الاعصار واما ثالثا فلان ما ذكره من اشتمال القرآن والاحاديث على صدور المعاصي عن الانبياء عليهم السلام فهذا افتراء على الله ورسوله فان لتلك الاحاديث محامل وتأويلات قد شيد العلماء اركانها في الكتب المؤلفة في هذا الباب اجلها واشرفها كتاب تنزيه الانبياء من مصنفات سيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله سره عن الآية التي زعم هذا الناصب انه لا مدفع لها باجوبة

شتى من جملتها ما استحسنه فخر الدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير وهو ان بني اسرائيل كانوا في نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام ان هرون لما غاب عنهم غيبة قالوا لموسى ع انت قتلته فلما وعد الله موسى ع ثلثين ليلة واتمها بعشرة وكتب له في الالواح من كل شيء ورجع فرأى في قومه ما رأى اخذ برأس اخيه ليدنيه من نفسه ويتفحص عن كيفية الواقعة فخاف هرون ع ان يسبق الى قلوبهم ما لا اصل له فقال اشفاقا على موسى لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي لئلا يظن القوم انك تريد ان تضربني وتؤذيني انتهى وانما اخترنا نقل هذا الجواب لكونه مما استحسنه الخطيب الرازي الذي هو عند اهل السنة من رؤسائهم فهو اقوى في الاحتجاج على صاحب النواقص واضرابه وان شئت الاطلاع على تفاصيل الاجوبة فعليك بكتاب تنزيه الانبياء وانا اقول يؤيد التوجيه المذكور للآية ما يشاهد من استمرار عادة اعراب البر المميد من البصرة الى الحجاز المحفوف فان غاية اظهار محبتهم اذا قدموا الى صديقهم او رئيسهم ان يأخذوا بلحيته ويقبلوا معه واظن ان صاحب النواقص حيث كان قاضي الحجاز المحفوف بطوايف العرب فقد شاهد ذلك منهم مرارا بل الغالب ان احدا من اجلاف العرب الذين كانوا يحضرون مجلسه لرفع الدعاوي قد اخذ بلحيته مثل ما ذكرنا ولكن للتوحيد المذكور انكر لوجدانه ومن العجب انهم يحملون الآيات التي ظاهرها عتاب الانبياء ع ترك الاولى على ظواهرها ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطاء مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك ومع وجود المحامل لظواهر تلك الآيات ويحملون هذيانات عمر بن الخطاب وكلماته التي ظاهرها منكر ومرتبته اقل من مراتب الانبياء باضعاف لا يحصى على خلاف ظاهرها ويمنعون من جواز حملها على ظواهرها مع ان

اشارة الى قوله في مرض موت النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل ليهجر ونحوه وقوله ان الرسول لا يموت وقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا احرمهما واعاقب عليهما الى غير ذلك من الكلمات التي لا يعد ولا يحصى

كلامه لا محل له ونيركون الحمل بظاهره بغير تأويل واضح وتوجيه من جهلا ساداتنا من الانبياء الذين هم في محل التعظيم وما ذاك الا من قلة الانصاف وشدة العصبية والاعتساف هذا وقد حكي عن فخر الدين الرازي في بعض كتبه انه قال ودت الشيعة مذهبهم على مقدمتين وجوب العصمة وجواز التقية فان صحت المقدمتان فالدست لهم انتهى وقد ظهر بحمد الله تعالى انهما صحيحتان لمن نظر بعين الانصاف وترك العناد والانحراف اما جواز التقية فقد قدمنا ما فيه كفاية واما وجوب العصمة وكونها شرطا في الامام فلما مر من آية التطهير وبقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه فلا يجب الكون معه فيجب الكون مع المعصوم وهم ائمة اهل البيت ع كما ذهب اليه الامامية ولان الامام قائم مقام النبي ص وله الولاية العامة في الدنيا والدين وسائر ما فيه فكما انه شرط في النبي اتفاقا فكذا الامام الزاما ولقوله تعالى حكاية عن ابراهيم ع اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وغير المعصوم ظالم لان كل من وضع الشيء في غير موضعه يسمى ظالما وغير المعصوم كذلك فلا يكون صالحا للامامة وهو المطلوب وقد سبق تفصيل هذا الدليل وتحقيقه في الصف الاول من الجند الثاني على ابلغ وجه واتم فتذكر ثم الادلة الدالة على عصمة النبي ص دالة على عصمة الامام وهي انتفاء فائدة بعثة النبي لو لم يكن معصوما لظهور انتفاء فائدة نصب الامام ايضا على تقدير عدم عصمته ولزوم التسلسل لو لم يكن الامام معصوما وقد شبهوا هذا بانتهاء سلسلة الممكنات الى الواجب لئلا يلزم التسلسل ولان الامر باتباعه امر مطلق فلو وقع منه معصية لزم ان يكون الله امر ابنا بفعل المعصية وهو قبيح عقلا لا يفعله الحكيم تعالى لما ثبت

من الادلة

من الادلة على امتناع القبائح منه تعالى ولانه لو فعل المنكر فان لم يعترض له لزم سقوط النهي عن المنكر وان انكر عليه لزم محله عن القلوب فلا يحصل منه تعالى ~~ولانه لو فعل المنكر~~ فائدة نصبه ولان الامام حافظ للشرع بمعنى انه موصل ومنفذ لاحكامه من الناس جميعا وكل من كان حافظا بهذا الوجه لا بد من عصمته اما الصغرى فلاعتبار عموم الرياسة في الدين والدنيا في الامامة كما سبق واما الكبرى فلان من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور لا بد ان يكون امنا عند الناس من تغيير شيء من احكامه بالزيادة والنقصان والا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله فلا يتابعه العباد فيهما فيختل الرياسة العامة وينتفي فائدة الامامة لا يقال ان هذا الدليل يقتضي ان يكون العصمة شرطا في المجتهد ايضا لانه حافظ للشرع فلا بد ان يكون امنا من الزيادة والنقصان وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله لانه لو فعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد وسقط حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطل لكنها ليست بشرط على ما تقرر في محله لانا نقول المجتهد ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل مظهر له على من قلده فلا يجب ان يكون امنا من الزيادة والنقصان على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد ولذلك شرط العدالة فيه وبالجملة مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الامامة يحصل باستجماع شرائطها المسطورة في كتب الاصول ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد كما تقرر في محله بخلاف مرتبة الامامة فانها رياسة عامة بحسب الدين والدنيا ومن البين انها لا يحصل لشخص الا بعد ان يكون امنا من الخطاء والزيادة والنقصان في احكام الشرع والا لاختلت تلك الرياسة العامة

واشتهت فائدة الامامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم واقول لا يبعد ان يقال
انه ان كان من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهدين في ايام غيبة الامام المعصوم ع
من باب الرخصة في اكل لحم الميتة عند المخمصة خوفا من تعطيل الاحكام الشرعية وانما
الجائز بحسب اهل الشرع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي ص والامام المعصوم في الافعال
والاقوال يرجع اليهما المجتهدون في مواضع الاشتباه والاشكال وباعلام
كل منهما يحصل التفصي عن الخطاء والضلال فلا يحتاج الى اعتبار عصمة المجتهد مع
حضور النبي او الامام الذي يمكن الرجوع اليه في تحصيل الاحكام والكشف عن مسائل
الحلال والحرام واذا ثبت صحة هاتين المقدمتين بالبراهين الواضحة والادلة
القاطعة يلزم ايضا ان يكون مذهب الامامية حقا كيف وقد اعترف فخر الدين الرازي
الذي هو اكبر علمائهم وافضل فضلائهم بانه كلما صحت المقدمتان ثبت كون
مذهب الامامية حقا لكن المقدم حق كما ترى فالتالي مثله باعتراف الخصم المذكور لما ثبت
في المنطق من ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي فصح ان يكون الامامية حقا
وهو مطلوب آخر فان قيل عمدة ما ذكرتم معشر الامامية في عصمة الانبياء والائمة
ان تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الانبياء ونصب الامام اعني قبول
اقوالهم وامتثال اوامرهم ونواهيهم فبين لنا وجه القدح اذ قد طال الكلام
في هذه المسئلة بين القوم قلت لا شك ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي
فان النفس لا تسكن ولا تطمئن الى قبول قوله مثل ما تطمئن الى قول من لا يجوز
عليه شيء من ذلك جزما قال الشريف المرتضى وهذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر والموانع
منفر عن القبول والامتثال والرجوع فيما ينفر ولا ينفر الى العادات وليس في ذلك ما يخرج

بالدليل

بالدليل ومن رجع الى العادة علم صدق ما ذكرناه فان الكبائر في باب الشهوة تنحط
عن المهاجاة التي تدل على خسة صاحبها وعن المجون والسخافة ولا خلاف
في انها ممنوعة عنهم فان قيل اوليس قد جوز كثير من الناس الكبائر على الانبياء والائمة
ومع ذلك لم ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم وهذا يناقض قولهم ان
الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير اذ لم نرد به ارتفاع التصديق
والامتثال راسا بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمينان ولا يشك
عاقل في ان النفس حال عدم تجويز الكبائر اقرب منها الى ذلك عند تجويزها
وقد يبعد الامر عند الشيء ولا يرتفع كما يقرب من الشيء ولا يقع عنده ولا ترى
ان عبوس الداعي الى طعامه وتضجره منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول
طعامه وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرجه من ان يكون منفرا
وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع
عنده ذلك لا يقال هذا يقتضي ان لا تقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها
فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة للعقاب والذنب ولم يبق وجه يقتضي التنفير لانا
نقول انا لم نجعل المانع عنه ذلك استحقاق العقاب والذم فقط بل لزوم التنفير ايضا
وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي الى الله وقد عهدنا
منه الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب عنها بخلاف من لم نعهد منه ذلك
والضرورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور ولكثير ما يشاهد ان
الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة وان حصلت منه التوبة والنزاهة
ويجعلونها نقصا وعيبا وقدحا غاية ما في الباب ان الكبائر بعد التوبة اقل تنفيرا

منها قبل التوبه ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة فان قلت فلم قلتم ان الصغاير
لا يجوز عليهم مطلقا ولا منفر فيها قلت بل التنفير حاصل فيها ايضا عند التامل
لان اطمينان النفس وسكونها انما هو مع الامن عن ذلك لا مع تجويزها والفرق
بان الصغاير لا توجب عقابا وذما ساقط لان المعتبر التنفير كما ذكرنا مرارا
الا ترى ان كثيرا من المباحات منفره ولا ذم ولا عقاب فيها ونور الكلام ع
هذا التفصيل والتنقيح من نفايس المباحث فاحفظه فانه بذلك حقيق واما ما ابطال
قوله ان سكاته عن حديث الغدير المتواتر اذ ذكر كله منصوص للاعتراف بنقيض
ما هو بصدده من نصيع الحق وروح المحال حيث اجرى الله تعالى على لسان قلمه
ما هو الحق من وصف حديث الغدير المتواتر من غير ان يكون سياق كلامه مقتضيا
لذكر هذا الوصف بوجه من الوجوه لكنه قد اخطا في احتمال سوال ذلك الحديث منه
وكونه ماموما في بيانه فان المامون في ذلك هم المومنون فاقول مضمون الحديث
ع الوجه المتواتر المتفق عليه من الطرق المشهور لدى العامه وبعض طرق اصحابنا
هو انه لما نزل حين رجوع النبي ص عن حجة الوداع قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك الاية نزل النبي ص بغدير خم وقت ظهر الذي لم يكن نزول
المسافرين متعارفا في يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان يضع رداءه تحت قدميه من
شدة الحر فامر النبي ص بجمع الرحال وصعد عليها خطيبا بالناس فذكر في خطبته ان الله
انزل عليه بلغ ما انزل اليك الاية لنزول القاء ربه وانه يبلغ ما امره الله بتبليغه
وتوعده ان لم يبلغه ووعده بالعصمة من الناس ثم اخذ بيد علي ع وقال في جملة
كلامه الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق
معه كيف دار فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال النبي ص الحمد لله على اكمال الدين
واتمام النعمه ورضاء الله تعالى برسالتي وبولايته بعدي ونقل في طريقنا ايضا
عن عبد الله بن عباس رض وزيد بن علي زين العابدين ع ان في حال توجه النبي ص
الى الحج وصل اليه الوحي باظهار فضايل علي ع ومناقبه وولايته الى الخلق فتوقف
النبي ص في ذلك لمصلحة الوقت وعدم فوريّة الامر وقال يا رب قومي حديثو
عهد بالجاهليه يعني خاف من عدم امتثالهم لهذا الامر والاذعان بولاية امير المومنين ع
ثم مضى للحج ولما رجع النبي ص ووصل الى غدير خم نزل الوحي بطريق الامر الايجابي
الفوري المشتمل على غاية المبالغه وهو قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك يعني بلغ على وجه الايجاب الفوري ما انزل اليك سابقا من الامر
بنصب امير المومنين ع وكنت مامورا به على طريق الامر التخييري الغير الفوري واخرته
لرعاية مصلحة الوقت فان لم تفعل فما بلغت رسالته ثم انه لتوطين النبي ص
وتسليته وعدم مبالاته من القوم قال الله يعصمك من الناس هذا ولا يخفى
على من له شائبة من الانصاف ان مخاطبة الله تعالى للنبي ص في آخر عمره
ووداعه للدنيا بعد تبليغه الاسلام والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
وغيرها من احكام الدين بقوله وان لم تفعل فما بلغت برسالته ونزول النبي ص
في زمان ومكان لا يتعارف فيهما النزول وصعوده على منبر من الرحال وقوله
في حق امير المومنين ع من كنت مولاه فعلي مولاه ودعائه على الوجه المذكور ليس الا لاجل

لا يقال ان ذلك اثر ما كان اول الظهر فلعله نزل لاداء صلوة الظهر
فكيف نزول الغدير ذلك الزمان متعارفا الا ان تقول المتعب للضعيف
هو الاداء وقد صار الظهر آخر الوقت وقد ذكر سيد المحدثين في روضة الاحباب
انه ع صلى الظهر في ذلك اليوم اول وقته ولم يكن متعارفا به
تمت [illegible]

عظيم الشأن جليل القدر كنصبه للامامة لا لمجرد اظهار محبته ونصرته ونظائرهما
سيّما مع قوله الست اولى بكم من انفسكم ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية
السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها لابد ان يكون المراد من المولى هو المتولي
المتصرف في امور المسلمين لا الناصر والمحب ولا غيرهما من معانيه هو الاولى
بالتصرف في حقوق الناس والتدبير لامورهم بعدي كما اني كذلك الآن
ولا معنى للامامة الا هذا فبعد تواتر الحديث كما ذكرناه ووضوحه ونصه فيما قصدناه
بما اوضحناه هل يبقى لاحد القدح فيه والتأويل بما لا يرتضيه الا السفيه وهل يقدم
على الانكار الا من كان مختوما على قلبه وسمعه مطموسا على بصره فيقدم تارة على القدح
في طرقه واخرى على تأويلات يحكم العقل ببطلانها وانما يريد المنافقون ان يروّجوا
الباطل ليدحضوا به الحق ويفوهون بما يبغون ان يطفئوا نور الله بافواههم
والله متم نوره ولو كره الكافرون وكيف تقدح العامة في حديث الغدير
وقد تجاوز حد التواتر في طرقهم فقط بمراتب فضلا عن طرق الشيعة ذكر الشيخ
المحدث عماد الدين ابن كثير الشامي الشافعي في تاريخه الكبير عند ذكر احوال محمد
بن جرير الطبري الشافعي اني رأيت له كتابا جمع فيه احاديث غدير خم في مجلدين
ضخمين وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن ابي المعالي انه كان يتعجب ويقول
شاهدت مجلدا ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة
الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه ويتلوه في المجلدة التاسعة
والعشرون ونقل عن الفقيه ابي جعفر بن شهرآشوب انه قال سمعت ابا العلاء العطار
الهمداني يقول اروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقا ورأيت انا عند الناس

عدة

عدة من نسخة الرسالة التي الفها خاتم محدثي اهل السنة والجماعة الشيخ محمد الجزري
واثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقا وبالجملة ان هذا الخبر قد
بلغ في الاشتهار الى حد لا يوازى به خبر من الاخبار حتى لقد صنف فيه اكثر من
الف مجلد وتلقته محققو الامة بالقبول فلا يرده الا معاند جاحد او من لا اطلاع
له على كتب الحديث هذا ما رووه وحدهم واما اصحابنا فقد رووه بما يتجاوز
حد التواتر بمراتب ورووا خطبة النبي ص في هذا اليوم على سياقها وقد تضمنت النص
الصريح مؤكدا مؤكدا واشتملت على التحذير من مخالفة ذلك مكررا فلا مجال لم
لتأويل اصلا ورأسا ويعلم التأكيد والتحذير فيه مما روي عن الثاني انه قال
نصب رسول الله ص عليا اماما فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله اللهم انت شهيدي
عليهم قال وكان في جنبي رجل شاب صبيح الوجه طيب الرائحة فقال لي يا عمر
هل ترى والله لقد عقد رسول الله ص عقدا عليكم لا يحله الا منافق واخذ منكم عهدا
لا ينقضه الا من ارتد عن دينه فاحذر انت يا عمر ان تحله وتنقضه قال قلت
يا رسول الله انك حيث قلت مقالتك في علي كان في جنبي رجل شاب حسن الوجه
طيب الرائحة فقال لي كذا وكذا قال اتدري من كان قلت الله ورسوله
اعلم به قال يا عمر انه ليس من ولد آدم لكنه كان جبرئيل جاء اليكم ليؤكد
عليكم العهد الذي اخذته منكم في علي فاحذروا ان تحلوه وتنقضوه قال وكان
علي عند رسول الله ص فهنأته اولا من ساير الناس وقلت بخ بخ هنيئا لك
يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة واما خامسا فلان قول الله

نحو مثل تلك المخالفة مرارا من محمد ص آه مردود بما اشرنا اليه من ان الامر الصادر
من الله تعالى في المرتين الاوليين لم يكن فوريا بل كان تخييريا وكم له نظاير في القرآن
المبين فلا مخالفة فيه اصلا واما ساد سا فلان ما ذكره من اجمال كلام شيخنا المفيد
فيه اهمال واخلال وحذف وايصال وبالجملة قد جاء فيه بالزيادة والنقصان
حتى طرء عليه الركاكة ولحق رطانة اهل الحياكة وليت شعري اين هو من فهم كلام
ارباب الكمال حتى يمكنه التصرف فيه بالتفصيل والاجمال واما سابعا فلان ما
ذكره بقوله فتامل ايها المؤمن آه جرى على عادته القديمة من الاشتغال بالوعظ
البارد الذي كان غرضه منه تنجيس سوق ازناره وترتب مقدماته بايتلاف النسا
الفواحش معه هناك هذا مع ان وجه الخوف متضح وهو ما اشرنا اليه من علم
النبي بان قلوب القوم مملوة من بغض امير المؤمنين ع لقتل آبائهم واولادهم
واخوانهم واقاربهم والغزوات والمجاهدات كيف وقد ترشح منهم هذا البغض
في ذلك المقام واعترضوا على النبي ص وانكروا كونه وحيا من الملك العلام كما صرح به
الثعلبي من رؤساء المفسرين الاعلام قال الثعلبي لما كان رسول الله ص بغدير خم
نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي ع فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع
ذلك وطار في البلاد وبلغ ذلك الحرث بن نعمان الفهري فاتى رسول الله ص
حتى اتى الابطح فنزل في ناقته فاناخها وعقلها واتى النبي ص وهو في ملاء من اصحابه
فقال يا محمد امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقبلناه منك
وامرتنا ان نصلي خمس صلوات فقبلناه منك وامرتنا ان نصوم شهرا فقبلناه منك
وامرتنا ان نزكي اموالنا فقبلناه منك وامرتنا ان نحج البيت فقبلناه منك ثم لم ترض

بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه فهذا
شيء منك ام من الله تعالى فقال النبي ص والذي لا اله الا هو انه من الله فولى الحرث
بن نعمان يريد راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا
حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته
وخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع على الكافرين ليس له دافع
من الله ذي المعارج وقد روى هذه الرواية الثعلبي من علماء الجمهور في تفسيره وذكرها
ايضا بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الائمة وايضا قد ظهر منهم
بعد ذلك امارة الاكراه في مقام البيعة والاختيار كما يدل عليه ما رواه ابن ابي
الحديد في شرح نهج البلاغة مع انه عامي المذهب حيث قال في باب فضائل عمر
ان عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر وقام فيه حتى انه دفع في صدر المقداد وكسر
سيف الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا غاية الاكراه وقد روى ايضا عن البراء
بن عازب انه قال لم ازل محبا لاهل البيت فلما قبض النبي ص اخذني ما ياخذ
الواله من الحزن فخرجت لانظر ما يكون من الناس فاذا انا بابي بكر وعمر وابي
عبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء وعمر شاهر سيفه وكلما مروا برجل من المسلمين
قالوا له بايع ابا بكر كما بايعه الناس فيبايع شاء ذلك او لم يشاء فانكر ذلك عقلي
وجئت اشتد حتى فرحت الى علي ع فاخبرته بخبر القوم وكان يسوي قبر رسول الله ص
بمسحاته فوضع المسحاة من يده ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الم احسب الناس ان يتركوا
ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون فقال العباس تربت ايديكم بني هاشم الى آخره
الله هو وهذا دليل الاكراه وتوقع العباس لدوام ظلمه يا مريد فيه حصة للمهتدين

ويكسر سوفهم ويشهر فيه السيوف على رؤس المسلمين كيف لا يكون اكراها لولا عمى
الافئدة فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور واما ثالثا فليعلم ذلك
الجناب انا بعد ما دمرنا على اباطيل لصاحب الجواب لا محالة ينعكس اليه كلما ذكره
من التشنيع والملام فقد كفى مؤنتنا فى الاقدام بسقط الكلام تولاه على بولاية قضاه
فى الاسلام قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تكفيرهم الصدر
الاول روى الكشى فى رجاله وغيره عن الصادق ع انه قال حاشاه لما مات النبى ص
ارتدت الصحابة كلهم الا الاربعة مقداد وحذيفة وسلمان وابا ذر فقيل وكيف حال عمار
قال حاص حيصة ثم رجع فاستمع ما يقول وتفهم فى علم الرجال فى شان الذين قال تع فى شانهم
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تع محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم آه وقد مرت الايات والاحاديث الدالة
على فضيلة الصحابة ولا سيما المهاجرين والانصار وان كان الامر على ما ذكره فلا شبهة
انهم شر الامة ورداء الخلق اذ لم نطلع على امة تجاوزت عن مائة الف حين احتضر نبيهم بعد
ان عاشر بينهم مع النبوة نيفا وعشرين سنة فارتدوا باجمعهم لحب الدنيا بعد موته
بلحظة ولم يثبت من هو فى ادنى رتبة الولاية الا وقد خلف من تاثير كلامه وعلو مقام
من هو من تابعيه على الارادة مراعين سيرته وسنتهم متبعين وصيته مشفقين على من خالفها
وهؤلاء المحرومون عن نور الايمان بمجرد ما يظنونه بحيث لم يبق اثر نفسه وبركة هدايته ۱ واصحابه صح
وساعة بعد موته فرضنا جواز مثل ذلك على النبى ص وتاويل محكمات القران العظيم
ونصوص الحديث الكريم بما لا يحتمله العقل وكيف نقول لما ارتدت والعياذ بالله هؤلاء
الطهار البررة وصاروا العدو رضا الله عنهم حاشاهم من جملة الكفار فلم يبقوا بعد ذلك فيهم

لاعلاء

لاعلاء كلمة الله فى بحار المهالك والاخطار فقاتلوا وقتلوا فى سبيل الله تع لنشر شريعة
فخر الرسل والابرار وتغربوا عن المساكن والاوطان وفارقوا العشيرة والخلان
ومن يقع فى قلبه تعظيم من بعض الايمان منقطع لهذه ولكن قد استوعب قلوب اهل
سواد النبى فلا ينفعهم هداية المرسلين وسيحكم الله تع بفضله وقهره بيننا وبينهم
يوم الدين اقول فيه نظر اما اولا فلان قوله تع كنتم خير امة اخرجت الاية لا ينافى ما
ذكره الكشى لان مراد الكشى من الصحابة بهما من عدا ذوى القربى من اصحاب النبى
ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة المداومين على ملازمة النبى ص المستمعين للنفوس القدسية
فى شان امير المؤمنين ع لا جميع الاصحاب من اكابرهم ولهذا لم يذكر عليا وفاطمة
والسبطين ومن كان معهم من بنى هاشم وتابعيهم ومواليهم مع ظهور ان الكشى لم
يعتقد ارتدادهم فيبقى الطائفة الكثيرة التى لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين
للنص سالمين عن نسبة الارتداد اليهم وان دخلوا تحت تابعية المرتدين لاشتباه
الامر عليهم واما ثانيا فلانا قد بينا عدم دلالة الايات والاحاديث التى ذكرها
على مطلوبه باحدى الدلالات واما ثالثا فلان ما ذكره فى ضمن الوعظ البارد مجرد استبعاد
لا يصدر عمن له ادنى وقوف على سير الامم السابقة واما ما ذكره بقوله اذ لم نطلع على امة
تجاوزت عن مائة الف حصل حصر منهم آه فهو كلام صدق من حيث تقييده بحين الاحتضار
ولكن قد وقع ما هو اشد منه من امة موسى ع حين حياته واتصافه بنهاية الاقتدار وجلية
ليس مخالفتهم وارتدادهم فى ذلك باعجب من ارتداد بنى اسرائيل مع غاية كثرتهم
واطاعتهم للسامرى وعبادتهم للعجل عند غيبة موسى ع عنهم بزيادة عشرة ايام
عما وعدهم به مع استخلاف هرون ع فيهم فاذا جاز على امة موسى بمجرد غيبته فى بعض الايام

واصاغرهم نهه

حاصل ان الحكم بالارتداد انما يتعلق بمن استمع النص الجلى المذكور من الاقلون من اعيان الصحابة المنتسبين الصحبة النبى ص
ثم انكره وهم الاكثرون انما يسمون غيرهم وصحبته خاصة تعين
واما من لم يستمع له وهم الاكثرون الارتداد والانكار ره منه
فى حقهم الانكار حتى يتوجه عليهم

مع وجود نبي آخر مثل هرون فيهم فكيف لا يجوز على هذه الامة بعد موت النبي ص ان يرتدوا
او يخالفوا وصيته ووصيه او يعبدوا عجلا سيما وقد ورد فيهم قوله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقد ورد ايضا عن النبي ص
انه قال كلما كان في الامم السابقة يكون في هذه الامة حذو النعل بالنعل واما رابعا فلان
ما اتى به بعد تسليم بعض المقدمات فانكشف عن وجه اعلامهم بكلمة الاسلام دون
رسوخ كلمة الكفر مما لا يلتبس انكشافه بذوي الافهام لظهور الوجه في ذلك فان
الرياسة المحبوبة المنتظرة لهم انما كان ينتظم بحفظ بعض شعاير الاسلام تمويها للمقلدة
من العوام الراسخين في متابعة سيد الانام وسد الباب رجوع بعض المسلمين الى اهل البيت
وقد اعترف صاحب النواقض بصحة مثل هذا الاحتمال في شان المبتدعين من بني امية
في الفصل السابع الآتي لبيان العادات حيث قال ان السفيانيين لقرب عهدهم بالوحي
ما قدروا على كثرة الابتداع وكان اكثر وضعهم على نهج السنة الالهية وغاية ما يلزم من
ذلك ان لا يكونوا راسخين في كفرهم انتهى على ما قيل   دركفرهم راسخ نه زنار را
رسوا لكن وهو في المقصد مؤيد لما نحن بصدده كما لا يخفى والله اعلم
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم ذكروا في كتب حديثهم وكلامهم ان عثمان
نقص عن آيات القرآن فكان في سورة الم نشرح بعد ورفعنا لك ذكرك وعليا صهرك
فحذفها لحسد اشراك الصهرية وكانت سورة الاحزاب كالانعام فقد اسقط منها ما كان
في فضل القربى وامثال ذلك وانت تعرف ان هذا المقال يورث رفع الوثوق
عن القرآن الذي هو فصل الخطاب بين الفرقان وحجة الله والتبيان اذ جواز النقصان
في سورة واحدة مستلزم لجوازه في سايرها ومع تجويز الامكانين يمتنع الوثوق

بالضرورة

بالضرورة العقلية ومن الطرايف المضحكة انهم مع ذا وهذا يعتقدون في مصاحفهم
المتواترة التي لا تحصى كثرة ومن فروع هذه الهفوات والهذيانات انهم يقولون
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكل منهما جزؤها وكذا الم تر ولايلاف حتى لو ان
احدا اكتفى في صلوة الفريضة بواحدة منها بطلت صلوته عندهم ويعدون الله لا اله
الا هو الحي القيوم الى قوله تعالى هم فيها خالدون آية واحدة وهذه المجموع هي آية
الكرسي عندهم فكما ان قولهم السابق يرفع الوثوق عن مواعيد القرآن وبشاراته
قولهم هذا يرفع الاعتماد على سوره وآياته اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان
ما نسبه الى الشيعة الامامية من قولهم بوقوع التغيير في القرآن ليس مما قال
به جمهور الامامية وانما قال به شرذمة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما بينهم وقد صرح
بذلك الشيخ الاجل ابي علي الطبرسي في فواتح تفسيره الكبير نقلا عن السيد الشريف المرتضى
ولو سلم فليس ذلك امرا اختصت الامامية به بل قد ذكره السدي من مفسري
اهل السنة والجماعة في تفسيره وغيره في غيره قال السدي في قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك الآية نزل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ولاية علي وما ذكره
من ان امثال ذلك يورث رفع الوثوق عن القرآن مع كونه مشترك الالزام
على ما بيناه مدفوع بان ذلك انما يلزم لو لم يكن مواضع التغيير محصورة مضبوطة بنص
الحافظين لكتاب الله من الائمة الطاهرين ومن اسند اليهم من عظماء المفسرين
واما ثانيا فلان ما زعمه من الطرايف المضحكة ليس بذلك وانما الطرايف
المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرايف عن فضايح اهل السنة والجماعة وهو موجود
عند صاحب النواقض فليطالع جنابه المحفوف بالنواقض هناك فليضحك قليلا

كثيرة انها بخط علي ع والائمة من ولده وليس الا في ساير المصاحف صح

ولیک کثیرا واما اثنا فلان ما تکلفه واستنبط من الفروع معارض بالحاق
الحنفیة الذین هم اهل مذهبه الثانی بل الثالث منافی اتحاد سورتی الم تر ولایلاف
فان لم یرض بذلک فعلیه بالعدول الی مذهب مالک او احمد بن حنبل او الی مذهب
الزیدیة الذی یحصل به ایضا تألف قلب شرفاء المکة المعظمة کما یحصل به ال العدول
عن مذهب النعمان لا یودی الی عزله عن قضاء تلک البلدان وقطع وظائف
ال عثمان قال صاحب النواقض من هفواتهم ما رووه فی
معتبرات کتب احادیثهم عن الصادق ع وهو ان واحدا من تبع هشام الاحول
قال کنت یوما عند ابی عبد الله جعفر بن محمد فجاء واحد من الخیاطین الذین کانوا یبیعونه
وبیده قمیصان ان رسول الله خطت واحدا منهما وبکل خیطة وحدت الارباب
وخطت الاخر لعنة بکل منها عمر ابن الخطاب ثم نذرت لک ما اجبت منهما فاحبه
خذه وما لا تحبه رده قال فقال الصادق ع احب ما تم بلبس عمروا رد الی ک الذی
خیط بذکر اسم الله الاکبر هکذا نقل عنه حاشاه عن ذلک ثم حاشاه وهل یقول اکمل الاولیاء
ما لا یلیق بابعد السفهاء انتهی اقول هذا افتراء مثل ما افتراه علی شیخنا الشهید من الکلام
للتصوف کما سیجی بیانه ولهذا لم یذکر اسم الکتاب فان کان صادقا
فی هذا الانتساب فلیذکر اسم الکتاب الظاهر ان المنقول هو مجرد خاطه القمیص الثانی
والقمیص الاول ما خاطه صاحب النواقض بلسانه تمویها علی من حف حوله من انصاره
واعوانه ویعدونه فیما زعمهم بلباس الوعظ من هذیانه
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ما قال الحلی فی شرحه علی التجرید اختلف الامامیة
فی انه هل یخرج غیر الاثنی عشری من الفرق الاسلامیة عن النار ویدخلون الجنة ام هم مخلدون

حیث قال ان الامامیة [illegible] القرآن [illegible] باجمع [illegible]
واما النقصان منه فقد روی [illegible] من اصحابنا وقوم من الحشویة [illegible]
العامة ان فی القرآن تغییرا ونقصانا والصحیح من مذهب اصحابنا [illegible]
[illegible]

باجمعهم فیها والاکثرون علی انه وقال شرذمة بالاول وقال ابن نوبخت یخرجون
من النار ولا یدخلون الجنة بل هم فی الاعراف انتهی ملخصا ولخص کلامه علی قول الاکثرین
لان المذهب المعتاد من السواد الاعظم ایضا قد قال علماؤهم منهم السهیلی الذی لقب
بالصدر فی الذکر ان الشهرة حجة کالاجماع لقول الصادق ع خذ ما اشتهر ودع النادر
ولغیر ذلک تم کلامه اقول فقد خلقت الجنة التی عرضها کعرض السماء والارض
لتلک الافراد التی فی غایة القلة والندرة بل هم اقل وانذر من کل قلیل ونادر وکیف
فی الجحیم غالب اهل الاسلام بل کل بریء اذ لا یخفی ان جمیع الصحابة والتابعین
والعلماء الراسخین والاولیاء الکاملین کانوا یحبون ابا بکر الصدیق ویذعنون
بفضله علی التحقیق وبهذا یخرج عندهم المؤمن من الایمان فیستحق خلود الاحراق
فی النیران ولعل الایمان عندهم ما یغضب عنه الرحمن ویرضیه الشیطان وما ادری
ما یقول هؤلاء فی کرم الکریم الحنان الذی سبقت رحمته غضبه وهو الغفور المنان
فلوا یحصر اهل الجنة فی هشام الاحول ومن یحسن متابعته فقد سبق غضبه رحمته
ویکاد من ذلک طبع کل عاقل الا من اعمی الله بصیرته تعالی الله عما یقول الظالمون
علوا کبیرا ایضا یلزم تاویل کل آیة نص فیه علی مدح المسلمین والمسلمات وانکار کل
روایة وردت فی فضل امة سید الکائنات ونصر شفاعة النبی کالذیل یوم الوصال
بل وغفران الوهاب والعفو المتجاوز عن السیئات اذ ذلک الفرقة القلیلة التی صارت
بالمعدوم شبیهة من غایة القلة لا یستعد لان یمدح من جاء بخیر الملة لشفاعتهم و
تخلیصهم من مقتضیات السیئة واذله فضلا عن ان یحمد بغفرانهم اله السموات والارضین
ورب الشهور والاهلة انتهی اقول فیه نظر اما اولا فلظهور بطلان قوله الشیعة علی ما وصفهم

من كونهم اقل واندر من كل قليل ونادر كيف وكثير من اعاظم الامصار والبلدان محضة بادان
المؤمنين واكثرها مشتركة بينهم وبين المخالفين بحيث نعرف ان اهل السنة اكثر وكثير
ولا خير في كثير ع ان ذلك مناقض لما سبق في بعض الابواب من توصيف الشيعة
الامامية بكثرة النمل والذباب واما ثانيا فلانا لو سلمنا قلتهم ع الوجه الذي ذكره
نقول انهم وان كانوا قليل العدد لكنهم كثير العدد وهم الجماعة وان شذوا انظر الى من عدهم
واذا ارتضوا شيئا فلا اعتبار برد من سواهم كما قال بعض السلف عليك بطريق الحق
ولا تستوحش لقلة السالكين واياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين وايضا انما
يلزم من قلة الفرقة الناجية من امة محمد صلعم خلو بعض مواضع الجنة لو كانت الجنة بطولها
وعرضها مخلوقة للمطيعين من امة محمد فقط ولم يشترك معهم الوف من الامم الماضية
وليس فليس واما ثالثا فلان ما سرده من الوعظ الطويل مما لا يخفى برودته وبشاعته
ع النظر الجليل والله اعلم قال صاحب النواقض ومن
هفواتهم وانكارهم كتب الاحاديث الصحاح التي تلقتها الامة بالقبول منها صحيح
البخاري ومسلم اللذين مما ذكر كما قال اكثر علماء المغرب اصح الكتب بعد كتاب الله
صحيح مسلم بن الحجاج القشيري وقال الاكثرون من غيرهم صحيح محمد بن اسمعيل البخاري
هو الاصح وهو الاصح واما المتفق عليه هو ما اتفق عليه الامة وهو الذي يقول فيه
المحدثون كثيرا صحيح متفق عليه ويعنون به اتفاقهما لا اتفاق الامة وان لزمه ذلك
واستدل في لازمها للثبوت الملازمة باتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه والمتفق
عليه بينهما هو الذي برواية الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلعم ويروي عنه راويان
ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ ثم روى عن كل واحد منهم رواة ثقاة

من الطبقة

من الطبقة الرابعة ثم روى عن كل واحد منهم الشيخ البخاري او مسلم والاحاديث
المروية بهذه الشرائط قريبة الى عشرة آلاف وقد عمل بكتابيهما هؤلاء الائمة
المجتهدون الكاملون بعد تفتيش وفحص وتعديل وتجريح من رواته ووقوفهم عليهما وبرئ
جمع كثير من المرضى ونجى بهما جم غفير من الغرقى وقد بلغ القدر المشترك مما ذكر في
فيما منهما وبركاتهما حد التواتر وصارا في الاسلام رفيقي المصحف الكريم والقرآن
العظيم فهؤلاء لامن كثرة جهلهم وقلة حياءهم ينكرون الصحيحين المذكورين وساير
صحاحنا ويعتبرون في مقابلتهما اربع كتب جمع فيها كثير من الاكاذيب واقوال
ائمة اهل البيت احدها من لا يحضره الفقيه الذي جمعه محمد بن بابويه القمي وثانيها
الكافي جمعه ابن يعقوب الكليني وهو مشتهر عندهم بصفة مؤلفه المذكور وثالثها
التهذيب الذي جمعه ابو جعفر الطوسي ورابعها الاستبصار مجموع ابن المطهر
وابن بابويه قد ضمن صحة ما في كتابه في خطبته وهو الذي اخترع الرقعة وحقيقتها
انه كان يكتب لكل مسئلة زعموا انها من المشكلات فتوضع في ثقبة شجرة معينة
فخارج مدينة قم ويترك هناك الرقعة يوما آخر وفي ضمنها كتب جوابها مبتديا
بتعظيم المزور المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة وكان يري الناس ان الامام
محمد بن الحسن العسكري هو المهدي المنتظر عند الامامية المطلع بالكرامة عليها فيأخذها
ويطالعها ويكتب جوابه ع ضمنها وقد امتدت هذه الحيلة التي تقتضي اعمال
المشعوذين مدة مديدة وبواد منهم عليها ولعمري ان حجتهم طويلة كلما تحركنا
تبعك حافظ اين قصه درازاست بقرآنكه ميرس وبالجملة انهم متفقون
في ان اصح كتبهم من لا يحضره الفقيه المذكور وقد صرح متأخروهم بانه مشتمل ع احاديث

ضعيفه كثيرة واذا كان هذا حال اصحها مع انه اوضح من الكل فقس عليه حال غيره من البقيه
المبسوط المطوله بل قد صرحوا بان تلك الكتب الثلثة الاخرى مملوة من الاحاديث
الضعيفه بل الموضوعه فانظر الى باطن الحق كيف يجعل الباطل فقد انطقهم بانفسهم في
تسقيم كتب الاحاديث نعم قد صح ان الحق يعلو ولا يعلى اشهى اقول فيه نظرا اما اولا
فلما مر في المقدمات من ان الاحاديث المدونة في كتبهم المذكوره انما هي من
موضوعات عبد الفراعنه وان تسميتها بالصحاح من قبيل تسمية الشي باسم ضده واما
يلقى من هذا الفرقة الناجية من الائمة بقبول امر والاتفاق عليه فمما لا يوجب اقبال
اهل الحق اليه واما شهادة صاحب الازهار وغيره من اهل السنة على صحة تلك الكتب ٧
بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه البخاري وقد شهدوا في كتبهم الفقهيه
وغيرها بحماقته وبلادته وعدم تميزه حتى نقل عنه بعض شارحي كتاب الهداية
في فقه الحنفية انه عمم حديث الرضاع في غير المكلفين من الخيل والحمير والبقر والغنم
وافتى بذلك في بخارا حتى اخرجه علماء زمانه منها بسبب ذلك فليتامل العاقل
ان من كان قوة تميزه في هذه المرتبة الدنية كيف يوثق به في تميزه الوضاعين
من رواة الحديث عن غيرهم واما ما ذكره من اتفاق صح المرضي ببركة قراءة
الصحيحين فهو ان صح لا يبعد ان يكون ببركة بعض ما اشتملا عليه من الاحاديث
التي وقع الاتفاق من اصحابنا ايضا على صحتها واما ثانيا فلان ما ذكره في شان
كتب اصحابنا ~~ايضا على صحتها~~ في الحديث مما لا يمشي عند اولي الابصار فان الامر
في سمو نفاستها وعلو شان مصنفيها اظهر من الشمس في نصف النهار لكن اهل السنة
لا يلتفتون الى تلك الاسفار حتى لا يطلع عليهم صح الحق من اهل الاستار واما ثالثا

وعظم شانها من قبيل استظهار ابن آدمي
بشهادة ذنبه وهو بطول سلامة في الحجاز
فعليه باعمال الجرح والتعديل وناهيك في ذلك
ان اهل تلك الكتب

فلان

فلان حصره كتب الاحاديث الامامية في الاربعة المذكورة ليس بصحيح
بل هي ستة وخامسها كتاب المحاسن تاليف احمد بن محمد بن خالد البرقي وسادسها
قرب الاسناد تاليف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري واما رابعا فلان نسبة تصنيف
الاستبصار الى العلامة الحلي كما نقله جهل منه باحوال اصحابنا ومصنفاتهم فان
كتاب الاستبصار ايضا من مصنفات شيخنا ابو جعفر الطوسي رح واما خامسا
فلان انكاره للجلالة شيخنا المعظم ابن بابويه وتقربه لدى الامام ع ربما
يظهر لك في مقام الرجعة لو كان لك اهلية الحشر في زمرتها والا فكن من
المنظرين الى يوم الوقت المعلوم واما ما ذكره من كتاب الرقعة المشتملة على السؤال
عن المشكلات ووضعها في تقبة الى ما ادرده فلا ريب في انه افتراء محض انما
ينسب مثله الى المشايخ النقشبندية ويسمى في الطايفة الثانية عشر من هفوات
صاحب النواقض اعترافه بخلاف ما ذكره ههنا حيث نسب الشيعة الى اتهامهم
بسوء الظن وانكار بعضهم بعضا انهم لا يصلون لذلك خلف كل احد فكيف ساغ
منه ههنا نسبة الشيعة الى مثل هذه الحماقة والانخداع الذي قد اختص به اهل
السنة من علمائهم السوء ومشايخهم نعم المذكور في كتب الرجال ان ابن بابويه رح تشرف
غائبا عن الامام الهمام ابي محمد الحسن العسكري ع برسالة مشتملة على بعض الوصايا
التي ملائه ولساير الشيعة الامامية وانه رح ارسل كتابا الى وكيل الناحية
المقدسة المهدوية ان يوصل عريضة الى الحضرة المهدوية يسأله فيها ان يرزق
بدعائه الولد فكتب اليه قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين
فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول

سمعت ابا جعفر يقول انا ولدت فى عوة صاحب الامر وبعد ذلك واما
سادسا فلان سوق كلامه فى عطف اقوال يه اهل البيت على لا كاذب
يدل على حكمه بكذب ائمتهم ع وهو كفر باتفاق المسلمين واما ما ذكره من اشتمال
بعض كتبنا على بعض الاحاديث الضعيفه فمما لا يوجب قدحا فيها لان اير ادهم
اياها لم ينشأ من غفلة عن ضعفها حتى يلزم منه جهلهم لصحيح الحديث وضعيفه
بل هم دوّنوا فى بعض كتبهم الصحيح والحسن الموثق والمقبول والمشهور والضعيف واحالوا
التميز بينها على كتب الرجال وقد ذكر صاحب التهذيب فى آخر الكتاب ضابطه
يميز بها الصحاح المذكوره فى كتابه عما عداها من الاخبار وانما جمعوا بين تلك
الاقسام لان الحديث الضعيف يصلح مويدا ومرجحا للحديث الصحيح عند تعارضهما
وقد ذكر العلامة الدوانى فى انموذجه انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفه فى
فضايل الاعمال ومن صرّح بذلك النووى فى كتبه لاسيما كتاب الاذكار
على ان الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخارى وغيره من
صحاح اهل السنه ايضا من غير ان ينبه فى الكتاب على ضابطه يميز احدهما عن الآخر
وقد اشار العلامه التفتازانى الى ذلك فى موضع من التلويح وصرح به بعض المحشين
له غاية التصريح حيث قال ان ما ذكره البخارى فى صحيحه قسمان قسم قصدى
لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتاييد والاول صحيح مطلقا بخلاف
الثانى انتهى قال صاحب النواقص ومن هفواتهم
قولهم بتعطيل الاحكام الالهيه قالوا انما الحكم للامام او نايبه والنايب عندهم قسمان
النايب الخاص ويريدون به من ولاه الامام حال حضوره باقليم او بلد معين

والنايب

والنايب العام وهو الذى بلغ درجة الاجتهاد والامام غايب ولم يوجد
حينئذ اعلم منه فهو قايم مقام الامام فى كل شى وليس لاحد غير المجتهد المزبور
ان يحكم او يفتى بنقير او قطمير لصغير او كبير فى زمان الغيبه ولا قول للميت
عندهم باتفاقهم وادّعى ابن عبد العالى فيه الشهرة التى قلنا انها فى الحجيه كا
لاجماع لديهم وزين العاملى فيه الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد فى
كتبهم الاصوليه من ادلة الشرعيه صرح ابن المطهر فى نهايته وغيره فى غيرها بذلك
فاستمع الى ما ينجر اقوالهم هذه فقد اشترطوا التحقق الاجتهاد العلم
بالرواة كلهم للتفرقه بين صحيح الحديث وضعيفه الموقوف عليها ظهور الاحكام
الشرعيه وليس فى كتب رجالهم المرتبه التى اطولها اقصر من مختصر التلخيص الا حال
بعض منهم وكيف اندرج حال الكل وان كان ذا اقل القليل فى المواضع المذكور
فيقولون هذا متوقف على حضور كبير العلامه اى ابن المطهر وهو معدوم كما
عرفت فى المطول فامتنع المجتهد المستجمع لجميع الشروط والاوصاف والامام
مختف خلف جبل قاف ومع ذلك ادّعى الاجتهاد منهم فى كل بلد من لا
يقدر على افادة صرف الزنجانى كما هو حقها ولم يعلم الا بعض المسايل الفرعيه
وقرع سمعه مسايل معدوده مشهوره من علم الاصول والحديث وقد ادعى اكثر
اهل بلده باجتهاده توسيعا فى مشتهياتهم وتوسلا الى لذاتهم ليحلل
ذلك الرجل ما حرمه الله تعالى ومن لم يذعن به فانما الباعث عليه الحسد والاباء
مع استعانه فى الوصول الى المحرمات عن فتوى هذا الرجل الضال المضل و
بالجمله انما قبلتهم النفس والهوى ومعبودهم الشهوة فى الدنيا رغبوا عن

الودود الى الشيطان المردود وان ربنا لمنتقم جبار وشديد قهار اقول فيه
نظر اما اولا فلان هذا الرجل قد اعترف بان المجتهد عند اصحابنا قائم
مقام الامام في كل شيء فمن اين يلزم تعطيل الاحكام نعم انما يلزم تعطيل
الاحكام عند فقد المجتهد وهذا مما لم يتفق في الفرقة الناجية في شيء من الاعصار
لطفا من الله عليهم في الاستبصار ومع ذلك لم يتصد هذا الرجل لادعاء
فقده فلا يتم كلامه قطعا واما ما ذكره من انه يجب عندهم ان يكون المجتهد
النائب اعلم اهل زمانه فليس كذلك بل يجوز عندهم وجود الف مجتهد متساوين
في المرتبة يتصف كل منهم بالنيابة قال شيخنا في الجعفرية وطريق معرفة الا
حكام لمن كان بعيدا من الامام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل ان
كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا
واشترط الاكثر كونه حيا ومع تعدد يرجع الى الاعلم الاورع ثم يتخير ولو في احاد
المسائل بل المسئلة الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع انتهى واما ثانيا
فلان قوله ولا قول للميت عندهم باتفاقهم آه قد عرفت كذبه مما نقلناه
عن الرسالة الجعفرية نعم تلك مسئلة خلافية بين علماء الامامية كما انها
خلافية بين علماء الاصول من اهل السنة والجماعة وقد ذكر هذه المسئلة
العلامة الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد من محصوله والقاضي الارموي في
محصله والبيضاوي في منهاجه واشار الى الخلاف فيها ايضا العضد الايجي
في بحث الاجماع وصرح به العلامة التفتازاني هناك فليطالع ثمه واما ثالثا
فلان ما ذكره من انه ليس في كتب رجالهم المرتبة آه مسلم من حيث تعليقه

للنفي المذكور

للنفي المذكور بروايته عن كتب الرجال المتداولة من الاصحاب المرتبة لغيره من
ذوي الالباب بزايد على سبعة منها كتاب خلاصة الاقوال وكتاب
ايضاح الاشتباه للشيخ العلامة الحلي وكتاب الفهرس للشيخ ابو جعفر الطوسي
وكتاب آخر له وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب حسن بن داود
ويعلم كل من راى كتاب الكشي انه اطول من مطول التفتازاني والباقي وان
كان اقصر منه لكن بين الكل عموم وخصوص من وجه فبالكل يحصل تمام المرام
الا ان ائمتنا البررة العلام وجه الاختصار في الكتب المذكورة ليس لاجل قلة اسماء الرجال
المذكورة فيها بل لانهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلق بحال الرواة من الجرح والتعديل
واهملوا فيها ذكر مواليدهم ووفياتهم وتفصيل مصنفاتهم ومعاصريهم وغير ذلك
من الاحوال الزائدة على ما هو المقصود الاصلي وانما احالوا التفصيل وذلك على الكتاب
الكبير وانت اذا تتبعت الكتب المؤلفة لاهل السنة والجماعة في اسماء الرجال كالميزان
والكاشف للذهبي والتقريب لابن حجر وامثال ذلك لوجدتها بعد حذف
الزوائد اخصر واقل حجما من كتبنا المذكورة واما رابعا فلان ما ذكره من ان حال بعض
الرجال لا يفهم من الكتب المذكورة آه ان اراد به نادرا قليلا من الرجال فذلك
مع اعتقاده حاصل في كتب الجمهور ايضا وان اراد طرفا صالحا منهم فهو افتراء بلا
امتراء على ان اصحابنا قد التزموا في اثناء كتبهم الخلافية تحقيق كثير من الرجال الذي
ربما لم يوجد في الكتب الموضوعة في هذا الباب كما لا يخفى على العارف بتفاصيل
الاسباب وسنزيده توضيحا لهذا المقام عند ما يكرره صاحب النواقض من
الكلام واما خامسا فلان بلاد عراق وفارس وخراسان واذربيجان التي هي جلها

بلاد الاسلام وكانت مشايخ العلماء الاعلام من زمن آدم ع الى هذه الايام كان
في مدة الدولة الشريفة الموسوية الصفوية اكثر اهتماما في تربية العلوم العقلية والنقلية
في الاصول والفروع الدينية الامامية فمن اين وسع لمن لا يقدر على افادة
الصرف الزنجاني نفسه فلا نزاع ح لانه اعلم بحال نفسه

ان يدعي الاجتهاد في محضر الجم الغفير من العلماء
النحارير الامجاد اللهم الا ان يريد به لا
يقدر على الصرف الزنجاني صح

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم تسهيلاتهم في الشريعة بحيث ضاهى مذهبهم الالحاد
وهذه الرسالة اعز من ان ينقل فيها كلها ولا يحتملها بل يذكر بعض تسهيلاتهم في الصلوة
ومقدماتها التي هي اشرف الاعمال البدنية فيقاس بها غيرها قالوا الطهارة في القيح والقي
والصديد والمذي والودي والبول والغايط من كل ما يؤكل لحمه والبغل والحمار حلال
عندهم وقالوا ان الجاري لا ينجس الا بالتغير وكذلك القلتان وباطن الفم والانف
والعين لا ينجس عندهم بمعنى انه لو دمي فم مكلف مثلا وزال الدم لا يجب تطهير الفم بل يكفي
زواله وما لقي الدم في فيه وانفه وعينه لم يتنجس ولعلهم بهذه الجراة يأكلون كل وذ
ولا يجب غسل الرجل في الوضوء بل لا يجوز والمسح واجب ويكفي في غسل ساير الاعضاء كالدهن
والماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر والاصغر مطهر ويجوز التيمم لا في حاجة ولا
يبطل الوضوء بخروج النجس سوى البول والغايط من السبيلين لا بمس الفرج ولا بمس الذكر
والفرج ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر بغير عذر واكثر
هولاء يصلون الصلوة الاربع متعاقبة متصلة منتظرين خروج الامام وتاخير الصلوة
او لان الذين مانع زعمهم عن الصلوة في اول وقتها لتقدم الواجب المضيق على الموسع
وهذه اجوبتهم حيث نطعن عليهم للتاخير فان قلت ولم تؤخرون المغرب والعشاء
الى نصف الليل الذي هو اخر وقت العشاء بزعمكم وهل هذا الا لفراركم من العبادة وثقله

مالالم

مبالاتكم في امر الدين فانما يحكمون ويبهتون او يشرعون في الطعن بالتنصيص والتسنين
نعم هذه شيمة من ليس عنده يقين ولا تمكين ثم عندهم لا يجب في التشهد الا الشهادتان
والصلوة على النبي وآله ويجوز ان يكون المصلي مع النبي في فم المصلي سكر يذوب
فيبلعه حال الصلوة وغير ذلك وايضا يجوز للصايم والصايمة المغذ بالمايع
من الدبر والقبل ومن اقبح القبايح تحليلهم الدخول في دبر المراة وهذه طريقة شايعة
بينهم ويقولون ان عبد العالي كان غالب حاله في دبر المتعة وهم يطيئون في
دبره ومع هذه الشناعة يطعنون علينا الحنفيين بالاكثار في التسهيل ولا
يستحيون فان قالوا قد ذهب الى الكفر اكثر ما ذكر بعض المجتهدين المرضيين لديكم

وان يكد صح

قلنا بلى ولكن مثل هذه المجموع من التسهيل لا يوجد الا في مذهبكم الذي هو الى
الزنادقة والاباطنة واما امر المتعة وتحليلها فالغرض الاحتراز عنها سيذكر ان بعد هذا
الفصل اقول فيه نظر اما اولا فلان الحكم بطهارة القي والقيح والصديد مما يشترك فيه
الحنفية ايضا اما الاول فلما ذكره شارح الوقاية من ان القي القليل لا يكون نجسا
انتهى كلامه ولا فرق بين قليل هذا وكثيره بل القليل حيث كان اكثر وقوعا من
الكثير فالمسامحة في طهارة الكثير واما الثاني فلما ذكره شارح الوقاية من انه
اذا اخرج القرح فتجاوز وكان مجال لو لم يعصر لم يتجاوز لم ينقض الوضوء من قواعدهم
المذكورة في متن الوقاية وغيره ان ما ليس بحدث اي ليس بناقض لا يكون نجسا
فضلا عن الصديد واما الثالث فلما مر من شارح الوقاية ولما ذكره ايضا من انه
اذا تشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض الوضوء
ويفهم منه بفهم ما سبق انه اذا لم يسل في موضع آخر غير العين لا يكون ناقضا

فالحكم بطهارته يكون اشد مسامحة
من المسامحة صح

فيلزم ان لا يكون القيح بل الدم المتجاوز
عن تلك القرحة بسبب العصر نجسا صح

ايضا ولانه عدم علل الامعاص لعدم السيلان وهو مما يحقق في غير العين ايضا
فتدبروا واما ثانيا فلان الحكم بطهارة المذي والودي معارض بحكمه بل بما هو اشد
منه لان ابا حنيفة يحكم باجزاء فرك المني اليابس من دون غسل مع اتفاقه معنا
في نجاسة المني ومن العجب ان لا يعتقد زوال عين النجاسة بالفرك كما يدل
عليه كلام قاضي خان في فتاويه من انه اذا اصاب الماء الثوب بعد
فرك المني فالاصح انه يعود نجسا انتهى واما ثالثا فلان الحكم بطهارة البول والغائط
من كل ما يوكل لحمه مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما البول فلما ذكر في الهداية نقلا عن محمد
بن الحسن الشيباني احد صاحبي ابي حنيفة انه قال بول الفرس وكل ما يوكل طاهر واما الغائط
فلما ذكر في الكافي من ان محمدا افتى بان روث الدواب حتى البغل والحمار
والابل طاهر بل ربما يستفاد من كلامه ان محمدا اينما افتى انه كان في اول
زمانه يفتي بالنجاسة ثم لما دخل الري ورأى البلوى افتى بانه طاهر بل نقل
عن محمد ان بول بعض ما لا يوكل لحمه ليس بنجس كالهرة والفارة بل يجوز عند بعض
الحنفية غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه فالبول المذكور عندنا طاهر فقط وعندهم
طاهر ومطهر معا ومع ذلك كله قد ذهب محمد بن الحسن الى تحليل شرب ابوال
الابل وكل ما يوكل لحمه بل قد ذهب الى تحليل الروث ايضا فطهارة المنفية
بالكل اولى واحرى من الامامية واما رابعا فلان ما ذكره من كون
البغل والحمار حلالا عندنا مردود بان في ذلك مخالفة لما شرطه سابقا
من الاقتصار على ذكر ما يتعلق بالصلوة ومقدماتها ولعله لغاية جهله بالاحكام
الفقهية لم يقدر على التمييز بين مقدمات الصلوة وغيرها ولهذا قد خلط في

هذا الفصل بمثل ذلك مرارا كما ستطلع عليه ومع ذلك ليس ما ذكره من متفرداتنا
بل هو مما افتى به ابن عباس والحسن البصري ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الاربعة
بتحليل اكل الثعلب والارنب والضب والسمك الجري والمارماهي والزمار وكل
ما لا فلس له من السمك خلافا لابي حنيفة معهم في الثعلب وكذا معارض بتحليل طعام الكفار
وتحليلهم الطحال والرحم والمثانة والذكر والخصيتين ولكن لهم هنيئا مريئا واما خامسا
فلان ما ذكره من حكمنا بعدم نجس الماري الا بالتغير فذلك مما يشترك فيه الحنفية معنا
به في متن الوقاية ومختصره المتداولين بين مشاهير طلبتهم وليت شعري كيف
يذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي يظهر كمال التتبع في احكام امامه المجدد وكيف
يعول على المسايل الضرورية التي لا يسع للمكلف الجهل بها وكذلك ذكره للقلتين
والاعتراض به علينا دليل على جهله بمذهبنا فان القول بالقلتين انما هو مذهب امامه
القديم اعني الشافعي وانما الذي نزل الامامية منزلة الكثير هو الكر الذي يبلغ اصغر من
القلتين وضعف ما قرره الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه وكل ذلك مما ينافي
لما تصلف به صاحب النواقض في كتابه من كثرة مهارته واطلاعه على مذهب
الطرفين وقد سبق منه نظيره مرارا ولعله تحمل عن ذلك هيهنا احتيالا لايهام
الحنفية باظهار انتقاله عن مذهب الشافعي تدريجا الى مرتبة نسي مذهب الشافعي
في المسايل الضرورية وبالجملة ما ذكره في هذا الفصل يدل على انه جاهل يأخذ
واجابته في طول اوقاته عن شي من المذاهب واظهار النقل والانتقال والتبري عن
الرفض والاعتزال ليس الا لمجرد الاحتيال والانتحال واما سادسا فلان ما ذكره
من حكمنا بطهارة الفم والانف والعين بمعنى انه لو دمي فم مكلف فبلع دم الدم

لاجل يطهر الفم فمما يشترك فيه الحنفية ايضا قال شارح الوقاية ان كل دم ظهر وارتقى
على راس جراحة ولم يسل لم ينقض الوضوء وهذا الحكم كما ترى حوايه يشتمل اى دم
كان فى الفم والانف او العين او غيرها وبقضية قاعدتهم السابقة يلزم ان لا
يكون نجسا على ان الشارح المذكور قد ذكر فى خصوص الانف انه اذا ادخل
اصبعه فى انفه فراى اثر الدم لا ينقض الوضوء واما قوله ولعلهم بهذه الجرأة
يأكلون كل خرء فقد بيّنا سابقا ان صاحب النواقض خليفة الذى طرح فى
المزابل وامامه الذى يزار فى بيت النجاسات اولى بهذا التعريض وان رجم
الناس بالحجر مع علمه يكون هيئة من الزجاج دليل على قلة حيائه وبلوغه فى اللجاج
واما سابعا فلان ما ذكره من عدم ايجاب غسل الرجل فى مذهبنا ليس مما له
وتوسع فى الامر بل الغسل اسهل من المسح اذ يجب عندنا خصوصيته ان يكون
الماء الذى يمسح منه مع الماء المتخلف فى اليد من بقية ماء الوضوء وربما
يجف اليد بان تراح فيتوجه الاستيناف وكذا الحال ان لا يكون بلل الماء
كثيرا بحيث يصير على مواضع الغسل فربما يحتاج الى نفض اليد مرارا ولا يحب ذلك فى الغسل
من ذلك على ان ما ذكره من الايراد بعد كونه ايرادا حقيقة على صريح القران و
على ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبى والعترة الطاهرة من اهل
البيت المعصومين معارض بجوز من عدا المالكية من الجمهور المسح على الخفين مع انهم
فيه ليس ما يمسح على الرجلين بل لا نسبة بين الخفين وبين شىء مما يواضح الانسان
وجوارحه الاكثبة غير مما من الملبوسات اليها ولهذا قال الصادق عليه السلام اذا ورد الله
سبحانه كل اهاب الى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء يعنى الناصبية جوزت الاول

مع مخالفة لنص الكتاب حيث اوجب المسح او الغسل بالرجلين والامامية على الخفين الصادق

والعوام

قال فخر الدين الرازى فى تفسيره الكبير ما لفظه
اختلف الناس فى مسح الرجلين فقال الجمهور عن ابن عباس
وانس بن مالك وعكرمة والشعبى وابى جعفر محمد بن على الباقر
ان الواجب فيهما المسح وهو مذهب الامامية وقال جمهور الفقهاء
والمفسرين ان الواجب فيهما الغسل وقال داود يجب الجمع بينهما وهو قول
الناصر من ائمة الزيدية وقال الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى ان المكلف
مخير بين الغسل والمسح انتهى كلامه منه

والبقر والغنم واغرب من ذلك انهم انفسهم يروون عن عائشة انها قالت
لان يقطع رجلاى بالمواسى احب الى ان امسح على الخفين ويروى عن ابى هريرة انه كان يقول
ما ابالى امسحت على خف ام مسحت على ظهر عير بالفلاة واما ثامنا فلان ما ذكره من
اكتفاء اصحابنا فى غسل سائر الاعضاء بما هو كالدهن انما هو عند الضرورة وقلة الماء
ومع هذا فهو مما يشترك فيه الجماعة ايضا اذ ذكر الفاضل البرجندى فى شرح المختصر الوقاية
ناقلا عن الذخيرة ان ابا يوسف لم يشترط فى الوضوء التقاطر والسيلان بل يكفيه
بل العضو بالدهن واما تاسعا فلان ما ذكره من حكمنا بطهورية الماء المستعمل فى رفع الحدث
الاكبر فليس مما تفردنا به مع انه مما اشترك فيه زفر فى احد قوليه وايضا معارض بما هو
اشنع كاتفاقكم على طهورية الماء المستعمل للكفار فى اغسالهم وهل يجوز عاقل ان
يكون الماء الجارى على بدن المسلم الذى طهر عن النجاسة الحكمية نجسا والماء الجارى
على بدن المشرك الذى قد نص الله تعالى على نجاسته بقوله انما المشركون نجس طاهرا ثم
يقولون فى ذلك بان نية القربة صارت موجبة لنجاسة الماء فى المسلم وعدمها
صار موجبا لطهوريته فى الكفار وهل يقول بذلك الا من تشبه بهم فى السرو الجهار
واما عاشرا فلان ما ذكره من كون تجويزنا للتيمم بسبب ادنى حاجة ان اراد به كون
ذلك فى موضع لا ضرر للمكلف فى استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة فهو افتراء
بلا امتراء وان اراد تجويزه مع توقع الضرر فهو لا يختص بمذهبنا بل يشترك
فيه الكل مع انه معارض بتجويزهم التيمم قبل دخول الوقت وتجويزهم التيمم بالملح
والكحل وامثالهما مع ان اكثر اللغويين على ما شهد به الفاضل التفتازانى فى
حاشية الكشاف فسروا الصعيد المذكور فى آية التيمم بالتراب وهو المروى عن ابن عباس

ورواه صاحب الجمهره عن ابی عبید معمر بن المثنی بقوله هو التراب الخالص
واما الحادی عشر فلان ما ذکره من انه لا یبطل الوضوء عندنا بخروج النجس سوی
البول والغائط مذهب انه کذلک ویعترف بان فی مذهبنا قد وجد مسائل ان لم یوجد
فی مذهب ابی حنیفه وهما عدم الحکم علی الدم والقیء بکونهما من النواقض لکنا سنذکر ان شاء الله
فی الجلد الآتی بذکر تسهیلات ابی حنیفه وکفریاته التی لا تساوی علی وجه تشهد صاحب
النواقض ان هاتین المسئلتین بالنظر الیهما یلحق بالعدم واما ما ذکره من مس الذکر
والفرج فقد افتی الحنفیه فی عدم الانتقاض بهما کما صرح به فی الوقایه ومختصره
انما المخالف هو الشافعی وهذا ایضا من جهالاته بالمذاهب واما الثانی عشر
فلان الوجه عندنا فی تاخیر الصلوة الی آخر الوقت لیس ما ذکره مفتریا علینا
بل الوجه ما ثبت عندنا من طریق اهل البیت ع وهو امتداد وقت کل صلوة الی
حد معین کما قال الحنفی صلوة العشاء وغیرها ومع ذلک لا ینکر ان اول الوقت
افضل غایة الامر ان بعض المقلدین المشتغلین بالدنیا یترکون الفضیلة و
یوخرون الصلوة الی آخر الوقت ومع ذلک معارض بما افتی به ابو حنیفه
من استحباب الاسفار بالصبح وتاخیر الظهرین والجمعه وان الحکم بمجرد الجواز من الحکم
بالاستحباب واما خصوصیة الجمع فلازم من فتوی ابی حنیفه تاخیر الظهرین مع ان
استبعادهم لمشروعیة الجمع بین الفرضین استبعاد منهم للاحادیث الصحیحة عندهم
ورداً علیها فمن ذلک ما ذکره الحمیدی فی کتاب الجمع بین الصحیحین طرق فی
مسند عبد الله بن عباس فی الحدیث الثامن والمائتین من المتفق علیه قال
رسول الله صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غیر خوف ولا سفر وفی روایة

زهیر بالمدینة

زهیر بالمدینه وفی روایة ابن الزهیر فسالت سعیدا لم فعل ذلک قال فسالت ابن عباس
کما سالتنی فقال اراد ان لا یحرج امته وروی مسلم فی صحیحه من حدیث حبیب
بن ابی ثابت نحو حدیث ظهر عن ابن الزبیر وقال من غیر خوف ولا
مطر ولا سفر وفی روایة جابر بن زید عن ابن عباس قال ان النبی
صلی بالمدینه سبعا وثمانیا الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما الثالث عشر
فلان اقتصار اصحابنا فی التشهد علی ما ذکر معارض باضعاف ذلک من اقتصار
بقرائة ودرک سنیة بدل الحمد وسوره واهماله البسمله فیهما واحداث ضرطه
او فسوه بدلا عن التسلیم لکن قبح ذلک لا یظهر علی صاحب النواقض
حیث امتلاء مشامه من روائح مثل هذه القاذورات والنواقض واما الرابع
عشر فلان تجویزنا ابتلاع ما یذوب من السکر فی فم المصلی معارض بما
ذکره الفاضل البرجندی فی شرح مختصر الوقایه ناقلا عن خواهرزاده من انه
لو اکل بعض اللقمه وبقی البعض فی فمه فشرع فی الصلوة فابتلع لا یفسد صلوته
بل نقل المسئله عن بعضهم وقال لو کان فی فمه سکر یذوب ویدخل فی حلقه
یفسد علی المختار انتهی فان لفظ المختار یدل علی ان الفتوی منهم مختلف والفتوی
من اصحابنا ایضا کذلک فصرحا رأسا بانه لا بأس فی ابتلاع السکر وبقیه قوی
اللقمه زیادة منهم فی اکل الخ واما الخامس عشر فلانه مع ذکره من توددنا
فی تجویز الحقنه للصایم مردود بانه خارج عن الصلوة ومقدماتها التی شرط
الاقتصار بذکرها فی هذا الفصل ومدفوع بتجویز الحقنه ایصال الدواء الی باطن
الجوف فقد قال الفاضل البرجندی فی شرح المختصر ان مراد المصنف بالدواء الواصل

الى الجوف الذي حكم بكونه مفسدا للصوم هو الدواء الرطب فقطع على ما في الهداية
وفي الكافي اليابس لا يفسد عند الكل انتهى ومعارض بتجويزهم ايضا بلع الصائم حصاة
او خاتما وما اشبههما متعمدا من غير ايجاب شيء عليه من القضاء والكفارة على
ان المسئلة عند اصحابنا ايضا خلافية كما صرح به في الدرر واما السادس عشر
فلان ما ذكره من تحليل اصحابنا الدخول في دبر المرأة مدخولة بانه ليس مما اتفق
اصحابنا عليه كما يدل عليه اطلاق عبارته فان كثيرا من اصحابنا قال انه حرام
ومن قال منهم بالجواز قال انه مكروه مع كراهية شديدة ومردود بمخالفة ذكره
للشرط المعهود ومؤيد بموافقة مالك معنا ومبالغته في حليته ذلك حتى روي
عنه انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في
دبرها حلال ثم قرأ الآية المذكورة وروي عنه جلال الدين السيوطي في تفسيره المشهور
ما حاصله ان واحدا سأل مالكا عن ذلك فقال اغتسلت هذه الساعة عن هذا
الفعل الى غير ذلك وقد اشار الى هذا المفتي عبد الرحمن الجامي في كتاب بهارستان فقال

كفت مملوك با مالك خويش   كز قفا بيش كرفت راه فساد
ترك اين فعل كن كه جائز نيست   نزد دين پروران شرع نهاد
كفت خاموش كه شيخ دين مالك   بجنين عيش رخصت ما داد
كفت مسكين ز زير او كه خدات   در زد و كير مالك انداز اد

بل قد نقلوا عن مالك اباحة لوطي الغلام كما اشار
اليه قطب المحققين الشيخ فريد الدين العطار قدس سره حيث انشد

آبروی غلام خويش مبر   دفتر بدنام خويش مبر
شوان زد كفته مالك غوطه   غوطه در ورطه جنين مالك

ونقل جماعة من علماء الشافعية منهم الرافعي الترجيح

الكبير

الكبير عن ابن عبد الحكم تلميذ الشافعي ان الشافعي قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله
شيء والقياس انه حلال ونقل ان بعض الشافعية اقام ما رواه ابن عبد الحكم قولا له
ومع ذلك معارض بتحليل الحنفية لف الحرير على الايور ووطيها في الامهات
من في مرتبتها من البنات والاخوات فضلا عن الاجنبيات واما السابع عشر
فلان ما ذكره بقوله قلنا بلى ولكن مثل هذا المجموع لا يوجد الا في مذهبكم الخ مردود
بما اريناكه من وجود مجموع ما ذكره مع اضعافه وامثاله في مذهب الحنفي
بل قد وقع الاعتراف منهم بان جميع الاقوال المختلفة المنتشرة في سائر المذاهب
مجتمعة في مذهب ابي حنيفة فقد نقل صاحب طبقات الحنفية عند بيان حال ابي بكر
بن مسعود بن احمد الكاشاني انه لما قدم الكاشاني الى دمشق حضر اليها الفقهاء وطلبوا
منه الكلام معهم في مسئلة فقال لا اتكلم في مسئلة فيها خلاف اصحابنا فلان وفلان فلم
يزل كذلك حتى لم يجدوا مسئلة الا وقد ذهب اليه واحد من اصحاب ابي حنيفة
فاعتص المجلس على ذلك انتهى على انه لو فرض عدم وجود المجموع في خصوص مذهب الحنفي
فلا يسمن ولا يغني من جوع لانا لا نفرق بين المذاهب الاربعة بل هم كالحلقة
المفرغة كيف وقد اشتهر عن السيد المرتضى ان الناس اما امامي او كافر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم الكفر ملة واحدة ومع ذلك قد افتى ابن همام من اجلاء متأخري الحنفية
لمكلف واحد مساهلات غير متناهية بحكم البديهة العقلية بان احدا من الانبياء
لم يبعث لاجل ابلاغ شيء منها ولنعم ما قيل   شافعي كفت كه شطرنج
مباحست مدام   راست كفته است حسن است كه فرمود امام   خواجه مالك سخن
كفته از روى ناز كرنست كه نزديك خود مباحست اغلام   بو حنيفه بازين كويد در باب شراب

يفتوا مسائل كثيرة فجعلوا لكل ما ذكروا مسئلة يقول ذهب اليه من اصحابنا صحيح

که ز خورشید منور کان نبود مسجد حرام   حنبلا گفت که گر زانکه بغم در مانی
بسته ننگ شاول کن و خوش باش مدام   ننگ می‌خور و کون میزن و می بار قمار
که مسلمانی ازین چار امام است تمام   قال صاحب العواصم

ومن هفواتهم انكارهم الصوفية حتى ان شيخهم المقتول قال في دروسه وكرم بتصفية الباطن وقيل ليس معنى تصفية باطنه وارتاض وذكر اسم الاربعين فيجمع على قلبه اكثر من اربعاية ومن ظنوه مراقبا يقولون انه يتهندى يوجهون قلبه الى من طالع كتاب الصوفية فهو رد عندهم من العامل بالانجيل والتورية ولذلك لا ترى منهم الا من قسى قلبه بحيث لو صقلت مرآت ضميره بصاقل النور الكشف لما زال عنه الصدى قدر ثقبة ابرة وان اكثرت ذلك فاذكر اسم رافضي تظن فيه صفاء وكرامة ومن يظن فيه صفاء واشتهرت منه كرامة فهو من اهل السنة باتفاقهم معنا في ذلك بل هو داخل في سلسلة لعنهم التي شملت كل بر تقي واما امير فضل الله الاسترابادي فهو ادل دليل على عدم امكان ان يصفو ضمير رافضي ويصدر منه خارق عادة لانه جاور النجف الاشرف مدة عشرين سنة وهم مجمعون على انه اتقى الرفضة وازهدهم واعبدهم واعلمهم ومع ذلك قلبه ميلا الى السب والطعن لم يحصل منه في تلك المدة ما يدل على انه من زمرة المسلمين في الصفا فضلا عن الاولياء وامثاله كثيرون فاذا كان حالهم هذه فكيف يكون حال غيرهم وقد يفتح لمن اتبع الهوى وقارن البدع في اربعين سنة ولا في اربعاية حتى انه اشكى مريد لدى مرشده من عدم الانفتاح له مع تواتر الارتياض فقال لعلك في قلبك محبة من مشايخ الموثقة يعني ابا بكر الصديق فرفعه عن قلبه فانفتح له ذلك

لم يتبع سلف السالف ولم يفارق الجماعة في الاربعين الاولى ولا يفتح صح

بذه الحكاية

هذه الحكاية في كتب ساير الاولياء كثيرة لا تخفى على من تتبعها وسيجي في عقوبات الروافض ما يؤيد ذلك اقول فيه نظر لان نسبة انكار ما الصوفية الى افراد ما استند به من كلام شيخنا الشهيد قدس سره قال في كتاب المكاسب من الدروس عند تعداد بعض المحرمات كالكذب والسب لغير مستحقه والتهمة والهجاء والمدح الى غير ذلك ويحرم تصفية النفس واراد به تزكية النفس واظهار براءتها عن السوء ولا ريب انه ممنوع عقلا وشرعا لقوله تعالى ولا تزكوا انفسكم انه اعلم بمن اتقى فالقول بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى عين التصوف وتصفية الباطن وهذا الرجل فهم و هذا الرجل فهم منه حرمة التصوف ثم دعاه الجهل والتعصب الى تبديل لفظ النفس بالباطن ليصير ظاهرا فيما فهمه ولنعم ما قيل   وكم من عايب قولا صحيحا   وآفته من الفهم السقيم   وكيف يعقل نسبة انكار الصوفية الى مشايخنا مع انهم باسرهم وذكروا في باب الامامة من كتبهم الكلامية ان من فضايل علي عليه السلام ان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يستندون اليه نعم قد انكر العلامة الحلي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق على طايفة من الصوفية حيث قال في مبحث الصفات الثبوتية انه تعالى لا يحل لغيره والضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد انتهى كلامه والرد على مثل ذلك قد وقع عن كثير من الجمهور المتكلمين بل من محققي الصوفية ايضا حتى ان الشيخ علاء الدولة السمناني قال في مكتوب انى وجدت يوما في مطالعة

كتاب الفتوحات ومباحثه الى قوله سبحان من اظهر الاشياء وهو عينها فكتب على حاشيته ان الله تعالى لا يستحيي من الحق ايها الشيخ لو سمعت من احد انه يقول فضلة الشيخ عين وجود الشيخ لا تسامحت البتة بل تغضب عليه فكيف يسوغ للعاقل ان ينسب هذا الهذيان الى الملك الديان تب الى الله توبة نصوحا لتنجو من هذه الورطة الوعرة التي يستنكف منها من الدهريون والطبيعيون واليونانيون والسلام على من اتبع الهدى انتهى وايضا فان كثيرا من الفقهاء المتشرعين من اهل السنة والجماعة حكموا بتحريم التصوف ايضا فان ابن الجوزي كفر الغزالي لاستحسانه طريقة الصوفية وقال صاحب المواقف رايت المولى عبد الرزاق الكاشي وكان ينكر الحلول والاتحاد ويقول ليس في الدار غيره ديار وهذا العذر اشد من الجرم على ان كتاب جامع الاسرار ومنبع الانوار وشرح الفصوص المسمى بنص النصوص لبعض اكابر الشيعة وكذا رسالة اوصاف الاشراف للمحقق الطوسي وبعض المواضع من فصول الكلامية وكلام الامام العالم الرباني الشيخ كمال الدين ميثم البحراني في شرحيه لكتاب نهج البلاغة وشرحه للمائة كلمة المرتضوية وكذا كلام استاده وشيخه الكامل الصمداني علي بن سليمان البحراني وكلام الشهيد الثاني في رسالة اسرار الصلوة ورسالة مناسك الحج قدس الله اسرارهم بينات عادلة بكذب ما نسبه الى اصحابنا من انكار الصوفية الابرار وقد ادعى صاحب جامع الاسرار من اصحابنا ان الصوفي الحقيقي لا يكون الا شيعيا اماميا والشيعي الحقيقي لا يكون الا صوفيا ومن هذا الكلام كيف ما تقدم منه انكار الصوفية واما ما ذكره من ان الامير فضل الله الاسترابادي لم يحصل له صفاء الباطن مع قلة ميله الى السب

والطعن

والطعن فلعل ذلك لو صح انما كان لاجل تنبهه قلة ميله الى سب من يستحقه من اعداء الله تعالى لانه شرك خفي لا يجتمع مع الصفاء الجلي كما لا يخفى واما ما ذكره اخرا من عدم انفتاح بعض المريدين واشكاله عند مرشده فلعل ذلك المريد والمرشد من الطائفة النقشبندية الذين يوجبون عليهم وعلى الناس بغض علي عليه السلام تارة بقدر رمانة وتارة بقدر شعيرة ونحن نعتقد انهم ممن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة واعاذنا الله عن الغباوة والغواية ثم من المضحكات ان يكون ابو بكر مفتاح باب المعرفة مع الاتفاق على ان الصوفية منسوبون الى علي عليه السلام وان الخرقة منسوبة اليه وهذا امراحة النقشبندية ادركهم الله باللعنة الابدية توسلا الى عامة ما وراء النهر وخاصة سلاطين الازبكية الذين يوجبون على انفسهم الدنية بغض الحضرت العلية العلوية وهذا هو السر في انكار الشيعة الامامية لتلك الطائفة الضالة المضلة الجهنمية

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ما كتب ان جد العالي في تاليفاته للسابقين من علمائه وهو تجويز السجود للعبد تعظيما فسجد هو واتباعه لشاه اسمعيل حيدر الحادا في الدين وجلبا للدنيا واخفاء عن الخلق واقبالا الى الخلق وصارت هذه عادة لهم حتى ان تارك السجدة كان يسمى شريرا ولا يمهل ساعة ومن كان عجبا للشيخ ان انعمت بغمتين فالهمت بامرين حلصاني عن الفتن ونقصان الدين اذ لولم الهم لابتليت باحديهما وقد فصلتهما في المطول من راجعه في هذا المبحث اطلع على تاريخ عجيب وامر غريب احدهما مناسب للمقام والآخر مناسب للمناسب كما لا يخفى وملخص الكلام ان من دخل قلبه مثقال ذرة من الايمان علم ان من جوز سجود المخلوق ولا سيما ملوك الدنيا خصوصا الملك الذي استغرق عمره في عصيان الرب تعالى

ومخالفه خاتم الانبياء باتفاق علماء مذهبه في ذلك لا ايمان له وهو من
الاخسرين رزقنا الله تعالى الايمان الكامل ثم لا ينفع اهل السنتين اقول ويظهر
لان سجدة التعظيم لمن يستحقه ثابت في شرع من قبلنا كما في سجدة الملائكة
لآدم عم وفي سجدة اخوة يوسف له ع وهو حجة عند بعض الاصوليين ما لم ينسخ
والنسخ فيما نحن فيه ليس بثابت قطعا فجاز ان يذهب ذاهب الى تجويزه ولو سلم
فنقول ان سجدة الناس للسلطان شاه اسمعيل والسلطان شاه طهماسب
انار الله برهانهما لم تكن على وجه التعظيم لهما بل كان شكرا لله تعالى عند حصول المسرة
له من رؤيتهما حيث كانا سلطانين شيعيين اثنا عشريين حاميين لهما عن اضرار
اهل النصب والعدوان ماحيين لآثار آل عثمان وسجدة الشكر عند حصول المسرة
جائز عند اهل السنة والجماعة ايضا كما صرحوا به في كتبهم وبالجملة لم يقل احد من اصحابنا
بجواز السجدة لاحد على وجه التعظيم بل الحكم بحرمته صار اصلا من اصولهم حتى
افرد له فصلا على حدة شيخنا الشهيد قدس سره في قواعده الاصولية فقال
انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ولم يرد تعظيمه من الآدميين كفرا
لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه لا يراد به الا التعظيم
فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب
الى الله بتعظيم الاب قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا
فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز
ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام بهذه الغاية ولو ان عابدا اجمل صلوته
وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق

الذي نصبه

الذي نصبه الله تعالى للتقرب طريقا وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان
غير جائز فعظمه بهذه النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار ارادته
تعظيمه في الجملة انتهى هذا مع انا قد رأينا صاحب النواقض حين كونه في ديار
الروافض كخراسان قد لبس ساجدا او لادني عمل عابدا ولا شك في اقدامه على
سجدة الاصنام وتعفير الوجه للانصاب والازلام ثم في تخصيصه الخلاص من القتل
وغيره بكونه من بركة محبة الشيخين تلويح الى الاعتراف لان محبة امير المؤمنين ع
لا يورث له الخلاص عن القتل وذلك ظاهر لا يشك فيه لان محبته عم لا تجمع مع محبة
اعدائه كما سبق ولا يؤثر في شان من جمع بين الضدين لكنه مطالب بانه من
اين علم كون ذلك من بركة محبة الشيخين ولم لم يحتمل ان يكون من بركة محبة
عثمان ومعوية وعائشة وطلحة وزبير وواحد منهم او الكل لا بد لهذا التخصيص المفضي الى حكم من
بيان والله اعلم قال صاحب النواقض ومن اوهامهم
استحلال المتعة ووطي امة الغير باذنه بغير عقد وملك يمين فيقولون جواز العقد على
امراة حلية بالعقد المنقطع وادناها ساعة واعلاها مدة يحتمل بقاء حيوة الرجل
فيها عادة ولا يشترط حضور شاهد ولا اذن ولي ولا التغاير بين الموجب والعاقد
بل اجمع علماء الامامية على استحبابها وعظم ثوابها حتى انهم نقلوا عن ائمتهم
قالوا من اغتسل عن جماع متعة صارت كل قطرة من الغسل ملكا يدعو للمغتسل
الى يوم القيمة وامثال ذلك اكثر من ان يحصى وايضا يقولون بجواز وطي امة الغير
بمجرد قول المالك احللت لك وطيها فهي مملوكة للمحلل يجوز وطيها للمحلل له وبهذا
قد انفتح باب الزنا فما من ليلة الا ويزني في العجم اكثر من مائة الف زنا فاذا رأيت

رجل امع امراة وعرفت انه يزني بها لا يقدر على منعها فاذا تيشبثون بذلك
دينا دون ان هذا شئ ولا يستحسن المتعة فاكثر عوام العجم لو منذ اولاد الزنا واكثر
الاقل اولاد الشبهة واقل الاقل اولاد الحلال فما شان ولد الحلال من اولاد الحرام
واما قول من قال لم تنعقد نطفة الزاني في الرحم كلام بغير دليل ومن اللطائف المشهورة
انه ذكر هذا القول عند سني ظريف فقال ان حصل هؤلاء البرائيون واول ما صار
سببا لهجوم قزلباش على عداوتي وقصد قتلي كان اهتمامي في رفع المتعة والمنع
عنها بان توسعهم هذا انما هو لغلبة شهوتهم على شريعتهم واي شريعة عندهم حتى والبعير خير
يغلب عليها شئ بل حقيقتها منتفية عندهم وهم غافلون واني اقص لك اطرف
من الطرائف المذكورة وهو ان من اصولهم ان خمس الغنيمة في الجهاد الصحيح وتمامها
في الفاسد للامام وقالوا ان الجهاد في زمان الغيبة فاسد فكل من يؤخذ بعد سبي الغنيمة
من الجواري والعبيد فهو حق الامام فسقطوا باب الارضاء عليهم فاوجدوا ما لو به زعمه
وروده من الامام الحي واقرى ابن المعلم رواية عن الائمة الموتى انهم جوزوا للشيعة
وطي جواريهم فافتوا بان الملك للامام والوطي لنا وهل يقول مثل ذلك الا من
لم يؤمن بنبي ولم يذعن بامام الا نفاقا ايجوز من له رائحة من الغيرة مسلما كان او كافرا ان
يجامع جاريته ومملوكة غيره وهل بقي الرافضي صفة من صفات الكمال اللائقة
بامام من الائمة لا والله بل نفوها كلها من كلهم غاية الامر ان سلبهم اياها عن
ائمة الصحابة في صورة العداوة وعن ائمة اهل البيت في لباس المحبة والمنصف المدقق
يصدقني في ذلك ثم لما نظرت الى مراتب هذه الحشويات المنتهية الى غاية السفاهة
والحماقة انه لا يتصور فوقها في الشناعة والقباحة واني انقل عندك ما تعلم ان هذا

الظن باطل ويستنزه عن مناسبتهم كل غبي جاهل والمنقول الموعود وتحليلهم المتعة
الدورية وما ادريك ما هي التي تجويزها اعظم سخرية بالشريعة الاسلامية بل
يشهد كل مؤمن بتنزه جميع الملل بل النحل عن مثلها لا بارك الله فيها وفيمن رضي بها
وافتى بحلها فان كان لا بد من بيانها فاعلم اولا حقيقتها وهو ان تمتع الرجال
المتعدد دون ليلة واحدة مثلا امراة سواء كانت من ذوات الاقراء ام لا
ويدخلون كلهم بها ويقضون وطرهم منها قلت لعبد العالي بن علي الذي
افتى بحلها وتشريكها لما ارجع الله تعالى الى روحه الخبيثة وخاتمة عاقبتها ووبالها
انشدك بالله هل نسبة هذه الفتوى الى ابيك صحيحة ام لا فتفادى من هذا
السؤال وقال الك شك في صحة ما اجمع عليه علماء الامامية وهذا مما اجمعوا
عليه علماء الامامية كما صرح به والدي ولم يتفرد والدي به ولكنه انما تحل هذه
المتعة الدورية في صورة مشخصة وهي ان تمتع آه وقد بينا مراتب اسولته
واجوبته في الاصل فارجع اليه لو اردت ان تزداد ميلك عنهم الى طريقة اهل
السنة والجماعة الذين نزههم الله تعالى عن امثال هذه الهفوات وما كتبه
ابن طاووس المحجوب في الطرائف ذما لاقوال اصحابنا انما هو من الجهالات
والخرافات اذ ما ذم ما فيه الا ما اشتمل على فضل خيار الصحابة وسائر ما نطق
به الكتاب والسنة ولكنهم ضلوا عن سبيل الله سبيل الحق ومن ضل عنه فهيهات
ان يصل الى الصواب اقول فيه نظر اما اولا فلان استحلال المتعة مما دلت
عليه الاية الكريمة ورواه الجمهور ايضا عن ابن عباس وغيره وذهب اليه مالك كما
نقله عنه صاحب الهداية من رؤساء الحنفية وشارح المقاصد من اعاظم الشافعية

نقل مؤلف كتاب تيسير الوصول في احاديث جامع
الاصول عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نستمتع
بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث
اخرجه مسلم منه

وحيث اقتصر صاحب النزاع افض ههنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن ايضا بمجرد
دفع استبعاده وتفصيل الادلة ما يتعلق بها من النقض والابرام موكول الى
مصنفات اصحابنا الاعلام على ان ذلك معارض بما ذهب اليه ابو حنيفة
من انه اذا انكح انسان على اخته او بنته او بنت اخيه او خالته او عمته ووطيها لا يحد
وان كان العقد باطلا واذا الف الحر على عورته فوطي الام فلا يحد ان يحد ولا حد
في اللواطة عنده وعند المالك يجوز اللواطة بالمملوك وعند الشافعي يجوز التزوج بالبنت
اذا ولدها من حرام واذا ملك رجل اخته او بنت اخيه او اخته او عمته او خالته
ووطيها بملك اليمين فعند الشافعي وابي حنيفة لا يحد هذا الواطي وعند محمد بن الحسن اذا
احب انسان امراة لا يطلقها زوجها فواضع رجلين وادعى عند القاضي ان هذه
المراة زوجته صارت هذه المراة زوجة له ظاهرا وباطنا وان كان الرجل
شاهداه يعلمون الامر بخلاف ما قالوه وصارت على من كانت في حبالته من
قبل حراما وهذه المسئلة اودعها في كتاب الحيل الشرعية محمد بن شجاع من تلامذة
محمد بن الحسن رواية عن استاذه هذا محمد بن الحسن وهو مذكور في الوقاية والهداية
ايضا وعند ابي حنيفة اذا سافر انسان فشهد اثنان ان الرجل قد مات فاعتدت
امراته فزوجت رجلا وولد منه اولاد فقدم المسافر بعد دهر طويل كان الاولاد
الاولاد كلها لهذا الرجل القادم يرثوه ويرثهم ويقول ابو حنيفة اذا قدر ان انسانا من
الصين واخر من اندلس اجتمعا ببغداد ولهما بنت وابن صغيران فعقدا بينهما عقد
النكاح حتى صارا ابعين فولدت البنت في اندلس والابن في الصين ولم يجتمعا في
بلد تهما كان المولود من البنت من اولاد الابن الذي في الصين ويلحق به واما ثانيا

انسانا من

فلان

فلان عدم اشتراط الشهادة في النكاح مما وافقنا فيه داود. قال مالك اذا
لم يتواضعوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضر الشهود وقالت الحنفية يجوز ان كان
الشهود نايمين ولعمري ان اشتراط الشهود ثم تزويج كونهم نايمين احدوثة
شنيعة رقادا نايم واضحوكة يضحك منها الصبيان بل البهايم وايضا قال الله
امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت
شرطا لذكرت مع ان ابا حنيفة قايل بان كل زيادة في القران يوجب النسخ
فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار
الاحاد فان احتجوا بما يروونه عن النبي من انه قال لا نكاح الا بولي مرشد و
شاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه
والزهري انكر عليه واورد في تضعيفه وجوها كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك كله
يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال كما حمل الحنفية عليه قوله
انما الاعمال بالنيات وقوله لا صلوة لجار المسجد الى غير ذلك واما ثالثا
فلان عدم اشتراط اذن الولي مما يوافقنا فيه ابو حنيفة فقال ان المراة
اذا عقلت وكملت زالت عنها الولاية عليها في بضعها ولها ان تزوج نفسها
وليس لوليها الاعتراض عليها اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف و
محمد يفتقر النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المراة نفسها
فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المراة الشريفة الدنية لا يفتقر نكاحها
الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي وقال داود ان كانت
بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان كان ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه ايات

توضيعه

كثيرة منها قوله تعالى ولا يحل له من بعد حتى ينكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح
اليها والظاهر انها تتولاه ومنها قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا
تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن
والظاهر انهن يتولينه ويدل عليه ايضا ما رووه عن ابن عباس ان رسول الله
قال ليس للولي مع الثيب امر وما رووه عنه ايضا ان النبي قال الايم
احق بنفسها من وليها الى غير ذلك من الآيات والاخبار التي لم نذكرها رعاية
للاختصار واما رابعا فلان بعض اصحابنا انما جوز تولي الواحد للطرفين مع تحقق
المغايرة الاعتبارية واي استبعاد في ذلك خصوصا اذا كانت المغايرة
حاصلة بالاصالة والنيابة كما هو غالب الامر فيما نحن فيه وبالجملة انما يتوجه
الاستبعاد على ما افتراه على الاصحاب والله الموفق للصواب واما خامسا
فلان ما ذهب اليه بعض اصحابنا من تحليل وطي امة الغير بمحض قول المالك احللت
لك وطيها ليس باولى في الشناعة مما جوزه ابو حنيفة من انعقاد النكاح
بلفظ الهبة والعارية بل نقل عنه خواجه ملا الصاعدي ان النكاح ينعقد عند ابي حنيفة
بكل ما يدل على التراضي والصيغة عنده غير معتبرة واي فرق بين ان يقول مولى
الامة لواحد احللت لك وطي جاريتي او يقول ولي الزوجة وهبتك او اعرتك
وطي ابنتي مع ان رعاية الاحتياط في جانب الحرة اولى من رعايته في جانب
الامة كما لا يخفى وحيث اقتصر صاحب النواقض في هذا المقام بمجرد الاستبعاد
والتشنيع سلكنا مسلكه في الاقتصار على معارضته بمثله او بما هو اشنع منه ردا له
للاختصار والا فقد نطق على مطلوبنا ادلة ساطعة من الآيات والاخبار مذكورة في

الفقه

التنقيح والاستبصار وغيرهما من اسفار اصحابنا الاخيار واما سادسا فلان ما افاده من
بعض اللطايف المشهورة ونسبه الى سني ظريف فلعله من جملة تحريفاته والا فلم يوجد
الى الآن سني ظريف سوى مير عليشير وهو في طول حياته كان مخذولا مغلوبا بين
يدي ملا بنائي الشيعي الشاعر الفاضل الذي قال العلامة الدواني في شانه اولا
شاعران وشاعر ملايانست ولعله اراد بالسني الظريف نفسه وكلتا المقدمتين
ممنوعتان مع ان شهادته على التبرائيين ليس بمسموع ولو كان قاضيا لمقام
العداوة الدينية والدنيوية بينهما اما الاول فظاهر واما الثاني فلما اعترف به
من لحوق انواع الضرر منهم اليه من الشتم والرجم واللطم الى غير ذلك مما الحقه
ثم ان حقيقة الحكاية المحرفة انه جرت في المكة المشرفة معارضة بين شيعي وسني فاكد
الشيعي على فتوى ابي حنيفة بانه لو عقد رجل امرأة بكة وهي بما وراء النهر ثم جاءت بولد
وهو بمكة لم يبرح منها الحق به الولد فاجاب السني بان الكارك لهذا انما نشا من ظهور
احتمال العقل ان يكون ذلك الولد حاصلا من الزنا لكن هذا الاحتمال ضعيف عندنا
بما قيل من ان نطفة الزنا لا ينعقد في الرحم فقال ذلك الشيعي فمن اين حصل هولاء
الماوراء النهريون الذين يشهدون على الناس شهادة الزور ويشترطون
الكتمان بنص علمه بمقدار شعيرة او نارجة في الصدور واما سابعا فلان في قوله
والبصير خبراته ليس مما يروج عند الناقد البصير ضرورة ان ذات العقد المذكور
مع الشرايط المذكورة لا يقتضي الانقاع بالزنا بل هو كالعقد بصيغة الهبة والعارية
التي جوزها ابو حنيفة فلو طرء الاهمال من المرأة في عدم حفظ فلا لوم على الشارع
واي ذنب للشارع لو ان زوجته صاحب النواقض لم تشبع من مباشرة العدة

فادخل رجالا اجنبيين على فراشه بعد ما كان هو القاضي وقد احتاط لنفسه في العقد
بالعربي والفارسي ولم يكتف بصيغة الهبة والعارية التي افتى بها امامه الجديد وحضر
الشهود والايقاظ ولم يقتصر على الاثنين واما ثامنا فلان ما رواه اصحابنا في خمس الغنيمة
وهو ان ائمتنا عم اباحوا لشيعتهم بطريق الهبة عليهم حصصهم من الجواري والعبيد التي
تغنم في ايام غيبة الامام تطييبا لمواليد شيعتهم وهم يفرعون على ذلك كون الاولاد
الحاصلة لاهل السنة والجماعة من ملك الجواري واولاد اولادهم وهكذا اولاد زنا
وهذا المخذول المعطي قد حرّف الكلام ليعطي نقيض المرام والحاصل ان ما نسبه الى اصحابنا
من انهم يقولون ان الجارية باقية في الملك الا امام والوطي حلال لنا افتراء محض وانما الذي يقول
به اصحابنا هو ان كل جارية دخلت تحت ايدينا في تقدير ملكها لنا بهبة الامام عم ولقد
حرّف هذا المنحرف الضال كلام الاصحاب تقوية لمذهبه الفاسد ترويجا لمتاعه الكاسد
والحق لا يخفى بكل مكان واما تاسعا فلان ما نسبه الى اصحابنا من انهم جوزوا ان تمتع الرجال
المتعة دون ليلة واحدة مثلا امرأة سواء كانت من ذوات الاقراء ام لا
ما قد خان في بعض قيوده وذلك لان الاصحاب قد خصوا ذلك بالآيسة لا بالمنعم
الآيسة وغيرها من ذوات الاقراء وح فدفع الاستبعاد العقلي ظاهر لان الغالب
والحكمة في العدة في غير المتوفى عنها زوجها استبراء الرحم حفظا للنسب وهو منتف
في الآيسة والصغيرة واما الدليل المقتضي لذلك فقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فان المراد بقوله تعالى ان ارتبتم
الشك في سبب الانقطاع كانه قال النساء اللاتي حصل لهن الانقطاع لكبر
او لمرض فافتوهن بالاعتداد بالثلثة علما باصالة ذلك وح يلزم ان لا يكون على

الآيسة

حيضها

الآيسة عدة لانها تعلم ان انقطاع حيضها للكبر وقال بعض المفسرين واختاره السيد المرتضى
من اصحابنا ان الارتياب في وجوب العدة لا في السن وح فقوله تعالى واللائي
يئسن مثل الآيسة ايضا وان المراد باللاتي لم يحضن ما لم يبلغن من المحيض وقد حذف
الخبر وهو قوله عدتهن ثلثة اشهر لدلالة ما تقدم عليه وايضا لو كان المراد الشك في
ارتفاع الحيض حال ارتبن لان المرجع في الحيض اليهن وفيه نظر اما اولا فلانه لو كان المراد
ما ذكره من الارتياب في وجوب العدة لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان
سبب النزول يدل على ان السائل وهو ابي بن كعب لم يكن شاكا في عدتهن بل كان
ذلك مجهولا عنده واما ثانيا فلانه انما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال
بقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن في معرفة احكامهن الى الرجال
والى العلماء واما عاشرا فلان تلك المتعة الدورية معارض بما يلزمهم من المناكحة الدورية
لانه يلزم على مذهبهم ان يحل للمراة والمسلمة الحرة الشابة من ذوات الاقراء ان يمكن
من وطيها في اليوم الواحد عشرة انفس فاكثر على سبيل النكاح من غير استبانة
حمل وعدة وذلك لانه يجوز ان يخلع الرجل زوجته عقيب الوطي ثم يجوز عندهم
انه اذا بدا له بعد ساعة العود اليها ان يخطبها لنفسه فان عقد عليها عقدة النكاح
في الحال عادت الى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدة الخلع ثم ان طلقها
عقيب العقد الثاني من غير ان يدخل بها ثانية قد بانت منه ولا عدة عليها بنص
القرآن من قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فيحل لها ان تتزوج من وقتها لغير الزوج الاول اذ ليس عليها عدة بنص القرآن
وح للزوج الثاني ان يفعل بها مثل ما فعل الاول وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى

وقال ... في الوقاية وشرحه ... الهداية في ... الحنفية ... انه اذا
[illegible] امرأته طلاقا بائنا ... زوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول
[illegible] العدة ... الاول ... ولا عدة للطلاق
[illegible]
سقطت بالزوج ... اصحاب ابي حنيفة يقولون ان الكل
ولا يخفى ان ... لا ابي حنيفة ... ٥ منه
[illegible]

ان تم ناكوها عشرة انفس او اكثر على حسب ما تسعه مقدار زمان النهار وانما زمنه الشيعة مخصوص اصحاب السعة لانهم يجوزون الخلع والطلاق الظهار في الحيض والطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل وعدة واما الامامية فتمنع من ذلك وتقول ان هذا الجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض فتطهر الا بعد ان تكون طاهرة من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون واين معارض نظيره من فتاوى ابي حنيفة لما سبق من انه يفتي بان الرجل اذا لف الحرير على احليله ثم اولجه في فرج امرأة شابة ولودة مرغوبة لم يعقد عليها لم يكن زانيا وان انزل وكذا لا حد عليه فليعمل خدمة صاحب النواقض مقتضاه وليحسن بزوجته الى لائل منه ما يتمناه برخصتها ان تدخل في فراشه كل يوم الف الف من اذناب الحجاج الواردين عليه في الحجاز من شيعة عراق وخراسان اذ ليس فيه زنا ولا حد ولا عدة واستبراء وليبالغ جنابه في ذلك الحرير بان يكون رقيقا ناعما حتى يكون حظ الفاعل والمفعول اتم ويصل ثوابه اليه والى روح امامه الاعظم الذي افتى بهذه المسئلة على ان في اعمال هذه المسئلة فايدة اخرى هي ارغام الشيعة المرغم عندهم في كثير من الاحكام قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ان شيخهم ابو جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصباح ان زيارة الحسين ع تعادل ثواب مائة الف نبي وانها افضل عند الله من مائة الف حج ومائة الف عمرة ومائة الف غزوة كانت مع رسول الله ص وغير ذلك فاذا كان الامر كذلك لا يحج ولا يعتمر ولا يغزو الا الاحمق وهذا ايضا دليل على ان الروافض اشد حماقة من سائر الفرق الباطلة لانهم ينقلون ذلك مع ذلك

يحتمل

يحملون شدايد سفر مكة اللهم الا ان يقولون انما يحملها رياء وخدعة وابتغاء جاه وتجارة وغرض هشام الاحول وابن الراوندي واخوانهما في وضع ذلك الكذب تقليل رغبة الناس الى الحج والغزا الذين هما ركنان من الاركان الخمسة الاسلامية وتحريض الناس على عداوة الاصحاب الكرام وكما رووا في فضل الزيارة ما ذكر كذلك رووا في طرق الزيارة كلمات مشتملة على انواع الطعن واللعن على الصحابة ولكن الحمد لله على رجوعهما الى سبيله اللاعن والطاعن انتهى اقول هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوته لاهل البيت ويوضح عن سر ما روي عن الصادق ع من انه قال لا يحبنا مخنث او ولد زنا او ولد حيض ولا ريب على العارف بحاله ومقاله انه جامع بجميع آفات هذه المفصلة المانعة الخلو ولقد استرحنا بذلك عن اعتقاد السيادة في شانه فلا نتوقف في سلب سيادته بل ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه ولنعم ما قيل في شان بعض اقرانه

اذا العلوي تابع ناصبيا ... بمذهبه فما هو من ابيه

وكان الكلب خيرا منه طبعا ... لان الكلب طبع ابيه فيه

ثم اقول ان اراد ان كثرة ثواب زيارة الحسين ع يستلزم عدم الالتفات الى الحج والعمرة والجهاد الواجب مطلقا فبطلانه ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم الالتفات الى المستحبات من تلك الامور فليكن كذلك واي خلل يتطرق من ذلك في قواعد الاسلام واي حماقة يتوجه على اصحاب الاعلام وانما الاحمق من لم يفهم المقصد والمرام ويكتب للنصيبة انعكاس ما فعله من الشتم والملام

قال صاحب النواقض ومن هفواتهم لزوم ترك الجمعة والجماعات اما الجمعة فان ابن عبد العالي نقل في مؤلفاته اجماع الامامية على انه شرط في انعقاد الجمعة حضور الامام او نائبه

وقد الف لمنع صلوة الجمعة رسالة حتى ان زين الدين العاملي الذي كان عنده علم الدنيا علم
ان ذلك سبب نفور القلوب عن مذهبهم فكتب في مقابلها رسالة يفيد ضد ما قال
ابن عبد العالي ونعم ما قال فيها ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى اذ بين في جمعه
لطيفة ان بين هذا الذي ينهى عن صلوة الجمعة وبين من نزلت الاية في شانه تصادق
معنوي وتعارف ازلي فانظر الى الرفضة المجبولين على بغض العبادة وحب المعصية
انهم لم يعملوا بقول مجتهدهم الآمر باعظم العبادات وافضل الصلوات المؤخر ماتا وعملوا
بقول الناهي مع انه مقدم والقرآن ينادي على بطلانه يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وانت خبير بان قوله تعالى ان كنتم اشارة خفية عند من له ذوق الى ما احدثه واتبعه
ابن عبد العالي الراد على كلام ذي الجلال المتبع للنفس الامارة للطبيعة الغدارة لعنه الله
تعالى اليه ولم يخف من حر القيمة اذ من لم يكن متصفا بهذه لا يفتي بان جماع المتعة
يجر الثواب الكريم وصلوة الجمعة يستلزم العذاب العظيم ونعم ما قال بالفارسية
بمذهب كه درست وملت كه تمام   جماع متعه حلال و نماز و روزه
حرام   واما لزوم ترك الجماعة فيلزم من اقوالهم لان احد اصولهم الفاسدة بطلان
الصلوة خلف غير من ثبت عدالته الباطنية وهي تثبت بالمعاشرة الباطنية
عندهم وما من رافضي الا وباطنه ملوث خبيث فيها ينكر بعضهم بعضا ولم يرض كل
منهم بامامة احد وغير الرافضي ليس بمؤمن عندهم فضلا عن العدالة التي انما تحقق
بالايمان فانسد باب الجماعة وحرمهم ابليس من فضلها ايضا ولذلك ترى
اكثر مساجدهم خرابا بحيث تربط فيه الدواب وتسكن فيه الكلاب والبعض الذي

المطلع صح

بقي اساسه انما هو بسعي اهل السنة والجماعة ولكن الجماعة فيها ممنوعة محذورة بل الصلوة
الصحيحة فيها غير مقدورة انما المتعارف هناك الاجتماع للسب والطعن عوض الصلوة
والذكر ثم الشتم واللعن وهي افضل العبادات واكمل الطاعات عند تلك
الفرقة الفاجرة وانما يفعلونها بسطوة هذه السلطنة السلطانية القاهرة انتهى
اقول للاصحاب في صلوة الجمعة زمان غيبة الامام ع اقوال ثلثة احدها التحريم وهو
قول السيد المرتضى وجماعة وثانيها الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول
الاكثرين واختاره شيخنا علي بن عبد العالي قدس سره وثالثها الوجوب العيني
مع وجود اي عدل كان مجتهدا ام لا وهو ما ذهب اليه الشيخ زين الدين
من المتاخرين ويدل على التحريم الذي هو محل استبعاد صاحب النواقض واضرابه
وجوه منها موافقة لدليل العقل فان الاجتماع في مثل هذه الصلوة خصوصا في الامصار
مظنة للاختلاف والنزاع والحكمة مقتضية لحسم مادة الاختلاف ولا يندفع الا بالسلطان
العادل او من نصبه في زمان حضوره لانه ايضا في ظل ظهور الامام متمكن من ازالة
مفاسد الانام ودفع النزاع الواقع بين الخصام على وجه يوافق قوانين الشرع
والاسلام واما في حال غيبته ع فليس كذلك اذ ربما لا يمكنه الناس من دفع
[illegible] لعدم ظهور الامام وقدرته على زجر الانام وتنفيذ الاحكام واعلاء لواء
الاسلام ومنها ما وقع الاتفاق على صحة روايته عن النبي صلعم من انه قال في
خطبة ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا في عامي هذا فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في امره الا ولا صلوة له الا ولا

ج لا الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ووجه الاستدلال
انه شرط الامام العادل في وجوبها على الآتي بها وهو غير ظاهر في هذا الزمان وقد
ظهر بما ذكرنا نسبه الى الشيخ زين الدين ره من تعريضه على الشيخ على اعلى الله
درجته بقوله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فهو افتراء على تقدير وقوعه
تعريض معترض بمثل ما اعترض به الناصبي الشافعي في تاريخه على من استدل بها
على مثله حيث نقل ان الشيخ عز الدين عبد السلام الشافعي في تاريخه على من
كان منكرا الصلوة الرغائب والنصف من شعبان ويحكم بكونهما بدعة مع انه
قد ظهر لها شعار في الامصار وصلاها العلماء الاخيار والاولياء الاخيار ثم قال
واما ما احتج به بعض الناس من قوله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فهو احتجاج
باطل فان الاية الكريمة نزلت في قصة ابي جهل ونهيه النبي ص عن الصلوة ومنعه
انتهى وظاهر ان ما نحن فيه ايضا ليس من ذلك القبيل اي من قبيل صلوة النبي ص
اذ الكلام في ان صلوة الجمعة في هذا الزمان بدون الامام المجتهد بدعة لم يأمر بها صاحب
الشريعة هذا واما ما ذكره من عدم علمهم بقول مجتهد بعدم الامر باعظم العبادات فان
اراد به عدم علم احد منهم بذلك فهو كاذب اذ الواقع في بلدان الشيعة بشهيد
بخلافه وان اراد عدم الاتفاق على ذلك فذلك ليس بمحذور لان من تعداد من تقدم
ذلك المجتهد اما مجتهد يخالفه في ذلك فهو متيقن عدمه واما مقلد قد التزم تقليد مجتهد
آخر فهذا وظيفته لا غير واما قوله الاية ينادي على بطلانه الخ فليس كما سمعه وذلك
لانه قد اجمع الاصوليون الا شرذمة قليلة منهم على ان الخطاب المصدر بمثل يا ايها الذين
امنوا ويا ايها الناس مختص بالمكلفين في عصر النبي ص لقبح خطاب المعدوم واثبات

الحكم فيمن بعدهم الى يوم القيمة بدليل خارج وعلى هذا فالاية انما تدل على وجوب صلوة
الجمعة في زمان النبي ص ووجوبه في زمان الائمة ع قد ثبت بالاجماع وبقي وجوبه
حال الغيبة والاية لا يدل عليه اصلا وليس دليل آخر يكون صريحا في الدلالة عليه
مع ان الاصل عدمه واما ما نسبه الى شيخنا قدس سره من احداث الامور
فلا يخفى ما فيه من الافتراء والقصور وانما احداث والاحداث من شان صاحب
النواقص لاتيان بلحيته ولحيته من احدث في النية ثم ما قصد بتكراره تكثير السواد
من استبعاد تحريم المتعة فقد مر جوابه واما استبعاد تحريم الجمعة فمع انه قد مر جوابه
مدفوع بانه اي استبعاد في عدم الاتيان بركعتي صلوة الجمعة عند فقد شرطها الذي هو
حضور الامام العادل او نائبه مع ايجاب الاتيان بدلها الذي هو اربع
ركعات الظهر على ان اشتراطها لوجود الامام العادل معارض بان الشافعي اشترط
حضور الاربعين وابا حنيفة اشترط المصر واذن الحاكم الجائر او نائبه كما صرح به القاضي
الماوردي في كتابه الموسوم بالاحكام السلطانية واعجب من هذا التشنيع
الى الحنفية انفسهم لا يجزمون بوجود الجمعة في هذا الزمان بل يحتاطون قبل الاتيان
بها او بعدها بالاتيان بالظهر ايضا واما ما ذكره من الابيات اللطيف فهو معارض
بهذه ابيات لطيفة قد ارتجلت في نظمها ولعلها الطف واقوى في الالزام
وهي هذه تعددست دراغلب جو شرع را احكام حجاره خاصه
كه بود زعقل بيم ملام يا بگو بحلال خدا هستم كه چراست حلال صوم بس از عيد
روز عيد حرام چه مفسده است بگو در جماع متعه كه هست بشرط صيغه وكابين وعده
امام شرط دور گشت كذا ز جمعه بود جو غايبست تو بگذار گو چهار تمام

بلی هرد که کسی با ابوحنیفه کند بمع متعه وتحوز عقد اخت یام بمذهب که درست ولد که
تمام نکاح مادر وخواهر حلال ومتعه حرام واما ما ذکره من لزوم ترک الجماعة
وتعلیله باتصاف الشیعة بسوء الظن وانکار بعضهم بعضا فهو مکذب لما سبق
منه فی الطایفة الحادیة عشر حیث نسب الشیعة ثمة الی حسن الظن بان من
الانخداع عما لیس له اساس ومن صدق وکذب فقد کذب مرتین علی انه قد اطلع
هذا الرجل المکابر علی تحقیق الجواب من کتاب الطرایف الذی موجود عنده کما صرح
به فی کتابه هذا لکنه یتجاهل تمویها علی الاوهام وترویجا لما قصده من اظهار الی
کلامه آخر الکلام قال صاحب الطرایف وسمعت من اهل السنة انهم یقولون
ان الشیعة ما یحضرون معانی الجمعة والجماعات واذا نظر منصف فی عقایدهم
ومذاهبهم وما یقولون عن الله تعالی وعن رسوله وعترته صلعم وما یعتقدونه فی
الانبیاء او یروونه من قبایح المرضیین عندهم من صحابة نبیهم ویشهدون علیهم
فی کتبهم الصحیحة عندهم عرف صحة عذرنا فی التاخیر عنهم وترک الاقتداء بهم والمخالطة
بهم اذ لا یخفی ان الانسان اذا اراد ان یودع شیئا من ماله عند انسان مثله
کان یسال عن دینه وورعه وامانته ولا یودعه الا لمن یثق له ویعتمد علیه والمال
حقیر وبضاعة الضرر یسیر فکیف نقتدی بهم فی صلاتنا التی هی اعظم ارکان الاسلام
وموضع اسرارنا والقراءة فیها بقوم قد تحققنا انهم علی ما حکیناه عنهم وقد قال الله جل
جلاله ولا ترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار وقال تعالی فی معرض المدح وما
کنت متخذ المضلین عضدا ولولا ذلک کنا قد زاحمناهم علی الصف الاول
وما نروی من عترة نبینا صلعم فی فضل صلوة الجمعة ووجوب صلوة الجمعة ما لعلهم لا یروون

ولایروونه

ولا یروونه وایضا من طرایف ما رووا عن ائمتهم فی ترک الصلوة الجمعة والجماعة بالکلیة
ما سیاتی ذکره فهلا کان للشیعة من الاعذار ما قد اعتذر رواة ائمتهم فمن
ذلک ما رواه القاضی ابو العباس احمد بن محمد الجرجانی فی کتاب مختصر المعارف
قال فی اواخر الکتاب عند ذکر التابعین ما هذا لفظه مالک بن انس بن ابی عامر
بن حمیر وعداده فی بنی تیم بن مرة من قریش قال الواقدی کان مالک یاتی
المسجد ویشهد صلوة الجمعة والجنایز ویعود المرضی ویقضی الحقوق ویجلس فی المسجد ویجتمع الیه
اصحابه ثم ترک الجلوس فی المسجد وکان یصلی ثم ینصرف ثم ترک ذلک کله
فلم یکن یشهد الصلوة فی المسجد ولا الجمعة ولا یاتی احدا یعزیه ولا یقضی له حقا
احتمل الناس ذلک حتی مات علیه وربما قیل له فی ذلک فیقول لیس کل
احد یقدر ان یتکلم بعذره وروی حدیث مالک بن انس وعزلته عن الجمعة
والجماعة الغزالی فی کتاب الاحیاء فی الکتاب المذکور فی الباب المشار الیه سعد
بن ابی وقاص وسعید بن عمر لزما بیوتهما بالعقیق ولم یکونا یاتیان المدینة لجمعة ولا
لغیرها حتی ماتا بالعقیق هذا صورة لفظه فهلا کان للشیعة اسوة بمالک شیخ
المالکیة وامامهم وسعید وسعد وهما من الصحابة المعظمین عند الاربعة المذاهب ومن
ذلک ما رواه الغزالی ایضا فی کتاب الحلال والحرام فی الباب الاول من العبادات
ان احمد بن حنبل قیل له ما حجتک فی ترک الخروج الی الصلوة ونحن بالعسکر فقال
حجتی الحسن البصری وابرهیم التیمی هذا لفظ الحدیث فی کتاب الغزالی فهلا کان للشیعة
اسوة بالحنابلة اذا اقتدوا فی ذلک بامامهم احمد بن حنبل وهلا وسعهم الشیعة
من العذر ما وسع من یقدم ذکره من ائمتهم وصحابة نبیهم صلعم فی ترک صلوة الجمعة

فی کتاب العزلة فی الباب الاول منه
ومن ذلک ما رواه الغزالی ایضا صح

وصلوة الجماعات اقول وايضا قال قاضي خان من اكابر فقهاء الحنفية في كتابه
الكبير روى عن ابرهيم النخعي وابرهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان عند وقت الخطبة فقيل
لابرهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية فلذلك
تا وملات احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا ممن منهم لا يصلى الجمعة
لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة
لاجل ذلك كان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك
الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة
انتهى اقول لقد ظهر بهذه الرواية امران احدهما اعتقاد اكابر ذلك الزمان انهم كانوا
يصلون الظهر في يومهم اشتراط حضور الامام العادل في انعقاد الجمعة كما ذهب اليه
قدماء الامامية وثانيهما التزامهم للتقية التي حكم بجوازه ساير الامامية مع ان اهل السنة
لايزال ينكرون عليهم في المقامين كما مر
قال صاحب المواقف
من هفواتهم تحريفهم القبلة وشرحه ان ابن عبد العالي اراد تشبهها آخر بن بابل في بئر
زمزم للامتياز عن ساير الفجرة فخرب جميع محاريب العجم التي نصبها غزاة الصحابة وتقيب
من زمان الفتح زاعما انها على غير القبلة ودليله لذلك ما رواه احد كذا عن
الايمة انهم قالوا علامة القبلة هذه وهذه وهو مجزوم بانه مفترى لانه يستلزم ان يكون
قبلة البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات متعددة واحدة اذ فيه ان قبلة
اهل الهند والسند متحدة ولا شبهة في كثرة الاختلاف طولا وعرضا بين بعض
بلادها والبعض الآخر فان منصورة قصبة سند طولها قدها وعرضها كز وجزيره
سرانديب التي بها هبط آدم ع وهي من جملة جزاير الهند طولها قل وعرضها لي

كذلك

كذلك ذكر في الزيج الجديد الكوركاني وفي الزيج الايلخاني الذي رصده معتمدا ابن نصير الطوسي
قريب الى ذلك فبالاتفاق اختلاف طولهما وعرضهما اكثر من عشر درجات
ويقتضي ان يكون بين سمت قبلة منصورة وسمت قبلة سرانديب بعد كثير فان
قلت لا يحصل الجزم بنقل اهل الهيئة في الاطوال والعروض قلت هذه مناقشة
في المثال واما وجود الاختلاف الكثير بين ما في اول الهند من جهة الشرق والشمال
وبين ما في آخر السند من جهة الغرب والجنوب فقطعي من غير افتقار الى نقل
واحد ومن النوادر ان الرفضة باجمعهم بل ساير فرق الشيعة متفقون على ان
الاجتهاد في محاريب المعصوم لا يجوز ويعدون محراب مسجد الكوفة منها ونحن رصدناه
فراينا الجدي يقع خلف المنكب الايمن من مستقبله ومن هو قريب منه فذلك المحراب
على حاله مع جدران المسجد كله والمناقشة فيه لا يجدي نفعا ومن سافر من الكوفة
الى طوس علم ان ما بينهما اكثر من اربعين منزلا والساير كل يوم اما مستقبل لنقطة
الشرق واما شمالي متشرق فيلزم قطعا ان يكون سمت قبلة طوس في الغربي من
سمت قبلة الكوفة بكثير وان ابن عبد العالي الجاهل المذكور غير محراب طوس وهو
كان على سمته المحقق وشرق سمته حتى صار في الشرقي من سمت محراب الكوفة
فانظر الى هذا التفاوت والى بعده من العلوم الرياضية حتى انه لم يتفطن بمثل هذا
الذي افهمته كثيرا من العوام الذين لهم ادنى معرفة بعلم النجوم بغرس وجهد وانت
لو لاحظت عن بغايته جهله وضلاله ولا تضحك لذلك على لحيته وسبلته لا شك في انك
محشور مع اصحابه معدود من جملته ثم ذكرنا في هذا المقام من المطول ما لا بد للمدرك من احيه
مراجعة انتهى اقول قد اطال في هذا الفصل عرضا لناقص مفضله في ضمن بيان طول البلدان

وعرضها ومع ذلك التقط جل ما ذكره من مصنفات بعض متأخرين اصحابنا وحيث لم يفهم معنى كلامه ولم يطلع على مقصده ومرامه فنزّله على غير وجهه يتوجه عليه امور اما اولا فلان الم نتفق مع طول وقوفنا في خراسان على محراب مبني احد من الصحابة ولا التابعين ولا تبع التابعين بل المحاريب والقبور فيها مختلفة ولا يمكن الحكم بصحة الجميع قطعا ولا بصحة بعض معين لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وصحة بعض غير معين مما لا يعتد به فلا يمكن التعويل عليها نعم لا ريب ان الامام الثامن الضامن مدفون على الوجه المعتبر لانه تصدى لدفنه ابنه الجواد المعصوم لكن الصندوق قد غير مرارا لم يتصد لتغييره المعصوم فلا سبيل الى التعويل عليه ايضا واما ثانيا فلان الظاهر انهم اغتفروا التفاوت الواقع بين قبلتي الهند والسند لان الذي يظهر من الآيات الكريمة والاخبار الصحيحة والشريعة السهلة السمحة وقول عظماء الائمة من العامة والخاصة هو التوسعة واغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان يسيرا حيث اعتبروا علامات مختلفة لاهل العراق مثلا اطلقوا وكذا الغيره من جعل بنات النعش على ... مع كونها متعددة مختلفة المواضع واعتبار مهب الرياح والقبور والمحاريب في كل بلد من بلاد الاسلام مع انها كذا في اكثر البلاد والاختلاف الكثير في بلدة واحدة خصوصا في بلاد الجمعة من العامة حيث يكفي عندهم ما بين المشرق والمغرب على ما تسمع وترى بل عندهم لو امتد الصف في المسجد الحرام حتى خرج من محاذات الكعبة صح صلوة الكل على ما نقله عنهم فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية قد اختلف الجمعة في القبلة فحكي عن عبد الله بن المبارك قال اهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي على منكب الايسر

وقال

وقال بعض المشايخ في غيرها اذا جعلت بنات النعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك لتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك والى مطلع والى ... انهم قالوا قبلتنا العقرب الى مغيبه وعن بعضهم اذا كانت الشمس ... ثم بعد نقل اقوال شتى قال ولا يخفى عليك ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكر هؤلاء المجتهدون فانما يصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة انما يحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء الى آخر ما ذكره واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون مرادهم بالهند اواخره وبالسند اوائله اللتين هما من معظم المعمورة الشاغل بالمسلمين ويؤيد ذلك ان كثيرا من مصنفي علم الهيئة طرحوا الهند من اعتبار العمارة في كثير من احكامهم فقالوا الحكم الفلاني في معظم المعمورة كذا مع انه اذا اعتبر الهند من العمارة لا يصح ما ذكروا واما رابعا فلانا لو سلمنا كون صاحب النواقص من اهل المعرفة بهذا الفرع الجزئي من الرصد فنقول ان كون المسافر من الكوفة الى الطوس يرى نفسه على الوصف المذكور لا يوجب ما قصده لابد ان يبين ان طوله وعرضه يقتضي ذلك وقد اعترف هذا الرجل باختلال اسباب معرفة العروض والاطوال وايضا مع تفاوت درجات اطوال البلاد وعروضها ما تفاوتا غير معلوم الا للماهر في علم الهيئة كيف يليق في الحكمة ان يناط بها حكم شرعي متعلق باعيان المكلفين مفترض عليهم تكرره تكرارا الا في كل يوم وليلة ووحدها خمس مرات مع ان ارباب الهيئات الماهرين انما يحصل لهم الاطلاع على ذلك من الارصاد بعد مضي عدة من السنين ومعهم سبحانه المعرفة واعانهم من الاحاطة به فالتكليف به على الاعيان على سبيل ...

مع ان الامر على ما وصفناه حرج تام وتكليف بالمعسور لا كلام واما

ما ساقه فلان ان ما ذكره من ان شيخنا قدس سره العالي غير محراب طوس

فهو افتراء نعم قد اجتهد وصلى في محراب جامع المشهد المقدس الرضوي متيامنا عنه

تيامنا قليلا لا على ما وصفه من صيرورته الى الشرقي من سمت محراب الكوفة

هذا ومهارة الشيخ في العلوم الرياضية سيما الهيئة والهندسة اشهر من

ان تطرق القدح في علو شانه بكلام امثال صاحب النواقض واقرانه ومباحثته

في شكل العروس من كتاب التحرير مع الحكيم العلامة النحرير شمس الملة والدين محمد الخفري

واعتراف الحكيم المذكور بمهارته في ذلك العلم مشهور وفي السنة الناس مذكور

قال صاحب النواقض من هفواتهم انهم

يقولون ان السلطان الحقيقي وصاحب الامر هو الامام المعصوم وانما الاحكام الالهية

مختصة به ليس لاحد غيره فصل الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات

والحدود ومن يتصدى لشيا منها بغير اذنه فهو فاسق مطرود فان قلت فمن ان

نجد الامام المعصوم قالوا لا بد من ~~تصدي~~ وجود امام حي ابدا لوجوب اللطف

وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية على الله تعالى فان قلت فاين

هو في عصرنا هذا قالوا هو غائب منذ مضى اكثر من سبعمائة سنة فان قلت

فما خطب العباد في تلك الازمان المتطاولة قالوا المجتهد الجامع لشرائط النيابة

العامة كل ما للامام الا الجهاد فان قلت ثانيا ولو لم يوجد تريهم تخلط كلامهم

لا يعلمون ما يقولون بعضهم يقول لا يمكن خلو الزمان عنه نعم يمكن خفاء الاصل

المذبور فيقول انما يكون لطفا اذا ثبت اجتهاده ووجوب اطاعته على ذي الشرع

ويكفي وجود الامام المخفي ان كان خفاء الزاجر لطفا مع انه ايضا مضحكة الافاضل

وقد اطالوا الكلام في تقبيحه والتشنيع في كتبهم الكلامية وغيرها فيسكت آخر او لا يكاد

وبعضهم يقول في هذه الصورة عمل المكلف اضطراري يعمل ما اتفق بعد قصد الى

تقليد ولا يجوز لاحد القضاء والحكم وما يتعلق بهما من استماع شهادة الشهود وعدمها

او تحليفهم والتحليف والحبس والحد والتعزير وغيرها اصلا من ارتكب القضاء فهو ملعون

بزعمهم مع ان في كل بلدة يوجد قاض منسوب منهم وبعضهم يقول لكل عدل

مؤمن في هذه الحال الاشتغال بلوازم القضاء الا الحد والتعزير وبهذا المرء ان

يكون في بلد مائة حاكم في الحقيقة والتعطيل المذبور باعتقادهم الى العدل عندهم

كالعنقاء كما عرفت ثم ان اردت مزيد اطلاع على اتباع الشهوات وبعدهم

عن الحسنات فسال منهم ان شاه طهماسب هل هو من الائمة الاثني عشر يقولون

لا بل يكفرونك بهذا السؤال وهل هو مجتهد يقولون لا يكون اهل مجتهدا او عدم عدالته

متفق عليه بينهم ايضا فقل لهم بعد ذلك فلم لا تلعنونه وانه جلس مجلس الامام بغير

استحقاق وانه فاسق قطعا بلا خلاف بينكم وانتم تجوزون لعن الفاسق

بل توجبونه فتنكرون بالله لسب كبار الصحابة وتزعمونه اجل المثوبات

كهذا الامر الذي لا تنكرون اتصاف الشاه به مع عدم التعرض اليه بل تعظمونه

غاية التعظيم وتعدونه مرشدا كاملا وقطبا واصلا وهل هذا الا من حصائكم

للرحمن واتباعكم بالشيطان انتهى اقول اكثر هذا الفصل تكرار لما سبقه

في الفصل الذي شنع فيه على الاصحاب بتعطيلهم للاحكام فلنقتصر على رد ما اختص

بهذا الفصل فنقول فيه ابحاث الاول ان قوله تريهم تخلط كلامهم آه فيه خلط وخبط

فانهم قد اختلفوا فی العمل بقول المجتهد المیت فجوزه الاکثرون ومنعه الاقلون فالقایل
بالاول لایتوجه علیه الاشکال اصلا واما القایل بالثانی فقد ذهب الی انه یجوز عند
فقد المجتهد العمل بقول المیت ضروره للزوم الحرج المنفی شرعا فان القول بعدم
جواز العمل بقول المیت لیس قول الاکثر بل هو میت فی هذه الساعة فالعمل فی هذه المسئله
بقوله مستلزم لعدم العمل بهذه المسئله فنحن لانعمل بقوله فی هذه المسئله والالزم
علینا المحذور المذکور بل نعمل فی هذه بقول غیره وهو اکثر والاشهر وبالجمله تحری مراعات
الاحوط والاولی والاشهر والاکثر علی من امکنه الاطلاع علیها من الکتب الفقهیه حتی
یفرج الله تعالی واما من لم یمکنه ذلک کالشیخ الفانی الذی نشا علی الجهاله والمراة
القاصرة عن النظر فی ذلک والرجل البلید الذی یقطع اهل النظر بانه لو صرف
دهره علی تحصیل العلوم لم یبلغ تلک المرتبه فیتعین علیهم وعلی نظایرهم التقلید
لاحد من المعتبرین مع مراعات جانب الاحتیاط فما ضل عن الصراط من سلک
سبیل الاحتیاط قال شیخنا قدس سره العالی فی حاشیة الشرایع ولو قطع
بفساد صلوة من قدر علی التفقه فی سالف الزمان ویعذر تقلیده الآن ان کان
مشتغلا بالمقدمات لم یکن بعیدا کیف والموجب لهذه الحیرة ونزول هذه البلیه
انما هو تقاعدهم عن تحصیل الحق وفتور عزمهم وانحطاط نفوسهم عن الغیرة علی
صلاح الدین وتحصیل مدار الیقین حتی آل الحال الی انتقاض المبانی وفساد هذه الطایفه
الغرا واندرست معالم هذا الشان من اهل الایمان واذا کان من هذا
التقصیر لشاه القصور ومن هذه الفعله حدث هذا الفتور فکیف لایتوجه
المواخذه ولایستحق نزول البلیه ولایستوجب بطلان العباده ان لم یتدارکنا الله

بحانه

سبحانه بفضله ورحمته وجوده وکرمه الثانی ان من قال انه لایجوز لاحد عند
المجتهد از کتاب القضاء والحکم وما یتعلق بهما من استماع الدعوی مع قیام
البینه العادله بها الا فوجه متضح لانه یقول ان مشاهدة احوال الحکام الجاره
وارکان دولتهم وعساکرهم فی سایر الامصار والاعصار قاض بان اکثر الاحکام
من الحدود والتعزیرات ونظایرها مما لایمکن لاحد من القضاة والمجتهدین اجراوها
علی سایر الناس علی وجهها فی زمان غیبة الامام ع بل یقول لو فرض وجود الف
مجتهد وقاض وهم لایمکنون من انفاذها علی وجهها البته یکون معطله
والفرد واما الثالث ان ما ذکره من لزوم التعطیل بناء علی اشتراطهم العداله
فی الحاکم والشهود وان ذلک عندهم کالعنقا الناس کما قرره فی کل بلد من
بلاد المومنین یوجد بحمد الله جماعة کثیرة من العدول یراجعون الناس الیهم
فی معاملاتهم وعقودهم وایقاعاتهم ولو سلم فهذا یکون ضررا ادخلوه علی
انفسهم بتقصیرهم فی الاتصاف بالعداله واستحقوا العقوبه باذکاء الآراء الکاذبه
افسد الحج فقد اوجب علیه الشارع اتمام ذلک الحج من قابل وصرحوا بان
الحج الثانی عقوبة قررها الشارع بازاء التقصیر وافساده واذا جاز عن
الشارع الانتقام الشدید بمجرد التقصیر فی بعض ارکان هذه العبادة
فلا یبعد منه الانتقام باضعاف ذلک عند صدور التقصیر التام و
اهمال الواجبات بالتمام الرابع ان السلطان شاه طهماسب انار الله
برهانه لم یکن مدعیا لکونه جالسا فی مسند الامام ع بل کان یعتقد انه عبد من
عباد الله المومنین ورعیته للامام ع یحفظ ثغور المومنین من باب الاحتساب ومن باب

الواجب على كل من اقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما نسبته الى الفسق
فمردود بما يعلمه كل احد من انه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المناهي والملاهي
توبة نصوحا لم يرجع الى صغيرة منها ابدا فيكون فيما سمع الصحابة المبحوث عنهم
فيما سامع الفارق اما اولا فلانه كان من اولادهم ع وغاية ما يمكن ان ينسب اليه
من الفسق في مذهب الشيعة انه كان يتصرف في مال الخراج الذي هو حق ابائه ع
لكنه لا يخرج بذلك عن كونه ولدا لهم قصيا في الامر ان يكون ولدا عاقا فكيف يخرج
من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حب ذوي القربى ان يوصف باللعن ولده منهم لم يفعل
سيئة سوى التصرف في مال ابيه واما الاصحاب المبحوث فيهم فمع كونهم من عدا
خدمة تلك العتبة العلية وفقدانهم للعلاقة الشريفة النسبية قد ارتكبوا فسوقا
مقدمها مخالفة الله تعالى ورسوله المختار وتاليها هضم اهل بيته الاطهار ومنتجها
شهادة الحسن واصحابه واولاده الابرار كما مرت الاشارة اليه فكيف
يقاس عقوق السلطان المغفور على مقلوه من الكفر والفجور ولا يقال ان لصاحب
النواقض ان يقول فيا هيا على ما ذكرتم في شان السلطان المغفور غاية
امري في مخالفة طريق الائمة المعصومين وتحرير كتاب النواقض واحداث ما يخذ
وضده ان اكون ولدا عاقا لهم فكيف يحكم على مؤلف معايب النواصب
معارضتي بانواع الشتم والمثالب لانا نقول اولا انا نمنع نسب العلوي
التابع للناصبي الولد الزنا كما مر مرارا ولو سلم فالفرق ظاهر لانه تكلم في عرض
ابائه والسلطان المغفور انما فرض تصرفه في مالهم ولو سلم فالمعارضي يدعي
ايضا ما يدعيه من وقوع محاكمة الاخوان الى ابائهم ع ولكن هذا ايضا من الاحكام

المعطلة الى وجود صاحب الزمان ع وايضا انما يعتبر عقوق الاولاد في الاموال
والفروع الجزئية من الاعمال لا في الاخلال باصول الشرع المبين واهمال ضروريات
الدين فهو في ما سلكه من غمرات الكفر والآثام كقابيل الشقي ولد آدم ع
كولد نوح الذي نفى الله عنه نسبه بقوله انه ليس من اهلك انه عمل غير
صالح وملخص الكلام ان كلام صاحب النواقض في هذا الفصل محمول على
الغرض لانه كان في مدة عمره يشتهي قضاء البلاد مع جهله بالمسائل الشرعية
وكان يقرع باب الصدور ليحصل هذا المحذور حتى ادركوه بالكراهة والاعزاز
وجعلوه شريكا مع غيره في قضاء شيراز وحيث لم يكن له استقلال في
الاحكام بمقتضى شرايع الاسلام ولم يحصل له ما رآه في بعض اسفاره الى
الحرمين من تغلبات قضاة الاروام وتصرفاتهم في اموال الغيب والايتام اورث
بعض هذا المذهب القويم في حريم قلبه للمنحرف عن الصراط المستقيم فترشح منه
مثل هذا الباطل الذميم باغواء الشيطان الرجيم
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم صرحوا بان ما مس جسد المعصوم افضل
من الكعبة المعظمة وقد صرح به شيخهم في الدروس وغيره فيلزم ان يكون في
غالب البلاد حتى في الفرنج والهند ما هو افضل منها اذ كل بعض من الانبياء
الذين يتجاوز عددهم عن مائة وعشرين الفا في قطعة من الارض وان
ارادوا بالمعصوم نبينا وفاطمة والائمة الاثني عشر مع انه اشعار بافضلية الاولياء
عن النبي وهو كفر كما ذكر ويذكر يستلزم ايضا فضل موضعين من سامره
مثلا على بيت الله الحرام وهذا ايضا خرق للاجماع المركب اذ قد انعقد الاجماع

قبل ظهوره لنا ر على ان افضل الارض اما مكة واليه ذهب الائمة الثلثة واما المدينة
وهو قول الامام مالك فتدبر اقول فيه نظرا اما اولا فلان شيخنا الشهيد قدس سره ذكر
في الدروس ان مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي في كربلا مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما
البلدان التي هم بها فمكة افضل حتى من المدينة انتهى فقد ظهر بذلك ان ما ذكره
صاحب النواقص من الترديد بقوله وان ارادوا بالمعصوم نبينا صلى الله عليه وآله فمحال اوجه
لان كلام شيخنا قدس سره صريح في شق الاخير ع ان عبد الرحمن الجامي الذي هو قدوة
المتاخرين من اهل السنة والجماعة قد ذكر في مدح كربلا ما يدل على افضلية ارضه
ورجحان زيارته ع على زيارة الكعبة حيث قال في اوايل ديوانه الاولي

كردم ز ديده پاى سوى مشهد حسين ... هست اين سفر بمذهب عشق فرض عين
كعبه بگرد روضه او ميكند طواف ... ركن الحجيج اين تروحون اين اين
از قاف تا بقاف پر است از كرامتش ... آن به كه حيله جوى كند ترك سيد وسين

واما ثانيا فلان ما ذكره من ان القول بافضلية الولي عن النبي صلى الله عليه وآله كفر الخ
قد حققنا الكلام فيه سابقا وبينا انه غير ممنوع فيما عدا نبينا والتكفير بذلك كافر
قد جره الى نفي ذلك بغضه وعداوته لاهل بيته عليهم السلام حفظا لمراتب الصحابة
الذين يجتهدون في ابقاء رماد جبهتهم شاهت الوجوه واما خرق اجماعهم فهو اوهن
عند نا من خرق بيت العنكبوت ودعوى وجود طايفة من اهل العلم قبل
ظهور علماء الشيعة محالا لصدر الاعن احمق مبهوت كيف ورئيس علماء الشيعة
ورئيسهم اهل البيت عليهم السلام وهم مع من تابعهم من الصحابة والتابعين في طرف الخلاف

ما هو الا

من الصدر الاول الى هذا الزمان اللهم الا ان يراد بالزمان ما بقي على ظهور
الشيعة زمان الجاهلية وحيث اجمع عمر مع ابي جهل واضرابه علنا ان يدخل
في زمرة اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويغريهم الى المجادلة ويوقعهم في التهلكة كما مر
مفصلا وهذا مما لا نزاع فيه فتامل قال
صاحب النواقص من هفواتهم انهم ذكروا في كتب الحديث والفقه ان
يوم غدير خم اجل من العيدين قدرا واعظمها شانا وهو العيد الاكبر ويسندون
هذا بما يسندهم الى الائمة الطاهرين وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره
اذ من ضروريات الدين ان العيد اثنان وكذا منها كون العيد الاكبر
عيد الاضحى او الفطر والاظهر الاضحى ومخالف واحد من ضروريات الدين
كافر بالاتفاق وان شهد بالشهادتين وصلى وزكى وحج وجاهد في سبيل الله
واما منع كونه من الضروريات الاسلامية فهو مكابرة صريحة كما لو منعت حرمة
استعمال آنية الذهب ومن لا يخاف عاقبة وافسدت الشكوك قريحته لا
يبالي بامثال النوع البارده والاحتمالات الفاسدة نعم لو ادعى احد شبهة
في ذلك فيحتمله ولكن في بعض الافراد انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره
من ان كون العيد اثنين من ضروريات الدين ان اراد به ان العيد الذي
يجب الصلوة المعهودة فيه اثنان ضرورة من الدين فمسلم لكنه لا يجدي
نفعا وان اراد ان حصر اطلاق اسم العيد عليهما من ضروريات الدين فظاهر انه
ضروري فان الشارع قد اطلق اسم العيد على يوم الجمعة ايضا بل ربما اطلقه على
كل يوم حصل فيه سرور للمؤمن وعليه قوله تعالى في اواخر سورة المائدة قال عيسى

و صاحب حبيب السير تاريخ ... عشر و ...
منقصب سنه ... از هجرت ...
از سال اول از ...
مهاجر و انصار ...
از ... و ... منه

ان اراد به ان تفضيل احد هذين العيدين على الآخر من ضروريات الدين صح

الا يوم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا وآخرنا الآية وانا ما ذكره فلان ما ذكره من ان كون العيد الاكبر عيد الاضحية او الفطر من ضروريات الدين ما ذهب انه كذلك لكنه لا نعيد وان اراد ان كون احد هذين العيدين اكبر من كل ما يطلق عليه اسم العيد من الضروريات فغير مسلم والمكمل كافر وكيف يستبعد كون يوم الغدير اكبر وقد عظمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية لكن اهل العماية لا يرجعون عن الغباوة والغواية

قال صاحب النواقص كشف غطاء اعلم يا من رزقك الله تعالى لك الايمان في الحدود والاحسان ان منبع هذه الهفوات والهذيانات جماعة من المنافقين التي كان اقصى مقاصدهم تخريب الملة المحمدية والطريقة المصطفوية ولم يكن لهم قدرة على اعلان ذلك خوفا من كثرة امته وعظم سطوتهم وجلالتهم وهيبتهم فكادوا بان اظهروا شدة محبتهم وارادتهم باهل البيت الطاهرين فاكثروا من الدخول عليهم والخروج عنهم ونسبة كل كلامهم اليه حتى انخدع جمع من الاغبياء المحجوبين وكانوا يبالغون في منعهم عن اظهار ما عندهم من يثق عنده انه منهم خوفا من اطلاع زكي عليه فيرتابهم عن ذلك فكان اول ما اخترعوه وجوب التقية على الامام وغيره كما مر وهذا اقدسد وابات تزكية انفسهم منها على الائمة فكلما كانوا يبالغون في برائتهم من امثال تلك الاقوال وهؤلاء القائلين يقول المنافقون المزبورون انما هذه المنعة وخوفهم من الاعداء ثم قد خولوا حرص ان قصص الذين وقفوا في فخ كيدهم بان من جوز ان يكون غير مذهب الامامية

حتما

حتما يخلد في العقاب ولا يخفف عنه العذاب فلبسوا الباطل المطلق لباس الحق وجرعوا ما في مرارة الحرمان بالملق فلم يلتفت لذلك احد من هؤلاء المخذولين الى التفحص عن حاق التحقيق فحرم عليهم من شؤم هؤلاء يوم الحر السلسبيل والرحيق فانجر الامر من هذه الحيل الى ان كاد ينطفي نور الحق فرحم الرحمن خلص عباده وحفظهم من مهالك الزلة والضلالة والله متم نوره ولو كره الكافرون فان سالتني عن اسماء كبار هؤلاء المنافقين قلت منهم هشام الاحول بن الحكم والاحول الآخر المعروف بشيطان الطاق والهشام الآخر ابن سالم ويونس القمي وغيرهم المذكورون في كتب احاديثهم المروي عنهم اغلب رواياتهم الموثوق عليهم وانا انقل اليك من نقل الامام الرازي ما يرشدك الى تصحيح ما قلنا ههنا قال في الباب الرابع من ملل ونحله بدانكه جهودان بيشتر مشبهي باشند وابتداء تشبه كه در اسلام پديد آمد از روافض پديد آمد الى آخر كلامه ومن اراد مطالعة تمامه فعليه باصل النواقص انتهى اقول قد كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل بتقريرات واضحة يتلألأ منها انوار الفلاح فالق المصباح لقد طلع الصباح لكن رأينا التنبيه عليه ههنا هو ان ما ذكره اولا في توجيه منع ما زعمه من الهفوات معارض بمثله بل بما هو اشد منه فانا نقول ان منبع الفريات والكفريات التي تعلق بها عامة اهل السنة والجماعة جماعة من المنافقين الذين تواضعوا مع ابي جهل واضرابه من الكفار في اول البعثة بان يدخلوا في سلك اصحاب النبي صلعم ويظهروا الايمان ثم يتيسروا اسبابا يؤدي الى هلاك النبي صلعم والذين آمنوا معه ولما نبه الله تعالى نبيه بذلك وهم تفطنوا بذلك

بالدلالات الالتزامية وغيرها فلم يقدروا على ما قصدوه في زمان النبي ص بقوا
على ما كانوا عليه من النفاق والشقاق ثم توقعوا الفرصة بعد موت النبي ص فافعلوا
وانتقموا من آله وعترته على الوجه الذي مرت الاشارة اليه في المقدمة الرابعة سيما
ذكرنا في اواخرها بالفارسية فان سألتني عن كبار هؤلاء المنافقين قلت هم
ابو بكر وعمر وعثمان وسعد وسعيد وعبد الرحمن وغيرهم من حزب السلطان المنتظمين
في سلسلة اللعن الى آخر الزمان واني انقل لك من كلام والدي رح ما
يرشدك الى تصحيح ما قلنا بهنا قال رح في بعض رسائله بدانكه مجوسيان قدري
مي باشند وابتداي قول بقدر از جماعه مذكوره بهم آمد تا شايد بدين وسيله
قبايح اعمال خود را بخداي تع منسوب سازند و راه اعتراض و طعن مردم بر خود مفتوح
بگذارند واما ما ذكره من تسميتهم لابي جعفر المدعو بمؤمن الطاق بشيطان الطاق
فانما نشأ لاجل غلبته على ابي حنيفة في مواقع النقض والابرام وايقاعه اياه
مضيق الالزام والافحام واطلاقهم الشيطان عليه على هذا الوجه الذي يكشف
عن كونه غالبا على الشيطان الحقيقي راغما لانفه مما لا ينقبض نفوسنا عنه واما
ما نقله من الامام الرازي في معارض مبحث الامامة من كتابه الموسوم بالاربعين
على ان مراده بالروافض الفرقة الزيدية بن علي ع لا الامامية الاثني عشرية
كما توهمه العوام وقد صرح بذلك صاحب الكشاف وصاحب الصحاح وغيرهما
من الاعلام في دفع ما نسبه صاحب النواقض الى اصحابنا من سوء
العادات وذميم العادات قال صاحب النواقض
من عاداتهم انهم جعلوا لعن الصحابة والزوجات بدل الصلوة المفروضات

بجماعة صح

[margin: بني جماعة الكذاد ... سابقا ... الى قوله ... الصدور ... ابيع الاصل ... في سلك المنتسب ... ٥]

وكان

وكان شاه طهماسب قد وصل الى الخمس وستين ولم يصل الا صلوة يوم عاشورا
وكان يعتذر عنه خوفا من طعن المسلمين باني موسوس تعسر الصلوة علي
ولو اشتغلت بها كلت علي السلطنة ولعل شدة اعتقاده بعظيم ثواب
لعن الصالحين جرأته على تركها اذ كان اكثر عمره يصرف فيه وما ادريك
كيف كان اشتغاله بامر السلطنة والاعانة فطالع مطول النواقض لتدري
ان الله تعالى اذا طرد عبدا كيف يصير امره والعياذ برحمته من سخطه وان
طالعت هذا الباب منه اطلعت على فوائد شتى غيره انتهى اقول في كلامه
اطلاقات كلها ممنوعة فان الملعون عند اصحابنا بعض الصحابة وبعض الزوجات
كما مر وانما بدلية اللعن عندهم عن الصلوة فافتراء محض لانه وجوبا انه
انما ياتي به من ياتي به في اوقات مخصوصة مضبوطة كوقت وقوع مكروه
او توقعه او الندامة عن فعل صغيرة او كبيرة او حل ثقل او قطع بطيخ ونحوها
واما ما نسبه الى السلطان المغفور من اخلاله بواجبات الامور فكذب
وزور لا يلتفت اليه من له عثور على حال السلطان المذكور وهل يتصور ممن
له سلطنة قاهرة لا يحتاج معها الى ارتكاب الرياء في اعماله فيبلغ في التقوى
الى غاية يتزهد عن استماع الشعر والغناء فضلا عما فوق ذلك ان يترك
مثل واجب الصلوة التي هي افضل الاعمال البدنية ويتوقف على قبولها
قبول ساير الطاعات الدينية قال ومن عاداتهم انهم
يعالجون كل مرض وآفة وبلاء بسب الفاروق حكاية مات ابن افضل الترك
وهو قاضي العسكر فجئت لاعزيه وعنده جم غفير من الرفضة منهم ملا جان بن محمد

[margin: ثم دخل ... وربما ... الصلوة ... جلال الدين ... احمد بن ... عمر ... لا ... ٥]

المتخلص بصدقي الكذوب الاسترابادي فقال رجل من اهل شيراز واشكى اليه
من فاقته واطال فقال له ملاجان قاصدا خاطري العن عمر سبعين مرة
يبدل فقرك بالغناء فان هذا مجربا ومجرب كل شيعة فخرج المحروم خائبا خاسرا
فلم تمض ساعة الا وقد تشنع ملاجان بان اهل السنة في هذه الدولة اكابر
اغنياء ويكفي عني والشيعة فقراء ضعفاء ثم شرع الحلف بانه واهله لا ياكلون
اللحم في الاسبوع الا مرة او مرتين او ثلثه فقلت سبحان الله تعالى ماكنت
تقول قبل هذا في خواص لعن عمر فكيف لم ينفعك ذاك فبدر اهل المجلس بالضحك
للطافتها فاضطرب حاله واختل كلامه وقد نظرني باطن الفروق في
ذلك بحيث لم اخرج الا غالبا مسرورا وهو انما خرج منكوبا مقهورا انتهى اقول
ماذكره من المعالجة بما ذكر ليس امرا يتعلق بفتوى علمائهم كما اعترف به
سابقا بل هو شيء جربه وامتحنه العوام في دفع الامراض والاسقام والبلايا
والالام وعند الامتحان يكرم الرجل او يهان وذلك مثل ما شاع من معالجة
بعض الحميات بكتابة اسامي فرعون وشداد ونمرود في رقاع او قطعات
الخشب او اوراق نبات المحموم فيبرا باذن الله تعالى واما الحكاية الجارية
بينه وبين ملاجان الصدقي فلها تتمة قد غاب في حد فهاوي ان صاحب
النواقض لما قال ماذكره اجاب ملاجان بان الخاصية المذكورة مخصوصة
باهل السنة والجماعة وما حضر لمن تقدم منهم حال العصر والمجاعة الى مذهب اهل
الطاعة ملعونه فليضحك قليلا وليبك كثيرا قال صاحب النواقض
ومن عاداتهم ان جميع الكفريات والمعاصي مكفرة عندهم باطالة اللسان على كبار المؤمنين

والصدقص

والصدقص وكان حقه ان يذكر هذا القسم الاول من الحاتمة لانهم رووا في مسانيدهم
عن النبي صلعم انه قال حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا
ينفع معها حسنة وقد صرح باللازم من حبه وسبهم ومن بغضه وترك ذكر
ابن عبد العال الضال في لعنية التي يلعن كل حرف منها على مولفه الى يوم القيمة وان
طالبتي بنبه على ذلك فقلت حسبنا منها عليها علوهم في تعظيم الجبري الرذل
الحمار الزاني اللايط مع علمهم باحوال هذه وغيره من امثاله لافراطهم في السب
واللعن كما فصل في الاصل انتهى اقول التلازم الذي ذكره شيخنا قدس سره العالي
من حب علي ع وسبهم مما يدل عليه مجموع ما امرنا الله تعالى به من مودة ذوي القربى
وفاشت من شكايتهم عنهم كما سبقت الاشارة اليه وقد اشار اليه ايضا
الشيخ العارف الرباني محيي الدين الاعرابي في فتوحاته المكيه وقد بلغنا ان
رجلا قال لامير المومنين ع انا احبك واتوالى عثمان فقال له اما الان فانت
اعور فاما ان تعمى واما ان تبصر ولعمري هو ذلك من توالى ضدك ولا احبك من
صوب غاصبك ولا اكرمك من هضمك ولا عظمك معظم من ظلمك ولا اطاع الله
فيك مفضل اعاديك ولا اهتدى اليك مضلل مو الك النهار فاضح والمنار واضح
ولنعم ما قيل تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الراي عنك لعازب
واما ما ذكره في غلوهم في تعظيم الحيرة المشوم على الخصوص فكذب وافتراء
بل الكامل الشهيد بانه كان رجلا شاعرا لم يكن على ظاهر العداله وقد شتم السلطان
المغفور على قتله فهرب الى طبرستان وكان هناك مدة من الزمان وانما
كان تعظيمه من بعضهم للاحتراز عن لسانه فان صيانة الناس عرضهم من الورع

فی معرض تعرض هذا الطایفه امر محکم لو جوه العقل السلیم وسا در الی التحیة الکرم
ومع ذلک لانشک فی ان کلبه خیر من صاحب النواقض ومن لا جله اوقع نفسه
فی هذه المداحض قال صاحب النواقص ومن عاداتهم تعظیمهم
یوم النیروز وذلک شاع منهم وذاع کما کان فی زمن الجاهلیه فانهم تعظمونه
کیوم العیدین بل تعظیمهم ایاه ویوم غدیر خم اشد واکثر من تعظیمهم العیدین و
کان الشاه یجعلهما کسایر الایام ویجعل النیروز والغدیر یوم العیش والسرور
والذوق والحضور وقد صرح علمائنا بکفر تعظیم یوم النیروز مطلقا کما عرفه
فضلا عن ترجیحه علی العیدین ولو انکر بعض من جهالهم تعظیمهم یوم النیروز
فافتح له باب الاغسال المسنونه من مذهب ابن مطهر لیری ما قال فیه
فیفعل لو کان له حیاء وهو مستحب غسل یوم النیروز فانه یوم کذا وکذا اه
قلت وکان هذا الفصل انسب الی القسم الاول من الخاتمه قلت نعم ولکن ذکره
ههنا لان یعلم ضرورته عادة لرفضه زماننا فیقوی الحکم بکفرهم وهو المطلوب الاهم
انتهی اقول بعد تسلیم اتحاد هذا النیروز مع نیروز اهل الجاهلیه ان جهة تعظیمهم لیوم
النوروز غیر ما کان وجهته لاهل الجاهلیه ولکل امرء ما نوی وکیف لا نعظم
الیوم الذی ولد فیه مولانا امیر المومنین ع وفتح الله فیه علی اهل البیت بقتل
شیخ اهل الجاهلیه اعنی عثمان وبانعقاد الخلافه لامام اهل الایمان وسیصح بعد
لهم فیه ایضه بظهور محمد بن الحسن صاحب الزمان ع وامامته الی علماء
اهل سنه مع تصریحهم بکفر تعظیم یوم النیروز فمع عدم کونه حجة علینا مردود
لجواز ان یکون مرادهم بکفر من تعظیمه من الجهه المنظوره لاهل الجاهلیة ما ادری

ماذا

ماذا یفعلون ع هولاء اذا اتفق احد العیدین فی یوم النیروز هل یعظمونه ویاتون
فیه بما یلیق من اظهار السرور او یتوقفون فی ذلک والملخص ان من وقف
علی حال هذا النغل الذمیم لا یستبعد عن تلقی یوم قتله بالتعظیم
قال صاحب النواقص ومن عاداتهم انهم خربوا قبور العلماء
الصالحین قاصدین اخراج اجسادهم للاحراق فمکنهم الله تعالی عن جمع
منهم استدراجا منهم القاضی البیضاوی صاحب انوار التنزیل وانوار البرکات
ومنهاج الاصول وغیرهما والشیخ ابو اسحق الکازرونی قطب الاقطاب فی
عصره وهو الذی یستغیث الی باطنه المقدس المضطرون فی البر والبحر
وعین القضاة الهمدانی شیخ المشایخ فی عصره وقد ذکره الحضرت
المقدسه فی السبحه مردم دیده روشن خردان بجدا ش همه
بینش همه دان وغیر هولاء وکان ذلک الظلم سببا لازدیاد دولة
المحروقین وبعدهم عن عذاب النار تضاعف عقاب المحرقین
واشتداد قربهم الی غضب القهار ولم یمکنهم الله علی الآخرین فلما
فقدوا اجسادهم استخفوا بمزاراتهم وفعلوا افعالا لا یستحیی من امثالها
شرار الفاحشین والوقاحه کما فعلوا بمزار الامام الاقدم والمجتهد الاعظم خذلهم
الله تعالی یوم لا تجزی المومنین وحرمهم عن شفاعة النبی الاکرم انتهی اقول بعد
ما اسبقناه فی المقدمات من ان ذلک کان باشارة الشریف المامضی
جد صاحب النواقص ان کون العلماء المذکورین من الصالحین اول المسئله
مع ان هذا لیس اول قارورة کسرت فی الاسلام بل قاسوا ذلک بعد وجدان

كتابخانهٔ آستان قدس

العلة الجامعة التى هى الكفر والخروج عن ربقة الاسلام على عمل كثير من الصحابة الكرام
حيث قتلوا عثمان الذى كان باعتقادهم من الخلفاء العظام وفعلوا بجسده ما يفعل
بالانصاب والازلام فطرحوه فى بئر الى بيات ولم يأذنوا لدفنه الى ثلثة
ايام ثم لما حملوه خفية الى ارض البقيع لحقهم جماعة من اهل الاسلام وادركوهم
بانواع الضرب والالام فلم يتيسر لهم دفنه فى مقابر اهل الاسلام حتى دفنوه فى
مقابر اليهود والسلام والاكرام قال صاحب النواقض ومن
حماقاتهم تعيدهم بعيد بابا شجاع الدين وهو اشد حمقا مما ذكر وشناعته مما
لا يرتاب فيه من امن بالله المتعال بل كل كافر ضال الا من هو اعنده الجهال
ابلاهم شديد البطش باشد النكال وتوضيحه ان اهل قاشان زعموا ان ابا
لولوة قتل سيدنا عمر وهرب بعد قتله وسار بقاشان فالجوه وحرسوه
وحفظوه بتشيعهم الى ان مات بها وهو خارج البلد ويعبرون عنه بالاسم المزبور
ويقولون وجه التسمية من قتل عدو الاسلام فهو شجاع الدين وبابا فى العجمية
موضوعة للوالد وقد يطلق على من فعل فعلا جميلا جليلا والانصاف ان خواصهم
الواضعين لذلك كانوا يعرفونه كونه كذبا صريحا وهزلا قبيحا ولعلهم ارادوا
اظهار قدم رفضهم وشدته تقربا الى الشاه الضال على انه وسيلة اخرى
لهم فى الوصول الى مشتهيات النفس الامارة كما سنذكر وبالجملة تجتمع اهل
قاشان وهى بلدة من عراق العجم بين قم واصفهان فى اليوم السادس
والعشرين من ذى الحجة يوم شهادة عمر وقد وضعوا من العجين انسانا فى بطنه
الدبس الاحمر وسموه عمر فيبزغوه ويدقوه المزامير والدفوف وساير

الآلات

الآلات اللهو واللعب ومع الصياح والوله ويكررون اسب الف روق شيتوه
باقبح الانواع وانواع الاصوات وهم بهذه الضلالة والكفر من اول الصباح
الى المساء فاذا قرب الليل وهموا بالرجوع يضرب بعض من ارذالهم باسهم
سكينا او خنجرا على بطن التمثال المزبور فيسيل الدبس الاحمر من بطنه فيجعلونه
اظهارا للتعطش بدم الخليفة الثانى والامام العادل وهو كان فى قاشان
كالصديق فى سبزوار قال حيرتى المشؤم حوادم اندر ولايت دون
چون عمر در ولايت كاشان وقال مولى الروم وبحر العلوم فى المثنوى المعنوى
سبزوارست اين جهان بمدار ما چو بكريم درو خوار وزار
وعلى هذا كان كعمر فى قاشان مغضبا لله تعالى على من سلك مسلك الشيطان
فانه مغض من خبث ذاته وكدورة باطنه اولياء الرحمن انتهى اقول يا بى به
اهل قاشان فى العيد المذكور ليس مما اتى به احد من علماء الامامية وانما
هو شىء اتخذه الاجلاف من عند انفسهم على سبيل المراء والملاف على انه
قد وقع من اهل السنة فى زمان الخلفاء العباسية ببغداد ما هو اقبح و
واشنع من ذلك فان ابن كثير الشامى وهو من اكابر المحدثين والمورخين
من اهل السنة قد ذكر فى تاريخه ان اهل السنة اركبوا امرأة جملا وسموها
عايشه وسمى بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير وقالوا نقاتل شيعة على بن ابى
طالب عم فقتل من الفريقين خلق كثير وعاثت العيارون فى بغداد بالفساد
ونهب الاموال وقتل الرجال ثم اخذ جماعة منهم فقتلوا او صلبوا فسكنت النفوس
انتهى واما ما ذكره من خصوصيات اهل قم وقاشان وسبزوار وغلوهم فى العصبية فهو

قطره من بحار تعصبات اهل جرجان الذي هو مولد السيد الشريف الذي يدعي صاحب
النواقض انه من اولاد بنته الكريمة فكان عليه ان يقدم ذكر خصوصياته على سائر تلك
البلدان خصوصا وقد كان ملا جان الصدي المعارض له في مجلس الاعيان من اهل جرجان
كما سبق منه البيان قال صاحب النواقض ومن عاداتهم
انهم يجتمعون في العشر الاول من المحرم بل في اواخر الشهر المتقدم عليه مع ثياب فاخرة و
اسلحة مذهبة مفضضة ورعونة تامة فيدركون هولاء المجتمعون بالنهار مع امارديهم
في الازقة والاسواق وقد شغفهم حب الفاجرة والفساق يسمونه حب تعزية الحسين ع
وانما هو عين الفتنة والشين مرشحتهم مخاطبة محبوبيهم وصحبتهم تتنبه لمطلوبهم ظنوا ان هذه
الايام زبدة ما في بطونهم الخبيثة وهذه ما في بواطنهم المظلمة ظواهرهم حسينية
وبواطنهم يزيدية هذا اشتغالهم في النهار فكيف يكون في الليل حال الفجار بل فرضه لو اطلع
وزنا ضاقت لهم في الزمان المتقدم تتوسع في تلك الايام الشريفة واني مايل
الى ان تريهم في الاوقات المذكورة لتعلم قطعا انهم اعداء الحسين ع في الحقيقة اذ
لا ترى علمائهم الا انهم قد تلبسوا لباس اللاعبين وخرجوا مع التلامذة والمصاحبين
لا يبقى مجمع الا يكرر طوافهم حوله مرثياتهم الاشعار التي يستحي منها اداني المستاخرين
ادارانهم ونثرياتهم تشرح اعالي ما ردهم المحرومين على البكاء واسفهم وبعد ان شبعوا
من اللهو واللعب وغلب عليهم الكسل والاعياء رجعوا مستمتعين مستريحين بتقبيل
التلامذة ما خبر مولانا بقول المولى يكر اهل السنة شعارنا هذا في تعزية الحسين مطول
كلامهم في يومنا ونكفرنا لذلك وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والذي براني
من الطين وبراني من تلك الملاعين لم اكذب في شيء مما ذكرت مع انه لا مجال

لانكار

لانكار المحسوس والمتواتر ويشهد بصحة هذا الكامل والقاصر ثم رجعنا الى ما كنا فيه
ان هولاء المحرومين من السعادة الابدية يكرهون صوم يوم عاشوراء مع علومهم
في تعظيمه وهل هذا الا حرمانهم عن ذلك الثواب العظيم الذي يمحو السيئات ويدفع
البليات ويقرب العبد الى غافر الخطيات يقولون يكره صومه بل يستحب الامساك
حزنا الى بعد الظهر فيفطر بتربة الحسين ع ويروون في ذلك فضلا عظيما فلا يكتفي
الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل يطعمهم الطين ايضا ويزيدهم المعصية هكذا
ابليس على من بعدت نفسه عن السنة المصطفوية والطريقة المرتضوية ولعل عدم
كراهة صوم عاشوراء بل مزيته انه من الضروريات كاد ان يعد انكاره مفضيه
ذلك من جملة كفرهم ولعمري لو كانوا يكتفون بامثاله لكنا نحتاط في تكفيرهم
وتجويز قتلهم ولكنهم زاد الله تعالى فضيحتهم وقطع السنتهم قد افرطوا في البعد عن الصدق
والاحسان والتقرب الى الكذب والعصيان وقالوا مقالات يكفرهم بها
كل من يتدين دين بل من له ادنى علم وبعض منها ان الباعث على قتل الحسين ع
عمر وقد بينا تفصيله في المطول مطولا لزيادة التنفر عن هولاء المستغرقين في بحر
الكذب والفرية وان كنا نخاف حيث نتعناه من نزول بلية فحفظنا الله تعالى
للقصد الصحيح والايمان الصريح وآخر الكلام قد احرقت الله قلوبنا من
نيران ظلمهم وكفرهم ولا يندمل جراحاتنا الذي يجرح قلوب اهل الحق الابد ما يحكم
في حقه الغيب وعند الله علمه ولكن الهاتف الملكوتي قد وثق رجاءنا
بوجدانه ولا حول ولا قوة الا بالله الذي بيده الملك والملكوت فلا سبيل
الى اوان ظهوره الا الصبر والسكوت والتوكل على الله ذي الكبرياء والجبروت وان

اردت ان تتفطن بالامام المعنى فتأمل في هذه البشارة لبشارة قد طلعت
شوس اسد تعالى امارتين لزوال الرفض والبدعة وانخفاض اعلام قزلباش
فابشروا بالغنيمة وافرحوا بها ايها المؤمنون احدهما شرعية وكان الهامي
بها قبل اكثر من خمس عشر سنة في ذلك الزمان وان كنت في وسط الشباب
ولكن قدر الله تعالى ان اكون يومئذ عابدا مرتاضا جالسا في الاربعينات مطالعا
كتب الصوفية مراقبا للذكر القلبي غير محجوب بظلم الشبهات كما بعد التلبس وكان
اختصاصي بذلك الالهام ولكني لما رجعت من حجتي الاولى وكانت في اثنين و
سبعين وكان عمري يومئذ خمسا وعشرين ودخلت الشام رايته زاهدا من المقاربة
في مسجد بني امية فاشتدت المصاحبة بيني وبينه فشكوت اليه غلبة الرفض وما
اصاب من الرفضة المسلمين فبشرني بعين ذلك وقال هكذا اخبرني ولي من
اولياء الله فغلب الظن بانه الهام رباني لا هاجس جسماني وملخصها ان ورد في
بعض الروايات ورواية الحسن السبط ع ان ليلة القدر التي خص الله تعالى بها بهذه
الامة هي عوض عن الف شهر تصدى معوية واتباعه فيها الخلافة وقد رآه النبي
في المنام فشق عليه ذلك فاخبر الله تعالى النبي ع بعدم ثباته وامتداده وانه لا يبقى
اكثر من الف شهر واعطاها اياها عوضا عنه ورفع لمسائته ومن البين ان الطائفة
انهم لم يفعلوا من بنيان وشريعته ما فعله شاه اسمعيل بن الشيخ حيدر الاردبيلي
واولاده وانه قول فصل وما هو بالهزل لانهم لو سبوا عليا فهو واحد من العشرة
المبشرة وهؤلاء سبوا التسعة من العشرة مع جل المهاجرين والانصار واكثر امهات
المؤمنين وجمهور الصديقين والصالحين ولا شبهة في ان سب جل الاصحاب والازواج

افحش

افحش من سب علي ع وان فرضنا ان عليا افضل واكمل منهم اجمعين خلافا لما
ذهب اليه اعاظم المجتهدين ولغير ذلك من البدع والاهواء فان السفيانيين
لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع وكان اكثر فزعهم على بيع
السنة وهؤلاء قد بعدوا عنه ففعلوا ما شاؤوا وبالجملة فلما خوّل النبي ص من الاقل
قبحا والاخف ضررا فلا بد ان يحزن من الاكثر الاشد زايدا عليه ولما لم يرض الله
بحزنه اليسير فكيف يرضى بحزنه الكثير فنتيجة هذه المقدمات عند الفطن عدم جواز
ان يمتد زمان شوكة الرافضة في دين الاسلام والغ به دولة قزلباش اكثر من
تلك المدة فغاية مهلتهم الى اوايل سنة تسعين من المدة المذكورة اذ اول
دولتهم ابتدا سلطنة شاه اسمعيل الاول وابتداها كان في اواخر سنة خمس
من المائة التاسعة والالف شهر يكون ثلثا وثمانين سنة وثلثها فلا تغفل عن
ذلك واخرى الامارتين نجومية ولا بد اولا من تقديم مقدمتين ثم الشروع في
اصل المراد احديهما ان المراد بالاثر الذي يقوله المنجم المؤمن ليس معناه الظاهر
اقول ليس ما ياتيه الاوام في عشرة محرم الحرام مما يرضى به العلماء الكرام
وصلحاء الانام ولا هو مما يختص ببلاد الشيعة بل هو مما جرت به عادة
سائر عوام الدهر حتى اهل الروم وما وراء النهر واقل ما يشترك فيه بلاد
من سوء العادات في ايام مصيبة ذلك البدر المنير انه يحارب بعضهم بعضا
بحيث يؤدي الى هلاك جمع كثير وجرح غفير ايضا وايضا ليس الامر في جميع مجالس
عاشورا على ما وصفه هو ظاهر لمن حضرها ولو سلم فما تمانية العلماء والصلحاء
اي ضرر في تلك المجالس للطاعة ولو وقع في خفايا البين معصية من بعض

[illegible]

المفسدين يستحق بها اللعنة والعقوبة من الله تعالى لم يكن وبال ذلك عايدا الى العلماء
والصلحاء واما عدم استحبابهم لصيام يوم عاشورا فلعدم ورود ما يدل عليه في
مذهبهم المنصور ولا مثوبة في تضريع الامور بل قد ثبت عندهم ان صوم هذا
اليوم مما ابتدعه قتلة الحسين مع اظهار الشكر المسرة اى صله لهم من قبله عم كما
صرح بمثله صاحب القاموس من محدثي اهل السنة في رسالته الموسومة بسفر السعادة
حيث قال قال ائمة الحديث الاكتحال في يوم عاشورا بدعة ابتدعها قتلة الحسين ع
انتهى واما قوله فلا يكفي الشيطان بتجريهم على المثوبة بل يطعمهم الطين فهو استخفاف
في الدين واهانة لسبط سيد المرسلين مع ان الشيطان يطعمكم من الروث
والسرجين بقول محمد ابن الحسن من المفتين واما ما استقدمه من كون عمر باعث
على قتل الحسين فقد سبق رفعه دراية ورواية واما ما ذكره بقوله كنا في
حيث بمقنا هذا الكتاب من نزول البلية فهو متجه وكيف لا يتوقع نزول البلية في
مقام الرد على المذهب الحق المنسوب الى الائمة الطاهرين من اهل البيت المعصومين
ولعله اورد هذه العبارة الابهامية الظاهرة فيما ذكرناه ليكون عذرا او تأولا
له عند مراجعته الى ديار العجم بان يحملها على ما حملناه عليه من ظاهرها ثم يحمل ما ذكره
بعد ذلك من القصد الصحيح على قصد دفع الضرر الذي يتوقع عن الاروام من جهة
تهمة الرفض ثم يجعل قوله الايمان الصريح تايدا لذلك لان اهل السنة لا يفرقون
بين الايمان والاسلام ونحنا الامامية يفرقون في ذلك ولذا ينفون الايمان
عنهم دون الاسلام ويعبرون عن انفسهم باهل الايمان فافهم واما ما قرره
نفسه من البشارة الشرعية والنجومية فقد وثق رجاءه من الله تعالى الى ان لا

[illegible]

تحقق

تحقق رجاءه ويفيض له الابصار في هذا الانتظار الى ان يحشر في زمرة من تولاهم
من الاشرار ومن الآيات التي اكدر جائي انه لما وقع نظري فيما ذكره من
البشارة النجومية فاض على قلبي وسبق على لساني ما جرى على لسان النبي ص
حيث قال كذب المنجمون ورب الكعبة ثم اقول ان ما سماه امارة شرعية انما
هي وساوس وهمية وتخيلات شيطانية نشات من مرض المالنخوليا الذي
عرض له من طول التامل في المصايب والرزايا اللاحقة لها من قزلباش وغيرهم
من العوام والاوباش ثم صحة دعواه لعدم كونه محجوبا في ايام الشباب
بلقم الشبهات مبني على امرين احدهما انه لم يكن ياكل طعام ابيه الظالم
وشرابه المتخذين من نهب اموال اهل التجارة ونتيجة وزر عمل الوزارة و
ثانيهما انه لا يعد ما كان ملتقمه في تلك الايام من الطرق الاسفل من جملة
اللقمات ولعله ظن ذلك كذلك مقايسة على ما حكم به بعض الحنفية من عدم
بطلان الصوم بالحقنة اليابسة وان شنع سابقا بفتوى ذلك على الامامية
وكلا الامرين باطلان لتواتر من اهل فارس سيما من كان منهم مخصوصا
ببسلته وقد احدث في الشيبة والآن يضحك على لحيته واما ما ذكره من
ملاقات في سن خمس وعشرين زاهد من المغاربة وبشارته له بتعيين تاريخ
له سابقا فهو غير بعيد لان تلك الوسوسة والمالنخوليا حاصل لجميع الخبيثة
فالتوارد في مقتضاه غير مستنكر لكن الظاهر ان ما ذكره من ان سنه في ايام
ملاقات ذلك الزاهد كان خمسا وعشرين قد وقع سهوا من القلم والصواب ست
وعشرين كما لا يخفى على الذكي ثم الظاهر ان ذلك الزاهد الموسوس كان من الخاصة

النقشبندیه و تتضح ان اذا اجتمع فکر عمل و حمیر منحرفین عن المنهاج انتج
ما هو بین الانحراف و الاعوجاج و لنعم ما قیل   این فسول دیو در
دلهای کج   میرود چون کفش کج در پای کج   و اما ما ذکره بقوله و من البین ان
الطایفة المروانیه لم یفعلوا بدین نبینا و شریعته ما فعله الشاه اسمعیل و مقتضی ذلک
ان یکون مدة دولة قزلباش اقل بکثیر من دولة بنی امیه مع انه یزید علی
بکثیر علی ما اعرف به و باکثر لکما سیأتی فالشبهة التی فرعها علی تلک المقدمات
مبنیة فاسدة و لنعم ما قیل   درخانه بگد خدای ماند همه چیز   و اما ما
ذکره من ان سب جل الاصحاب و الازواج افحش من سب علی و ان رضا
ان علیا ع افضل و اکمل منهم اجمعین الخ لفساده بین لانه قد فرض کون علی ع
افضل و اکمل من الکل فکیف یکون علی هذا الفرض سب الکل افحش من سبه ع
و هل هذا الا مثل ان یقال ان سب جمیع امة نبی افحش من سب ذلک النبی
بوحدته و کثرتهم اعاذنا الله من مثل هذا المقال و اما ما ذکره فی تاریخ
دولة قزلباش ففیه اخلال و اختلال و انما اول دولتهم من خروج السلطان
حیدر علی والی الشروان و غلبته علیه فولّی والی الشروان و استعان من والی
آذربیجان فی ذلک الزمان و هو یعقوب سلطان فاجتمعوا علیه و دفعه ثم
انتقم الله منهما بظهور السلطان شاه اسمعیل انار الله برهانه و اذا اعتبر ذلک
یزید السنون علی ما بنی التاریخ علیه کما لا یخفی علی ارباب الاعتبار
فی بیان ما وعدناه من بعض کفریات فقهاء اهل السنة و الجماعة
سیما ما افتی به الحجازی من الشافعیه و العراقیه من الحنفیه ما لو تأمل الناظر فیه بالفکر الوارد

العقلیة

العقلیة ان احدا من الانبیاء لم یبعث لاجل تعلیم شیء من ذلک و نحن نقتصر فی
ذلک علی نقل ما ذکره بعض الاکابر فی الفصول المستفاد من المناظرة الجاریة بین
فقیه من اهل الحجاز و آخر من اهل العراق قال الحجازی وجدت الله تعالی سبحانه
یقول فان لم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا و اری العراقی یقول فان لم تجدوا ماء
فتوضؤا بالنبیذ خلافا لله تعالی و لرسوله ص و لاجماع المسلمین فقال العراقی و انا
ایضا وجدت الله یقول و استشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین
فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء و اری الحجازی یقول فاستشهدوا
شاهدا واحدا و یمین المدعی مع قول النبی ص لو اعطی قوم بدعویهم لادعی قوم
دماء قوم و اموالهم مخالف کتاب الله تعالی و سنة نبیه ص و اجماع المسلمین
ثم قال الحجازی و اری العراقی یقول فی فارة وقعت فی بئر فماتت فیها
انه ینزح منها عشرون دلوا فان وقع فیها ذنب فارة ینزح ماء البئر کله فما اعجب
هذا القول و اطرفه کیف یکون الکل غیر منجس و البعض منجسا ان هذا الشیء عجیب
فقال العراقی اطرف من هذا القول قولک ایها الحجازی فی فارة وقعت
فی بئر فیها قلتان من ماء و تفسخت فیها ان ماء البئر طاهر و لو اخذ من
الماء قلة و فیها بعض الفارة لکان ذلک الماء نجسا فقد صارت الفارة
باسرها غیر منجسة و بعضها منجس الماء باسره طاهر و بعضه نجس ثم قال الحجازی
و اری العراقی یقول فی الفارة اذا ماتت فی البئر انه ینزح منها عشرون دلوا
و ان ماتت انسان من اهل الطهارة و الایمان نزح الماء کله فالفارة
اطهر من اهل الایمان نعوذ بالله من سوء الاختیار فقال العراقی و انا ایضا اری الحجازی

يقول ان المسلم المومن الطاهر النقي اذا مس فرجه وجب عليه الوضوء ولو مس فرج
كلب او خنزير لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب والخنزير اطهر من اهل التقى
والايمان نعوذ بالله من الخذلان اقول وحكى زكريا بن يحيى الساجي عن ابي حنيفة
انه قال اذا ادخل الجنب يده في بير بنية الوضوء فسد ماء البير كله وان لم ينو
الوضوء كان الماء طاهرا وهذا اعجب ايضا وحكى عن محمد بن الحسن انه كان يقول
لو ان رجلا جنبا دخل بيرا ينوي الغسل من الجنابة يفسد الماء كله ولم يطهر هو فان
خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو ايضا ولم يطهر الماء فاذا دخلها ثالثة كان
هذا حكمه فان دخلها رابعة طهر وحكى عن ابي يوسف انه قال لو ان رجلا جنبا
دخل بير السحرح منها ولو انغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل وقال
محمد بن الحسن لا يفسد الماء ويجزيه الغسل وهذه الاقوال عجيبة جدا ثم قال الحجازي
ورايت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها الى الراي والقياس لانا نجد
النبي ﷺ يقول الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وقال العراقي وانا ارى الحجازي
اردّ للسنة مني واشد اقداما على البدعة لانه يقول في صرورة احرم بالحج من
غيره ان الحج يكون عن المحرم ويجزيه عن حجة الاسلام فيا عجبا ممن تدع على العراقي
رد السنة في الوضوء بغير النية ويأتي هو في الحج الذي هو اعظم اركان الدين فيجزي
بغير نية ونعوذ بالله ممن شنّع هو بالتشنيع اولى ومن عاب امرا قد اتى بما هو
اعظم منه ثم قال الحجازي واروى العراقي يقول ان الرجل لو صلى في ثوب فيه من
بول ما يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم ان من صلوته جايزة الا ان يكون كثيرا
فاحشا والكثير عنده ربع الثوب فصاعدا ثم يناقض فيقول لو ان شاة بالت في

ان الوضوء غير محتاج الى النية جرأة منه على رد السنن فقال العراقي
صح

بير فيها

بير فيها الف قربة ماء لنجس الماء كله وهذا من فاحش المناقضة فقال العراقي
واري الحجازي اولى بالمناقضة لانه يقول لو ان رجلا تيمم بتراب قد خالطه
دقيق لم يجزه فان توضا بماء قد مازجه لبن كان وضوءه جايزا وهذا اعجب من
ذلك ثم قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فامر الله تعالى بالوضوء مرتبا وقال رسول الله ﷺ حين بدا بالصفا
نبدا بما بدا الله به واري العراقي ينقض ذلك كله في الفاسد في ترتيبه فقال
العراقي فاني رايتك ايها الحجازي تقول في اصل الديانة بمثل ما شنعت علي
وذلك ان الله تعالى يقول فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ويقول
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فقدم
الله اهل الجهاد على القاعدين في محل التعظيم ولم يسوّ بين العالمين وبين من
نقص عن رتبتهم في العلم فقد قدمتما جميعا ابا بكر على علي ع وكان اكثر علما من
ابي بكر وكان مجاهدا وابو بكر قاعدا فيجب ان تشترك جميعا في العيب وسلم
منه الرافضة خاصة وهذا ما لا ترتضيه لنفسك ثم قال له انا قد اتفقنا جميعا على
تقدم المياسر على الميامن ولم يوجب الترتيب في ذلك فيجب ان يكون جميعا قد
خالفنا الله تعالى في ترتيبه ثم قال الحجازي واري العراقي متجوفا في قوله متعسفا
في تخليته يقدم بالعضيهة على الانبياء ع ويجس الاخيار والاصفياء من ذكر الى
نجس ومنه خلقت الانبياء ع فليت شعري اذا لم يكن فرجس نجسه فلا اتقى الله في ابدام
على انبيائه بالتنجيس ولقد نزه الله عز وجل الانبياء ع عما اضافه اليهم فقال العراقي

متجوف اي الذي يتجاوز الى العضيهة الافك والبهتان على الانبياء ع

وارى الحجازى اشد تعجرفا وتعسفا واقدا ما على القول بالباطل من ذلك قوله ان الشعر
اذا بان من الحى فهو نجس وهذا رد على النبى صلى الله عليه وسلم وقول فضيع فى سنته لان النبى صلى الله عليه وسلم
شعره حين حلقه بمنى من اصحابه ليلحقهم بركته ولو كان نجسا وحاشاه صلى الله عليه وسلم مما ذهب
اليه الحجازى لما قسمه بين اصحابه ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من المسلمين فى اطراحه
وابعاده وكذا اعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره ووجب علينا ان نحكم لاجل
ذلك على كل شعر باين بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك ثم قال الحجازى
رايت النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وارى العراقى يقول
تحريم الصلوة التعظيم والتهليل وتحليلها البول والغايط والضراط وهذا رد على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال العراقى وانا ارى الحجازى قد دان بمثل ذلك واشنع منه وذلك ان من قوله
انه من قذف المحصنات فى صلوته ساهيا جازت صلوته والنبى قد جعل التسليم خروجا
منها فكيف يكون التسليم خروجا وقذف المحصنات ليس بخروج وهذا هو الرد
على الرسول صلى الله عليه وسلم قال وهو يقول مع ذلك مناقضا انه لو قال فى افتتاح الصلوة
الاكبر الله لم يكن مكبرا حتى ياتى باللفظ المعروف فى ذلك مناقضا انه لو قال
فى افتتاح الصلوة وهو الله اكبر ولو قال فى موضع التسليم عليكم السلام لكان
مسلما خارجا من الصلوة وان خالف المعروف الماثور فى ذلك ثم قال الحجازى
رايت الله سبحانه يقول فى القران بلسان عربى مبين وارى العراقى لو قرا
بالفارسية فى الصلوة لكان جايزا تحريفا للقران وتبديلا له وادخاله فى جملة
ما ياتيه الباطل وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو ايضا
اخراج للقران من حد الاعجاز الى حد الامكان نعوذ بالله من الخذلان فقال

العراقي

العراقى فان الحجازى قد شاركنى فى هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك
ان الله تعالى يقول وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى
لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى حال تلفظ بالفارسية
لكان جايز التحريف للقران وتبديلا له وادخاله فى جملة ما ياتيه الباطل وقد نفى الله
عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو ايضا اخراج للقران من حد الاعجاز
الى حد الامكان نعوذ بالله من الخذلان فقال العراقى فان الحجازى قد شاركنى
فى هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك ان الله تعالى يقول وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة
حسنة ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى حال تلفظ بالفارسية فضلا عن ان يؤدى فرضا
من فرايض الصلوة بالفارسية ولا خلاف عند الحجازى ان التشهد فى الصلوة
والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض ولو تشهد المصلى بالفارسية فى الصلوة لاجزاه
ذلك ولو سلم ايضا للتسمية التى هى عنده فريضة بالفارسية لاجزاه ذلك فان
كان العراقى قد خالف القرآن فالحجازى قد رد السنة والقرآن ثم قال
الحجازى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرا فيها فيها بام الكتاب فهى خداج
وارى العراقى يجوز الصلوة بالاية القصيرة مثل الم ومدهامتان وما اشبههما
من الايات جرأة منه على الله تعالى فقال العراقى فان الحجازى قد نقض الخبر
الخبر وابطل معناه وذلك انه يقول ان من قرا باية طويلة مقدارها مقدار فاتحة
الكتاب اجزاته صلوته فقد دخل بهذا القول فيما عاب ورد الحديث الذى
احتج به ردا واضحا ثم قال الحجازى ارى العراقى مدعيا للقياس ومع ذلك اشد

الناس مناقضة ولا ابعد منهم من القياس من ذلك قوله رجل تكلم في الصلوة ساهيا
ان ذلك مفسد لصلوته وان سلّم في صلوته ساهيا لم يفسد صلوته فاي مناقضه
ابين من هذا فقال العراقي فاني ارى الحجازي اكثر مناقضة واعجب مقالة من
ذلك قوله ان الخائف على نفسه من السبع والعدو في حال القتال ان يصلي الى
القبلة ولا اعادة عليه وان تيمم وهو يخاف على نفسه التلف ان اغتسل صلى
بتيممه واعاد الصلوة بعد وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة ثم قال الحجازي
وارى العراقي يتقدم على ردّ الكتاب ويبيح للمقيم المسح ما احلّ الله
عزوجل اباحته بصفة من ذلك قوله ان العايث في الارض الفساد تحل له اكل
الميتة عند الضرورة ويقصر عند طول سفره فاباح رخص الله عزوجل حيث حظرها
فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك ان يبيح لهذا العايث يعني المسح
على الخفين يوما وليلة كما يبيحه للمقيم فان كان تشبها فلا مكاس في الشهوة وان
كان اتباعا على السنة واقتداء بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلا ممن تقدم
الحجازي ثم قال الحجازي ارى العراقي يقول في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة فادرك
الامام في الصلوة صلى معه وان لم يدرك الامام اعاد الظهر اربعا فهي في حال
تجزيه وفي حال اخرى لا تجزيه وهذا تلاعب بالدين فقال العراقي فان الحجازي
اشد تلاعبا بالدين مني وذلك انه يقول في الامام اذا خطب يوم الجمعة خطبتين
لم يجلس بينهما ان ذلك لا يجزيه وان صلى ركعتين لم يجزه من الجمعة وحجته
في ذلك ان النبي ص فرق بين الخطبتين فلا يجري خلاف فعل رسول الله وهو مع هذا
يقول النبي ص ما اعتكف الا صائما والاعتكاف يجوز بغير صيام خلافا للنبي ص وخلافا

على

على جميع اصحابه اذ لم يرا احد منهم اعتكف الا بصيام فاينا في هذا القول العب
بالدين ثم قال الحجازي ارى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلوة قد
ناقض ايضا في الزكوة وذلك اني رايت النبي ص جعل في اربعين من الغنم شاة
وارى العراقي يجعل فيها كلبا ورايت رسول الله ص جعل صدقة الفطر من الحنطة و
الشعير والعراقي يعطي في ذلك السقمونيا فقال العراقي انا ايضا رايت النبي ص يقول
في خمس من الابل شاة وارى الحجازي يقول في خمس من الابل بعيرا وهذا ردّ على
النبي ص ثم قال الحجازي قد ردّ قول النبي فيما دون خمسة اواق صدقة وارى العراقي
يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم فتمتعا عشرة
مثاقيل ان عليه الزكوة خلافا للسنة فقال العراقي وانا ارى الحجازي
قد ردّ قول النبي ص فيما دون خمسة اواق صدقة لانه يوجب على الف رجل
لهم ما يتادرهم الزكوة ويسقطها عمن يملك مائة الف درهم من العين
وهذا اشبه في الاحكام ثم قال الحجازي وقد ناقض العراقي ايضا في الصيام
فقال اذا داوى الصايم جائفة في شهر رمضان فعليه القضاء وان بلغ حصاة
او خاتما وهما اشبههما متعمدا لم يجب عليه بذلك القضاء فقال العراقي فان
الحجازي شريكي في المناقضة وذلك ان من قوله ان المسافر والمريض اذا افطرا
في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطراه حتى احال عليهما شهر رمضان آخر ان عليهما
القضاء والكفارة وقال مع ذلك لو ان رجلا افطر عامدا في شهر رمضان
من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة فاينا مع هذا اشد مناقضة ثم قال الحجازي
وقال العراقي مناقضا في الصايم المجنون اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يجب

عليه القضاء فان افاق فى بعض الشهر كان عليه صيام ما افاق فيه وقضاء ما سلف
ثم قال فى المغمى عليه الشهر كله عليه قضاء الشهر باسره وهذه هى المناقضة الواضحة
فقال العراقى قد ذهب الحجازى الى مثل ذلك بعينه فقال ان من بلغ من الصبيان
فى بعض النهار انه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه ومن اسلم من الكفار فى بعض النهار
كان عليه قضاء ذلك اليوم وهذا ما لا خفاء به ثم قال الحجازى وارى العراقى مبتدعا
فى الحج كابداعه فيما سلف وذلك ان النبى م لا ينكح المحرم ولا ينكح وارى العراقى
يقول لا حرج عن المحرم وان ينكح وينكح ردا لقول الرسول م فقال العراقى قد ذهب
الحجازى ايضا الى مثل ذلك وذلك انه قال صم المحرم اذا لم يلبس النعلين فليلبس الخفين
ويقطعهما من اسفل الكعبين وانت تقول يلبس الخفين لا حرج عليه ان لم يقطعهما
فرددت على النبى م ردا صريحا ثم قال الحجازى وارى العراقى يقابل افعال النبى م
بالرد ويبدع المتبع لسنته من ذلك ان النبى م اشعر بدنة وسالت الدم
باصبعه وقال العراقى اشعار بدن بدعة وقال العراقى فان الحجازى عرسلم من هذا
العيب وذلك ان النبى م قيل له ليلة المزدلفة الصلوة فقال الصلوة امامك
اعيد عليه القول فقال الصلوة امامك حتى اتى المزدلفة فجمع بها الصلوتين وقال الحجازى
انه لا حرج فى الصلوة قبل جمع فى وقت لم يصل فيه النبى م وفى موضع لم يصل فيه
وهذا الشنع مما اضافه الى العراقى ثم قال الحجازى مشنعا على العراقى فى البيوع
انه يجعل الخمرة النجسة المحرمة اثمانا للاشياء واستخفافا للشرع من ذلك قوله ان
المسلم اذا اشترى عبدا من ذمى بخمر ثم اعتقه ان العتق جايز وعليه قيمة الخمر فقال
العراقى وان الحجازى يقول فى مسلم كاتب عبده على خمر ان العبد يكون مكاتبا وعليه

اذا الخمر

آذار الخمر لا غيره وهذا اما عابه بعينه وشنع الحجازى ايضا بان قال ان العراقى
لا يتحاشا من اجارة بيع الخمر تهاونا بالمحارم من ذلك قوله انه قال لا باس
ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فقال العراقى وانت ايضا تقول انه لا باس ببيع
سلاح اهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلى الانفس وقاطع الطريق ومخيفى
السبل السلاح الذى يتوصلون به الى حيف اهل الاسلام وهذا اشنع مما ذكرت
وقال الحجازى رايت النبى م يقول ثمن الكلب سحت وامر بقتل الكلاب
وارى العراقى يستجيز بيع الكلاب واكل اثمانها فقال العراقى فان الحجازى قلد
قول النبى م كما رددت وذلك ان النبى م قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر والحجازى
يقول ان الرجل يملك اخته والمراة تملك اخاها وهذا اقبح مما حكاه عن العراقى ثم شنع
الحجازى على العراقى فى الكفارات وقال وجدت الله تعالى يقول فى
كفارة اليمين فاطعم عشرة مساكين وارى العراقى يقول يطعم مسكينا واحدا
عشر مرات وقال العراقى فان الله تعالى يقول فاطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وانت ايها الحجازى تقول ان كسا
مسكينا واحدا عشر مرات اجزاه فكيف اكون انا راد القران فى الاطعام
ولا تكون انت رادا له فى الكسوة لولا الافتراح الذى لا يجدى نفعا
ثم شنع الحجازى على العراقى فى الحدود فقال رايت العراقى معطلا للحدود دا
من ذلك قوله فى مجنون زنا بصحيحة انه لا حد عليهما ثم يقول ان قضاقان
زنا صحيح بمجنونة فان الحد عليه فقال العراقى فان الحجازى يقول ان المجنون
اذا جامع امراته الصحيحة فى شهر رمضان وهى صايمة لم يكن عليهما كفارة ولو

جامع صحيح امرأته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة وقد ناقض
هواه وضل فيما عاب ثم قال الحجازي واري العراقي يكفي في دما اهل الكفر
بدما اهل الاسلام مع قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
فزعم ان المسلم يقتل بالكافر وان لاهل الذمة ان يقتلوا اهل الايمان قودا فعال
العراقي فانت ايها الحجازي شريكي في مثل ذلك لانك تقول ان مجمع السبل
اذا كان مسلما وقتل ذميا قتل او صلب والمدني من قبلك يقول ان المسلم اذا
قتل ذميا غيلة قتل به فاي شيء عبت علينا فهذا طرف مما يناقض فيه الرجلان
قد اتيت به على نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في
اثبات الاحكام لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في
هذا الكتاب وفيما اوردته منه كفاية لذوي الالباب في بطلان ما ذهب اليه اهل
الخلاف لال محمد في الحلال والحرام اقول هذا آخر ما حضرني كما له الركاب
في الذب عن ذوي الاذناب وجعل دلايلهم بامرار النظر كالنسيم المخفر
وايقاعهم الادلة النواهض فيما حرره لنا من بز النواقض وقد ومنا بايد صحح
بما فيه من الرافضين على جاحدي المخالفين سمة تحرقهم الى يوم الدين
فانتقمنا من الذين اجرموا وكان حقا علينا نصر المؤمنين فالحمد لله المفضل
المقام على ما ثبت لنا اقدام الافكار ومخالب الافهام حيث دحضت
اقدام كثير من الاقوام وجعل لنا سبلا لايحة الى سلوك مناهج سيد الانام
ونصب لنا ادلة واضحة على لزوم مدارج آله الكرام من الائمة الطهر الاعلام
والبراءة عن اعاديهم البغاة اللئام فبذلك فليعمل العاملون ويومئذ يفرح المؤمنون

لمن ابتغى

لمن ابتغى وراء ذلك فهم العادون وعن الصراط المستقيم لناكبون
وفي طغيانهم يعمهون قد اتفق تمام اصل المسودة بيد مؤلفه المؤلف الفقير
الى الله الغني نور الله بن شريف الحسيني الشوشتري
نور الله باله وحقق آماله في سبعة عشر
ايام بقيا لها من شهر رجب المرجب
المعظم في سلك شهور سنة خمس وتسعين
وتسعمائة هجرية والحمد لله على توفيق
الاتمام والصلوة والسلام على
النبي وآله الطهر الكرام ائمة الصلوة
والكمل السلام ٥

١٣١٢
بتاريخ روز دوشنبه ٢٩ شهر ...

باز بینی شد
١٣٧١ ش

باز بینی شد

باز بین شد
١٣٥٣ خ